سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٥٥

مبادئ الاقتصاد الإسلامي

نصوص اقتصادية مختارة

من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

إعداد وترتيب
د. عبد العظيم الإصلاحي

قدم لها
د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا

مراجعة وتخريج
أحمد مجتبى السلفي

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

مبادئ الاقتصاد الإسلامي

نصوص اقتصادية مختارة

من كلام شيخ الإسلام (ابن تيمية) رحمه الله

ⓗ مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإصلاحي، عبد العظيم

مبادئ الاقتصاد الإسلامي: نصوص اقتصادية مختارة... / عبد العظيم الإصلاحي.- الرياض، ١٤٢٨هـ

٢٩٤ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٥٥)

ردمك: ٢ ـ ٢ ـ ٩٩٧٣ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

١ ـ الاقتصاد الإسلامي أ ـ العنوان ب ـ السلسلة

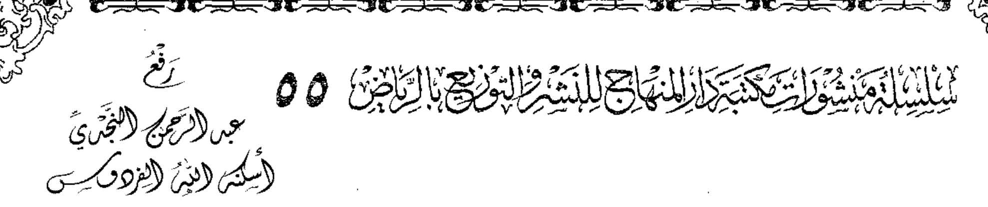
ديوي ٣٣٠,١٢١ ١٤٢٨/٦٨٢٧

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ الرياض

المركز الرئيسي ـ طريق الملك فهد ـ شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ ـ فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ ـ ص ب ٥١٩٢٩ الرياض ١١٥٥٣
الفروع: طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت ٢٣٢٢٠٩٥
طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن (مخرج ١٥) ت ٤٤٥٦٢٢٩
المدينة النبوية ـ طريق سلطانة ت ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
مكة المكرمة ـ الشامية ـ ت ٠٢/٥٧٣٠٩٨٠



سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٥٥

مبادئ الاقتصاد الإسلامي

نصوص اقتصادية مختارة

من كلام شيخ الإسلام (ابن تيمية) رحمه الله

إعداد وترتيب

د. عبد العظيم الإصلاحي

قدم لها

د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا

مراجعة وتخريج

أحمد مجتبى السلفي

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض


رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



مقدمة

د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا

كنت في حداثتي أحسب أن كثيراً ممن ينوهون بفقه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يبالغون. ثم قيض الله لي بفضله دراسة علم الاقتصاد الحديث، ثم الانصراف إلى الاقتصاد الإسلامي، وهو ما تطلب البحث التفصيلي في فقهيات المسائل الاقتصادية في مجال المعيشة والمعاملات المالية، والنظر في عدد من القضايا الشائكة التي تعددت فيها الاجتهادات الفقهية، واحتدم حولها النقاش. ومن تلك القضايا على سبيل المثال: الاحتكار، والتسعير، وإجارة الأرض، والشروط العقدية، والغرر في العقود.

وقد لمست في كل من هذه القضايا وكثير سواها تميز ابن تيمية في فقهه، سواء في استحضاره لنصوص ذات دلالة كبيرة غفل عنها من سبقه (كما في موضوع التسعير والشروط)، أو في تسليطه الضوء على مسائل مستجدة مهمة لم تلفت نظر سواه (كاحتكار العمل، واحتكار الصنف، وهو احتكار قانوني تمنحه السلطة العامة لبعض من الناس دون مبرر من المصلحة العامة)، أو تفسيره البديع وتأليفه بين نصوص حيرت غيره لاختلافها في الظاهر (كما في إجارة الأرض)، أو في سماحة اجتهاده، ولطفه مع

المخالفين، وإنصافه لهم، وبعده عن التعصب المذهبي (كما في مناقشته للشروط العقدية والغرر في العقود في كتاب القواعد النورانية).

وثمة مزايا أخرى يتوق لها المهتمون بالاقتصاد الإسلامي، وبخاصة غير المتخصصين في الفقه؛ منها: وضوح عبارة ابن تيمية، وتذليله الحجج، وإبرازه المتكرر لمعقولية الأحكام الشرعية وحكمتها وعدالتها، ورعايتها احتياجات الناس، وارتباطها بمقاصد الشريعة.

وكان المفكر والمربي الإسلامي الأستاذ محمد المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أوائل من سلطوا الضوء منذ الخمسينيات من القرن العشرين على مساهمات ابن تيمية في قضايا اقتصادية تستقطب كثيراً من الاهتمام المعاصر؛ كدور الدولة في تنظيم الأسواق والملكية، والوفاء بالحاجات الأساسية وسواها من فروض الكفاية.

كل ذلك جعل للمشتغلين بالاقتصاد الإسلامي تواصلاً كبيراً مع فقه ابن تيمية يتقدم بجدارة تواصلهم مع فقه سواه من الأعلام السابقين، رحمهم الله أجمعين.

ولا أقصد التعصب لابن تيمية بتفضيل رأيه واجتهاده على سواه من أعلام الفقهاء باطراد، إذ كلٌّ يخطئ ويصيب، وكلهم يريد الله، وكلهم من رسول الله مقتبس، ولكلٍّ مزيةٌ، لكني أقصد أن احتجاجات الشيخ وطريقة عرضه لحكمة الأحكام الشرعية المعيشية هي عظيمة النفع للاقتصاديين في سعيهم لتدبر وظائف الأحكام ومقاصدها. كما أن طريقته تستجيب لنزوع الناس اليوم للتعليل والتفسير.

ونظراً لكثرة مؤلفات الشيخ وشمولها لمختلف جوانب الشريعة والفقه وعلوم أخرى؛ فإنه يصعب على الاقتصادي الوصول إلى ما يهمه من اجتهاداته. كما أن كثيراً من آراء الشيخ في موضوع معين ترد موجزة جداً في موطن، وأكثر تفصيلاً ووضوحاً في مواطن أخرى. وقد وفق الدكتور

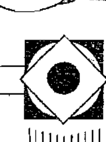
عبد العظيم الإصلاحي أيما توفيق في اختياراته من شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي ضم ما تفرق منها بعضه إلى بعض، وتصنيفها تحت أبواب وعناوين يسهل فهمها على أي اقتصادي يرغب الاستفادة من فقه هذا الإمام العبقري والعالم الرباني المجاهد.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب كثيراً، ويجزل المثوبة للإمام المؤلف وللجامع المصنف. والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

الكويت

١١ شوال ١٤٢٦هـ

الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠٠٥م



كلمة
الدكتور مقتدى حسن الأزهري

إن الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الأمر الذي نحمد الله تعالى عليه كثيراً، هو توجه عناية العلماء والباحثين إلى التراث العلمي الذي خلّفه العلماء والأئمة في العلوم الشرعية، ومقارنة هذا التراث مع ما وصل إليه البحث والتحقيق في العصر الحديث. ومثل هذا التوجه ليس غريباً من المسلمين الذين أمر الله نبيهم في أول آية أنزلها من القرآن الكريم، وكذلك أرشدهم في كثير من آياته إلى بذل أقصى الجهد في تحصيل العلم، وإلى النظر والتدبر في آيات الله في الكون وفي الإنسان.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، من الأئمة الأفذاذ الذين ضربوا أمثلة رائعة في مجال خدمة الإسلام ونشر تعاليمه، والذود عن حياضه. إنه جمع - بتوفيق الله وعونه - بين السيف والقلم، وقد يسر الله له شرح عقيدة الإسلام، وبيان وجه الصواب في المسائل التي اختلفت فيها الآراء والأنظار، وإقناع الناس بالرجوع إلى الكتاب والسنة، والالتزام بالحياد في أمر الأشخاص والجماعات والفرق والأديان حتى تتوفر الأدلة والبراهين وتتميز الأصول والأقوال. ومن أكبر نعم الله تعالى على الإمام أنه منح «الحافظة الواعية التي هي أساس العلم، والعمق والتأمل، وحضور البديهة، والاستقلال الفكري، والإخلاص في طلب الحق، والطهارة من أدران الهوى، مع فصاحته وقدرته البيانية، والشجاعة والصبر وقوة الاحتمال وقوة الفراسة والهيبة».

وكذلك أكرمه الله تعالى بأن يسر له كثيراً من العلوم، فتكلم فيها وأجاد، وسهّل وأفاد. قال الإمام الذهبي: «تقدم في علمي التفسير والأصول، وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها، ودقها وجلها...» إلخ.

وقال: «وبرع في تفسير القرآن، وغاص في دقيق معانيه، بطبع سيَّال وخاطر وقَّاد، إلى مواضع الأشكال ميَّال، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها، وبرع في الحديث وحفظه...» إلخ.

وهذا الشمول هو الذي حمل العلماء والباحثين على إجراء دراسات مطولة متنوعة حول شخصية ابن تيمية ومواهبه الفطرية وأعماله الكثيرة. فمن الباحثين من درس شخصيته وإنتاجه بصفة عامة، ومنهم من خص ناحية من النواحي العديدة في حياته بالدراسة، ومنهم من اختصر ولخص كتاباً من كتبه، ومنهم من ترجم بعض مؤلفاته إلى لغة أخرى. وقد عد الدكتور عبد الرحمٰن الفريوائي في رسالته عن ابن تيمية هذه الأعمال، فبلغت (٢٦٨) دراسة، يضاف إليها المجلد الذي نشرت فيه الجامعة السلفية بحوث الندوة التي عقدتها عن ابن تيمية في عام ١٤٠٨هـ، ويبلغ عدد هذه البحوث (٤٠) بحثاً. وهذا العدد من الدراسات والبحوث يدل على عظم منزلة ابن تيمية وأهمية أفكاره وإنتاجه في مجال العلم والتحقيق. ومن الدراسات التي سبقت الإشارة إليها ما يختص بالسياسة وبالاجتماع والتربية والاقتصاد. ونحمد الله تعالى على أنه وفّق علماء الهند أيضاً، فساهموا في هذا العمل، وأعدوا بعض الدراسات عن ابن تيمية، وترجموا إلى الأردية مؤلفاته، وأيدوا مواقفه التي دعمتها الأدلة من الكتاب والسنة، ومن هذه الدراسات رسالة الدكتوراه التي أعدها الدكتور عبد العظيم الإصلاحي باللغة الإنجليزية حول موضوع: (الفكر الاقتصادي عند ابن تيمية)[1].

---

(١) Economic Concepts of Ibn Taimiyah, Islamic Foundation, Leicester, UK. 1988.

وبعد هذه الدراسة رأى الدكتور الإصلاحي أن الحاجة ماسة إلى جمع نصوص ابن تيمية في موضوع الاقتصاد تحت عناوين مناسبة دون نقد أو تعليق حتى يسهل على العلماء الاطلاع على نظريات ابن تيمية وآرائه من خلال نصوصه مباشرة. وأبدى الدكتور الإصلاحي أمله في أن هذا العمل يكون موضع اهتمام علماء الاقتصاد الذين يودون معرفة توجيهات الإسلام في الاقتصاد، ويبذلون الجهد لتغيير النظام الاقتصادي المعاصر، وتطهيره من المفاسد التي بني عليها، ومن دواعي ظلم الناس واضطهاد الفقراء والبائسين، ومن الخضوع أمام المغريات والمطامع التي كثرت في هذا العصر، ودعت إلى نبذ القيم الإنسانية وراء الظهور.

ونظرة إلى فهرس هذا الكتاب تدل على أن ابن تيمية قد استنبط أسس الاقتصاد بنظرته الثاقبة، وأبرز المعالم التي تضمن البقاء لنظام الاقتصاد الإسلامي، وقد بذل الدكتور الإصلاحي عناية بالغة بجمع الأصول والقواعد التي تصلح لأن تكون أساساً لنظام عادل في مجال الاقتصاد، من خلال دراسته لابن تيمية، واستقصاء أقواله وآرائه من مؤلفاته.

وحيث إن النظام ـ أياً كان ـ لا بد له من الأصل والأساس، فإنه عقد **الباب الأول** عن الإطار الفكري للاقتصاد الإسلامي وأسسه، وأورد فيه نقاطاً مهمة عن التوحيد، والرسالة، والقيم الأخلاقية، وكيف أن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ووضح أمر الشريعة الإسلامية بالتعاون والتناصر، وأبرز الأصل في التحريم والتحليل، ومعنى الرزق في الإسلام، وحقيقة التوكل، وتكلم عن القاعدة المتمسك بها عند تعارض المصالح والمفاسد.

أما الباب الثاني فقد تناول موضوع: آلية نظام السوق والتسعير وبعض المفاهيم المتعلقة بها، مثل: أسباب الغلاء والرخص، ومعنى التسعير، ومواقعه، والغرض منه، ومواقف العلماء منه، وفصل الخطاب في: مسألة التسعير، وثمن المثل، وعوض المثل، والأجرة وأجرة المثل، والربح.

أما الباب الثالث فموضوعه: المال والملكية في الإسلام. وهو مهم جداً؛ لأن العصر الحديث كثرت فيه النظريات والآراء عن المال وملكيته. والذي قرره الإسلام بهذا الصدد هو الأمثل، ولإثبات ذلك أورد الجامع عديداً من النصوص؛ مثل: معنى الفقر والغنى في القرآن والسنة، وحكم الأموال في القرآن، والملكية الفردية والواجبات فيها، والتدخل في الملكية الفردية، والملكية الاجتماعية.

أما الباب الرابع فيتناول موضوع الربا والسياسة النقدية. وأهميته غنية عن البيان، فإن التعامل في العصر الحالي قلَّما يخلو من الربا، والإسلام قد حارب جميع أنواع الربا واستغلال الناس بسبب الاحتياج، وكان النظام الاقتصادي الحالي يتعمد معارضة الإسلام وزعزعة القيم الإنسانية في النفوس بنشر المعاملات الربوية في المجتمع وحمل الناس على اختيارها أو السكوت عليها. والنصوص في الباب المذكور قد أثارت نقاطاً مهمة؛ منها: تعريف الربا، والفرق بين البيع والربا، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج، وبطلان الحيل لأكل الربا، وحقيقة القرض، والنقود لا تقصد لعينها، بل معيار ووسيلة للتبادل، والفلوس في حكم الأثمان، وإلغاء النقود الجارية والاستبدال بغيرها، والنقد الرديء يقضي على النقد الجيد.

أما الباب الخامس فيحمل عنوان (التنظيمات والأنشطة الاقتصادية) وقد وردت فيه النقاط التالية: الأصل في المعاملات الاقتصادية هو الإباحة، والشركة والمضاربة، والمزارعة والإقطاع، والإجارة، والعمل والعمال، وأنواع من العقود المحرمة، والاحتكار والغش، والضمان، وسبب تحريم صناعة الخمر، واعتبار العرف في الأمور الاقتصادية.

أما الباب السادس فيتناول موضوع: (الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية). وقد وردت فيه أكثر من خمسين نقطة؛ منها: حقيقة الولاية، والصفات المطلوبة للولاية، ودور الحكومة في الأمور الاقتصادية، والحسبة وأعمال المحتسب، وواجباته الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وتحديد

المعايير للمصنوعات، والتدخل في الملكية الخاصة، والسياسة النقدية والمالية للدولة.

أما الباب السابع فموضوعه: الماليات العامة. وقد وردت فيه النقاط التالية: حالة الماليات العامة في عصر ابن تيمية، والرؤية العادلة في الماليات، ومصادر المالية الشرعية، والمغانم، والجزية، والمال المجهول مالكه، والعقوبات المالية، والزكاة، واستثمار مال الزكاة، والعُشْر، والإدارة المالية والمحاسبة، وتقسيم الغنائم ومصارف الفيء، والهيكل الأساسي للتطور والخدمات العامة، ومصارف الزكاة، والزكاة لطلبة العلم، والزكاة ليست لمن لا يستعين بها على طاعة الله، ونقل الزكاة من إقليم إلى آخر، واستسلاف الدولة.

وفي ختام هذه السطور أنوِّه بالعمل النافع الذي قام به جامع هذا السفر، وبالتخريج الذي أنجزه الشيخ أحمد مجتبى نذير عالم السلفي أحد مدرسي الجامعة، وأشكرهما على هذا المجهود النافع إن شاء الله، وكذلك أشكر القائمين على الجامعة على تكرمهم بتشجيع مثل هذه الأعمال وطبعها في مطبعة الجامعة، وآمل أن هذا السفر يعظم به الانتفاع والاستفادة، وأرجو أن العلماء والطلاب يستمرون في الدعاء لشيخ الإسلام ابن تيمية بالخير وبجنة الفردوس على أعماله العلمية العظيمة المخلصة، وصلى الله على رسوله الكريم، والحمد لله رب العالمين.

(د. مقتدى حسن محمد ياسين)
الجامعة السلفية، ببنارس ــ الهند



مقدمة الطبعة الثانية

ذكرت في مقدمة الطبعة الأولى أن هذا الكتاب قد جرى إعداده أثناء إقامتي في جدة، وقد شاء الله أن أعود إليها ثانية عند ظهور الطبعة الثانية، وأرجو أن تخرج هذه الطبعة بصورة أفضل من سابقتها من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وأنا على يقين من أن القارئ سيشعر بذلك إن شاء الله.

وأنتهز هذه المناسبة لأشير إلى بعض الإضافات والتنقيحات:

١ ـ أضفت تلخيص الموضوع في بداية كل باب.

٢ ـ زدتُ كشاف الأسماء والأعلام، وكشاف المواضيع في نهاية الكتاب.

٣ ـ عدلت فقرات بحذفٍ أو إضافة أو دمج بعضها في بعض.

٤ ـ استوفيت بعض ما بقي من تخريج الأحاديث والآثار، وأحلتُ على مصادرها.

٥ ـ صححت كل الأخطاء المطبعية التي كانت في الطبعة الأولى.

وإني إذ أقدم الطبعة الثانية لنصوص اقتصادية مختارة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، أبتهل بالثناء والشكر لله تعالى، الذي بعونه تتم الصالحات، ثم لا يسعني إلا أن أسجل شكري وامتناني لسعادة الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا الذي تفضل بكتابة مقدمة رصينة لهذا الكتاب، وأود أن أقدم الشكر لسعادة الدكتور رفيق يونس المصري والسيد فضل عبد الكريم، فقد استفدت منهما كثيراً في تحسين بعض العناوين، وتلخيص الأبواب لهذا الكتاب.

ولا حاجة للقول بأن ما في الكتاب من عثرات محتملة، فهي من مسؤوليتي وحدي، وليست من مسؤولية أحد ممن ذكرت من الإخوة الكرام.

د. عبد العظيم الإصلاحي
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
بجامعة الملك عبد العزيز
جدة، المملكة العربية السعودية



مقدمة الجامع للطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإن العلامة شيخ الإسلام أبا العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى كان نابغاً في العلم واسع الآفاق، تحرر من تأثير عصره تحرراً واعياً، ودعا إلى العودة إلى نبع الإسلام الصافي، كتب كثيراً عن تفسير القرآن، وشرح الحديث والفقه والفتاوى، ونقد المنطق والفلسفة والأخلاق والاجتماع والسياسة.

قد كتب عدد من الباحثين عن آراء ابن تيمية في الاقتصاد في صورة مقالات قصيرة، أو كتب، أو رسالة جامعية، واعتنى أكثرهم ببعض أهم آرائه في هذا الموضوع، وإذا حاول أحدهم إحصاءها، كما فعل هذا الباحث في رسالته للدكتوراه، فقد أضاف إليها كثيراً من التحليل والتمحيص والمقارنة بين آرائه وآراء القدماء ومعاصريه من مفكري الإسلام والفلاسفة المدرسيين الغربيين.

وقد كانت الحاجة أن تجمع جميع نصوص ابن تيمية في هذا الموضوع تحت عناوين مختلفة من دون تعليق أو نقد أو مقارنة حتى يسهل على أصحاب الفكر والرأي أن يروا آراء ابن تيمية من بين نصوصه من دون حجاب، ويفهمها كلٌّ حسب ظروفه وقدر جهوده، ويستنبط منها ما يتبادر، وكذلك تطبيق ما يمكن تطبيقه، فبادرت إلى تأليف هذه المجموعة بعنوان «نصوص اقتصادية مختارة من كلام ابن تيمية». وقد أعددتها أثناء إقامتي في المملكة العربية السعودية على وظيفة أستاذ مساعد بجامعة الملك عبد العزيز

بجدة، من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٨، ولكن لم تتيسر لي طباعتها حتى عدت إلى الهند نهائياً، وألقيت المسودة في ناحية من مكتبي، وكدت أن أيأس من طباعتها في البيئة الهندية غير العربية، ولكن من سعادتي أن ذكرت ذلك للأستاذ الدكتور مقتدى حسن الأزهري وكيل الجامعة السلفية ومدير إدارة البحوث الإسلامية بها عن طباعة هذه المختارة، فوافق عليها ورحب بها، وها هي الآن تكسى حلية الطباعة باهتمامه الخاص. وبالله التوفيق.

وآمل أن تكون هذه المختارات إضافة جديدة في المؤلفات والدراسات عن ابن تيمية، وموضع اهتمام للكُتَّاب والاقتصاديين الذين يبحثون عن الفكر الاقتصادي الإسلامي، ويحاولون تغيير النظام الاقتصادي المعاصر إلى النظام الاقتصادي الإسلامي. وستصبح ـ إن شاء الله تعالى ـ نقطة بداية في تأليف مجموعات أخرى مثلها عن آراء المفكرين الآخرين؛ مثل: أبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي يعلى الفراء، والماوردي، والغزالي، وابن القيم، وابن خلدون، والشاه ولي الله الدهلوي، وغيرهم، كما آمل أن تكون هذه المجموعة إضافة مفيدة لتأريخ الفكر الاقتصادي عامة. والفكر الاقتصادي الإسلامي خاصة، وعثوراً على سلسلة مفقودة من سلاسل الفكر الاقتصادي.

وهذه المجموعة تنقسم إلى سبعة أبواب، وفي كل باب فصول مختلفة، وتحت كل فصل تذكر آراء ابن تيمية ومرجعها، وعندما تكون مراجع متعددة لنص واحد، فاللفظ للمرجع الأول. وفيما يلي عناوين هذه الأبواب:

١ ـ **الباب الأول: الإطار الفكري للاقتصاد الإسلامي وأسسه.**

٢ ـ **الباب الثاني: آلية نظام السوق وبعض المفاهيم المتعلقة بها.**

٣ ـ **الباب الثالث: المال والملكية في الإسلام.**

٤ ـ **الباب الرابع: الربا والسياسة النقدية.**

٥ ـ **الباب الخامس: التنظيمات والأنشطة الاقتصادية.**

٦ ـ **الباب السادس: الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية.**
٧ ـ **الباب السابع: الماليات العامة في الإسلام.**

وذكرت في خاتمة الكتاب المصادر التي اعتمدت عليها مع ذكر مكان الطبع والمطبعة وعدد الصفحات وعدد المجلدات والأجزاء إذا كانت أكثر من واحد ليسهل على القارئ مراجعة الأصل إذا احتاج إليه.

وأخيراً أودُّ أن أسجل شكري وامتناني للأستاذ الدكتور مقتدى حسن الأزهري حفظه الله تعالى على ما لقيت من العون والتشجيع، كما أسجل شكري للشيخ أحمد مجتبى السلفي المدرس بالجامعة السلفية على ما تحمل المشاق لتخريج النصوص الواردة في الكتاب من الآيات والأحاديث، فجزاهما الله تعالى عنا أحسن الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد العظيم الإصلاحي
قسم الاقتصاد بجامعة علي جراه الإسلامية

الباب الأول

الإطار الفكري للاقتصاد الإسلامي وأسسه

تلخيص الباب الأول

يقوم كل نظام اقتصادي على عقيدة وفلسفة، يستمد منها مفاهيمه، وينسجم معها؛ فيعرِّف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أن البحث في النشاط الاقتصادي من منظور عقائدي مهم جداً، حيث إنه يولد الدوافع الإيجابية أو السلبية بالنسبة إلى عمل الإنتاج والتوزيع، كما أنه يحدد الأهداف للأنشطة الاقتصادية.

فالإطار الفكري للاقتصاد الإسلامي وأساسه، هو التوحيد عند ابن تيمية، وهو أصل العدل والصلاح، فمن يراقب الله في أعماله وتصرفاته؛ يتوقى ارتكاب المحارم والمظالم، ويحسن إلى نفسه، وإلى من يتعامل معه. وما شرعه الله ورسوله، توحيد وعدل، وإحسان وإخلاص، وصلاح للعباد في المعاش والمعاد. ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار، في المعاش والمعاد. وأمر الرسول ﷺ بالتوحيد والعدل، والصدق والأمانة، والتعاون والتناصر، والصبر والشجاعة. ولهذه القيم الأخلاقية أثر كبير في السلوك الاقتصادي للإنسان، فلا يمكن الفصل بينهما، ونهى عن الظلم والجهل، والربا والقمار، والغل والغش، والكذب والخيانة؛ لأن لها آثاراً سلبية في الإنتاج والتوزيع.

وقد حث ابن تيمية على الأخذ بالأسباب لطلب الرزق والكسب، لإنفاق الإنسان على نفسه وعياله، وهو واجب مع التوكل على الله؛ لأن الدنيا هي دار الأسباب؛ فالسعي في طلب الرزق، واستثمار ما خلق الله في الكون، والانتفاع به، هو أمر مستحسن، بل امتثال لأمر الله، واستفادة من نعمه المعروضة.

بنى ابن تيمية آراءه الاقتصادية على أصول وقواعدَ استنبطها من التعاليم العامة للشريعة؛ فإذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فيُرجح الراجح منها. وكذلك إذا اجتمع محرمان، لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرماً. ويستحسن تخفيف الشر إذا لم يمكن إزالته بالكامل، ولا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح، وحكم البدل هو حكم المبدل منه. ومما لا شك فيه أن مثل هذه الأصول تكون عوناً كبيراً للباحثين في الحلول للمشكلات الاقتصادية من منظور إسلامي.

١

فصل: المعتقدات الإسلامية تؤثر في الحياة الاقتصادية

١ ـ التوحيد هو الأساس والمحور

١ ـ إن الله ـ سبحانه ـ لَمَّا كان هو الأول الذي خلق الكائنات، والآخر الذي إليه تصير الحادثات: فهو الأصل الجامع: فالعلم به أصل كل علم وجامعه، وذكره أصل كل كلام وجامعه، والعمل له أصل كل عمل وجامعه، وليس للخلق صلاح إلا في معرفة ربهم وعبادته. وإذا حصل لهم ذلك: فما سواه إما فضل نافع، وإما فضول غير نافعة، وإما أمر مضر.

ثم من العلم به: تتشعب أنواع العلوم، ومن عبادته وقصده تتشعب وجوه المقاصد الصالحة، والقلب بعبادته والاستعانة به: معتصم مستمسك، قد لجأ إلى ركن وثيق، واعتصم بالدليل الهادي، والبرهان الوثيق، فلا يزال إما في زيادة العلم والإيمان، وإما في السلامة عن الجهل والكفر. [مجموع الفتاوى ٢/ ١٦]

٢ ـ أصل الصلاح: التوحيد والإيمان

فأصل الصلاح: التوحيد والإيمان، وأصل الفساد: الشرك والكفر. كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١، ١٢]. وذلك أن صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراد منه، ولهذا يقول الفقهاء: العقد الصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، والفاسد ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده، والصحيح المقابل للفاسد في اصطلاحهم هو الصالح. [مجموع الفتاوى ١٨/ ١٦٣)

٣ ـ التوحيد أصل العدل

وإذا كان التوحيدُ أصلَ صلاح الناس والإشراكُ أصلَ فسادهم. والقسط مقرون بالتوحيد؛ إذ التوحيد أصل العدل، وإرادة العلو مقرونة بالفساد؛ إذ هو أصل الظلم. فهذا مع هذا وهذا مع هذا كالملزوزين في قرن. فالتوحيد وما يتبعه من الحسنات هو صلاح وعدل، ولهذا كان الرجل الصالح هو القائم بالواجبات، وهو البَرُّ، وهو العدل. والذنوب التي فيها تفريط أو عدوان في حقوق الله تعالى وحقوق عباده فساد وظلم.

[مجموع الفتاوى ١٨/ ١٦٥، والحسبة في الإسلام ص٨٢ ـ ٨٣]

٤ ـ التوحيد من أهم الأمور وأنفعها للعباد في مصالح المعاش والمعاد

فإن التوحيد هو سر القرآن، ولب الإيمان، وتنويع العبارة بوجوه الدلالات من أهم الأمور وأنفعها للعباد في مصالح المعاش والمعاد، والله أعلم. [مجموع الفتاوى ١/ ٣٦٨]

٥ ـ ذكر النعم يثير عواطف الشكر والكرم

فإذا ذكر العبد ما أنعم الله به عليه من تسخير السماء والأرض، وما فيها من الأشجار والحيوان، وما أسبغ عليه من النعم الباطنة، من الإيمان وغيره، فلا بد أن يثير ذلك عنده باعثاً. وكذلك الخوف: تحركه مطالعة آيات الوعيد والزجر والعرض والحساب ونحوه، وكذلك الرجاء: يحركه مطالعة الكرم، والحلم، والعفو، وما ورد في الرجاء. والكلام في التوحيد واسع. [مجموع الفتاوى ١/ ٣٦٨]



٢

فصل: الرسالة والشريعة

٦ ـ حاجة الإنسان إلى الشرع والرسالة

والإنسان مضطر إلى شرع في حياته الدنيا، فإنه لا بد له من حركة يجلب بها منفعته، وحركة يدفع بها مضرته، والشرع هو الذي يميز بين الأفعال التي تنفعه، والأفعال التي تضره، وهو عدل الله في خلقه، ونوره بين عباده، فلا يمكن للآدميين أن يعيشوا بلا شرع يميزون به بين ما يفعلونه ويتركونه.

وليس المرادُ بالشرع مجردَ العدل بين الناس في معاملاتهم، بل الإنسان المنفرد لا بد له من فعل وترك، فإن الإنسان همام حارث كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»[1]، وهو معنى قولهم: متحرك بالإرادات، فإذا كان له إرادة فهو متحرك بها؛ ولا بد أن يعرف ما يريده: هل هو نافع له أو ضار؟ هل يصلحه أو يفسده؟.

وهذا قد يعرف بعضه الناس بفطرتهم كما يعرفون انتفاعهم بالأكل والشرب، وكما يعرفون ما يعرفون من العلوم الضرورية بفطرتهم، وبعضهم يعرفونه بالاستدلال الذي يهتدون به بعقولهم، وبعضهم لا يعرفونه إلا بتعريف الرسل وبيانهم لهم وهدايتهم لهم. [مجموع الفتاوى ٣/ ١١٤، و١٠/ ١٥]

٧ ـ الشرع هو القيم الأخلاقية والمُثُل العليا

فالذي شرعه الله ورسوله توحيد وعدل وإحسان وإخلاص، وصلاح للعباد في المعاش والمعاد، وما لم يشرعه الله ورسوله من العبادات المبتدَعة فيه شرك وظلم وإساءة وفساد العباد في المعاش والمعاد.

[مجموع الفتاوى ١/ ١٩٥ و١٩/ ٩٣، و١١/ ٤١٦ والاقتضاء ٥٧]

---

(١) أبو داود: الأدب، باب في تغيير الأسماء، وأحمد (٤/ ٣٤٥) عن أبي وهب الجشمي، وصححه الألباني (صحيح أبي داود رقم ٤١٤٠).

٨ ـ الشريعة تحث على اتباع القيم

والرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة، فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مضطر إلى الشرع، فإنه بين حركتين: حركة يجلب بها ما ينفعه، وحركة يدفع بها ما يضره. والشرع هو النور الذي يبين ما ينفعه وما يضره، والشرع نور الله في أرضه وعدله بين عباده وحصنه الذي مَنْ دخله كان آمناً.

وليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس، فإن ذلك يحصل للحيوانات العُجْم، فإن الحمار والجمل يميز بين الشعير والتراب. بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده؛ كنفع الإيمان، والتوحيد، والعدل، والبر، والصدق، والإحسان، والأمانة، والعفة، والشجاعة، والحلم، والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلة الأرحام وبر الوالدين، والإحسان إلى المماليك والجار، وأداء الحقوق، وإخلاص العمل لله، والتوكل عليه، والاستعانة به، والرضا بمواقع القدر به، والتسليم لحكمه، والانقياد لأمره، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، وخشيته في الغيب والشهادة، والتقوى إليه بأداء فرائضه واجتناب محارمه، واحتساب الثواب عنده، وتصديقه وتصديق رسله في كل ما أخبروا به، وطاعته في كل ما أمروا به، مما هو نفع وصلاح للعبد في دنياه وآخرته، وفي ضد ذلك شقاوته ومضرته في دنياه وآخرته.

ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد. فمن أعظم نِعم الله على عباده وأشرف مِنَّةٍ عليهم أن أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبيّن لهم الصراط المستقيم، ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم، بل أشرُّ حالاً منها. فمن قبل رسالة الله واستقام عليها، فهو من خير البرية، ومن ردها وخرج عنها، فهو من شر البرية، وأسوأ حالاً من الكلب والخنزير والحيوان البهيم. [مجموع الفتاوى ٩٩ ـ ١٠٠، ٩٣، ١/٥]

٩ ـ أعظم حاجة لأهل الأرض حاجتهم إلى الرسول

وليست حاجة أهل الأرض إلى الرسول كحاجتهم إلى الشمس والقمر، والرياح والمطر. ولا كحاجة الإنسان إلى حياته، ولا كحاجة العين إلى ضوئها، والجسم إلى الطعام والشراب، بل أعظم من ذلك، وأشد حاجة من كل ما يقدر ويخطر بالبال، فالرسل وسائط بين الله وبين خلقه في أمره ونهيه، وهم السفراء بينه وبين عباده.

[مجموع الفتاوى ٢/ ٦٧ و١٩/ ١٠١، ٩٥، ٩٦، ٩٧]

١٠ ـ أمر الرسول بالتوحيد والعدل والصدق

فإنه أخبر عن توحيد الله وصفاته، وعرشه وملائكته، وخلقه السمٰوات والأرض وغير ذلك، بمثل ما أخبرت به الرسل قبله:

وأمر بتوحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، وبالعدل والصدق، والصلاة والزكاة، ونهى عن الشرك والظلم والفواحش، كما أمرت ونهت الرسل قبله. [الجواب الصحيح ٤/ ٣٢]

١١ ـ العبد فقير إلى الله دائماً في كل أموره

فالعبد كما أنه فقير إلى الله دائماً في إيمانه وإجابة دعوته وإعطاء سؤاله وقضاء حوائجه، فهو فقير إليه في أن يعلم ما يصلحه وما هو الذي يقصده ويريده، وهذا هو الأمر والنهي والشريعة. وإلا فإذا قضيت حاجته التي طلبها وأرادها ولم تكن مصلحة له، كان ذلك ضرراً عليه. وإن كان في الحال له فيه لذة ومنفعة، فالاعتبار بالمنفعة الخالصة أو الراجحة، وهذا قد عرَّفه اللهُ عبادَه برسله وكتبه، وعلموهم، وزكوهم، وأمروهم بما ينفعهم، ونهوهم عما يضرهم، وبينوا لهم أن مطلوبهم ومقصودهم ومعبودهم يجب أن يكون الله وحده لا شريك له، كما أنه هو ربهم وخالقهم، وأنهم إن تركوا عبادته أو أشركوا به غيره خسروا خسراناً مبيناً، وضلوا ضلالاً بعيداً،

وكان ما أوتوه من قوة ومعرفة وجاه ومال وغير ذلك ـ وإن كانوا فيه فقراءَ إلى الله، مستعينين به عليه، مقرّين بربوبيته ـ فإنه ضرر عليهم، ولهم بئس المصير وسوء الدار. [مجموع الفتاوى ١٤/ ٣٥]

١٢ ـ الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها

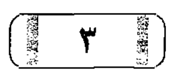
والشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تأمر بما يرجح مصلحته، وإن كان فيه مفسدة مرجوحة كالجهاد، وتنهى عما ترجَّحت مفسدته وإن كان فيه مصلحة مرجوحة؛ كتناول المحرمات من الخمر وغيره.

[الجواب الصحيح ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣، ومجموع الفتاوى ١/ ١٣٨ و٢٧/ ٣٠ و٢٨/ ٥٩١ و٣٠/ ٣٥٩ و٣١/ ٢٦٦]

١٣ ـ التعاون والتناصر لجلب المنافع ودفع المضار

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم ـ لا في الدنيا ولا في الآخرة ـ إلا بالاجتماع والتناصر. فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم. ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا جمعوا، فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون به المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، وللناهي عن تلك المفاسد.

[الحسبة ٨، ١١٦، ومجموع الفتاوى ١/ ١٨ ـ ١٩]



فصل: في القيم

١٤ ـ أثر الأعمال الحسنة والسيئة والقيم على الإنسان

قد أخبر الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] والاستغفار سبب للرزق والنعمة، وأن المعاصي سبب للمصائب والشدة.

فقال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هود: ١ ـ ٣] وقال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ إلى قوله: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٦، ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ﴾ [هود: ٩]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢ ـ ٤٣].

وقد أخبر الله تعالى في كتابه أنه يبتلي عباده بالحسنات والسيئات، فالحسنات هي النعم، والسيئات هي المصائب: ليكون العبد صباراً شكوراً، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاءُ شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاءُ صبر فكان خيراً له»(١).

[الفتاوى ١٦/ ٥٣ ـ ٥٤]

١٥ ـ المعاصي سبب المصائب والطاعة سبب النفع

ومن المعلوم ـ بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا، وبما شهد به كتابه ـ أن المعاصي سبب للمصائب، فسيئات المصائب والجزاء من سيئات

(١) صحيح مسلم: الزهد (١٣).

الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العمل سبب لإحسان الله، قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. [الحسبة ٨٦، ٩٢ ـ ٩٣]

٤

فصل: بعض القيم الإسلامية

١٦ ـ أفضل النعم نعمة الإيمان

أفضل النعم نعمة الإيمان، ما أمر الله العبد أمر إيجاب أو استحباب، ففعله هو عبادة الله وطاعة وقُربة إلى الله، وصلاح لفاعله وحسنة فيه، وإذا فعل ذلك كان أعظمَ إحسان الله إليه، وإنعامه عليه. بل أجلُّ نعمة أنعم الله بها على عباده أن هداهم للإيمان. [مجموع الفتاوى ١/ ١٣٣]

١٧ ـ الإخلاص حقيقة الإسلام

وأما الإخلاص، فهو حقيقة الإسلام، إذ «الإسلام» هو الاستسلام لله لا لغيره، كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ﴾ الآية [الزمر: ٢٩]. فمن لم يستسلم لله فقد استكبر، ومن استسلم لله ولغيره فقد أشرك، وكلٌّ مِنَ الكِبْر والشرك ضد الإسلام، والإسلام ضد الشرك والكِبْرِ. [الفتاوى ١٠/ ١٤]

١٨ ـ العمل له أثر في القلب وخارج البدن

والعمل له أثر في القلب من نفع وضر وصلاح، قبل أثره في الخارج، فصلاحها عدل لها وفسادها ظلم لها. قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [الجاثية: ١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ﴾ [الإسراء: ٧]. قال بعض السلف: إن للحسنة لنوراً في القلب، وقوة في البدن، وضياءً في الوجه، وسَعَةً في

الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة لظلمة في القلب، وسواداً في الوجه، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضاً في قلب الخلق.

[مجموع الفتاوى ١٠/ ٩٨ ـ ٩٩ و١٦/ ٧٠]

١٩ ـ الصبر

وروي عن الشافعي ﷺ أنه قال: لو فكر الناس كلهم في سورة ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ لكفتهم، وهو كما قال: فإن الله تعالى أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمناً صالحاً، ومع غيره موصياً بالحق موصياً بالصبر.

وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح، سبباً لعلو الدرجة وعظيم الأجر كما سئل النبي ﷺ: أي الناس أشد بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل، فالأمثل»[١]، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رِقَّة خُفِّفَ عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة، وحينئذٍ فيحتاج من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره.

وذلك هو سبب الإمامة في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] فلا بد من الصبر على الفعل الحسن المأمور به وترك السيِّئِ المحظور، ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعيم، وغير ذلك من أنواع الصبر.

ولا يمكن للعبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغتذي به، وهو اليقين. **[الحسبة ١٠١]**

(١) الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني (صحيح الترمذي رقم ١٩٥٦).

٢٠ ـ الشجاعة

فلا بد أن يصبر وأن يرجو، هذا هو الشجاعة والكرم، ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارةً، وهي الإحسان إلى الخلق، وبينها وبين الصبر تارة، ولا بد من الثلاثة: الصلاة والزكاة والصبر، لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فالحاجة إلى ذلك تكون أشدَّ، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به.

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم، حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء في شعرهم، وكذلك يتذامُّون بالبخل والجبن.

والقضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقاً؛ كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم. [الحسبة ١٠٢]

وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضَّل السابقين، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديدة: ١٠].

وقد ذكر الجهد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه، فقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥ ـ ٤٦]. [الحسبة ١٠٦]

٢١ ـ الشجاعة ليست هي قوة البدن

والشجاعة ليست هي قوةَ البدن، فقد يكون الرجل قويَّ البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته، فإن القتال مداره على قوة البدن

وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به، والمحمود منها ما كان بعلم ومعرفة، دون التهوُّر الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم.

ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح، فأما المغلوب حين غضبه، فليس بشجاع ولا شديد.

وقد تقدم أن جِماع ذلك هو الصبر؛ فإنه لا بد منه، والصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة، كما قال الحسن: ما تجرَّع عبد جرعة أعظمُ من جرعة حلم عند الغضب وجرعة صبر عند المصيبة. وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم، وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم، والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن أثار الحزن، ولهذا يحمَرُّ الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة، ويصفَرُّ عند الحزن لغَوْر الدم عند استشعار العجز. **[الحسبة ١٠٧]**

٢٢ ـ الخُلُق الحسن والإحسان

وما ذكره في قصة أهل الجنة من أمر السخاء والجود، وما ذكره هنا من الحلم والصبر: هو جِمَاع الخُلُق الحسن، كما جمع بينهما في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٤] كما قيل:

بحلم وبذل ساد في قومه الفتى   وكونك إياه عليك يسير

فالإحسان إلى الناس بالمال والمنفعة واحتمال أذاهم، كالسخاء المحمود كما جمع بينهما في قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. **[مجموع الفتاوى ٢/ ٢١ و١٦/ ٧١]**

ففي شريعته ﷺ من اللين والعفو والصفح ومكارم الأخلاق أعظمُ مما في الإنجيل، وفيها من الشدة والجهاد، وإقامة الحدود على الكفار والمنافقين أعظم مما في التوراة، وهذا هو غاية الكمال. **[الجواب الصحيح ٣/ ٢٤٢]**

٢٣ ـ الصدق

الصدق أساس الحسنات وجماعها، والكذب أساس السيئات ونظامها. [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٧٤، ٧٥]

ومما ينبغي أن يعرف أن الصدق والتصديق يكون في الأقوال وفي الأعمال. [مجموع الفتاوى ١٠/ ١٣]

وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. [الحسبة ١٤]

إن المظهرين للإسلام ينقسمون إلى مؤمن ومنافق، والفارق بين المؤمن والمنافق هو الصدق، فإن أساس النفاق الذي يُبنى عليه هو الكذب. [الفتاوى ١٠/ ١٢]

الإنسان فيه داعٍ يدعوه إلى الإيمان والعلم والصدق والعدل وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داعٍ آخر، لا سيما إذا كان نظيره لا سيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن، فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ويبغضه إذا لم يفعل صار له داعٍ ثالث، فإذا أمروه بذلك ووالَوْه على ذلك وعادَوْه وعاقبوه على تركه، صار له داعٍ رابع. [الحسبة ١٠٠]

٢٤ ـ جماع الحسنات العدل

إن جماع الحسنات: العدل، وجماع السيئات: الظلم، وهذا أصلٌ جامعٌ عظيمٌ، وتفصيل ذلك: أن الله خلق الخلق لعبادته، فهذا هو المقصود المطلوب لجميع الحسنات، وهو إخلاص الدين كله لله، وما لم يحصل فيه هذا المقصود، فليس حسنة مطلقة مستوجبة لثواب الله في الآخرة، وإن كان حسنة من بعض الوجوه له ثواب في الدنيا، وكل ما نهى عنه فهو زيغ وانحراف عن الاستقامة، ووضع الشيء في غير موضعه فهو ظلم.

[مجموع الفتاوى ١/ ٨٦ و١٠/ ٩٨ و١٦/ ٦٥ ـ ٦٦]

٢٥ ـ مقصود الرسالة هو العدل

والله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط، وأعظم القسط عبادة الله وحده لا شريك له، ثم العدل على الناس في حقوقهم، ثم العدل على النفس. **[مجموع الفتاوى ١٠/ ٩٩ و١٩/ ٢٤ و٢٠/ ٧٩ و٣٠/ ٣٥٥، والرد على المنطقيين ٤٢٥]**

٢٦ ـ الشرائع ثلاثة

الشرائع ثلاثة: شريعة عدل فقط، وشريعة فضل فقط، وشريعة تجمع العدل والفضل، فتُوجب العدل وتندُب إلى الفضل، وهذه أكمل الشرائع الثلاثة، وهي شريعة القرآن الذي يجمع فيه بين العدل والفضل، مع أننا لا ننكر أن يكون موسى عليه السلام أوجب العدل وندب إلى الفضل، وكذلك المسيح أيضاً أوجب العدل وندب إلى الفضل.

وأما من يقول: إن المسيح أوجب الفضل، وحرم على كل مظلوم أن يقتصَّ من ظالمه، أو أن موسى لم يندب إلى الإحسان، فهذا فيه غضاضة بشريعة المرسلين.

لكن قد يقال: إن ذكر العدل في التوراة أكثر، وذكر الفضل في الإنجيل أكثر، والقرآن جمع بينهما على غاية الكمال.

والقرآن بيّن أن السعداء أهل الجنة، فهم أولياء الله نوعان: أبرار مقتصدون، ومقرّبون سابقون.

فالدرجة الأولى تحصل بالعدل، وهي أداء الواجبات وترك المحرمات.

والثانية: لا تحصل إلا بالفضل، وهو أداء الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات.

فالشريعة الكاملة، تجمع العدل والفضل. **[الجواب الصحيح ٣/ ٩٩]**

٢٧ ـ العدل

وأمن العالم في الشريعة مبني على هذا، وهو العدل في الدماء والأموال، والأبضاع والأنساب، والأعراض. ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك، ومقابلة العادي بمثل فعله. لكن المماثلة قد يكون علمها أو عملها متعذراً أو متعسراً، ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان، ويقال: هذا أمثل، وهذا أشبه. وهذه الطريقة المثلى لِمَا كان أمثل بما هو العدل والحق في نفس الأمر، إذ ذاك معجوز عنه. [الفتاوى ١٠/ ٩٩ و١٨/ ١٦٨]

٢٨ ـ العدل هو قوام العالم

وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر ما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم.

ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام.

وقد قال النبي ﷺ: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم»[١]، فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة.

وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة.

[الحسبة ٩٤، والرد على المنطقيين ٤٣٦]

---

(١) أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني (الصحيحة رقم ٩١٨).

٢٩ ـ القيم متفقة عليها عقلاء جميع الأمم

وعقلاء جميع الأمم تأمر بالعدل ومكارم الأخلاق، وتنهى عن الظلم والفواحش، ولهم علوم إلهية، وعبادات بحسبهم، ويعظمون أهل العلم والدين منهم. [الحسبة ٩، والرد على المنطقيين ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ٤٢٩، والجواب الصحيح ٤/ ١٠٠]

٣٠ ـ البغي أكثر سبب الأهواء

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هي البغي، وترك العدل، فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً أو مالاً، أو تعلو عليها بالباطل فلا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق.

فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل. [السياسة الشرعية ١٧٠، والفتاوى ١٨/ ١٦٦]

٣١ ـ ليكن الثواب والعقاب من جنس العمل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]. [الحسبة ٦٧]

٣٢ ـ العدل واجب في حكم الأموال

وأما الأموال، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل، كما أمر الله ورسوله، مثل قسمة المواريث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة.

وقد تنازع المسلمون في مسائلَ من ذلك، وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجارات، والوكالات والمشاركات، والهبات والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفيٌّ جاءت به الشرائع، أو شريعتنا أهل الإسلام، فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل [والنهي] عن الظلم، دِقِّه وجِلِّه؛ مثل: أكل المال بالباطل [وجنسه] من الربا والميسر [وأنواع الربا والميسر] التي نهى عنها النبي ﷺ؛ مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصرَّاة، وبيع المدلِّس، والملامسة والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنجش، وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

[السياسة الشرعية ١٧٨ ـ ١٧٩، والقياس ١٤ ـ ١٥]

٣٣ ـ ومن العدل الواجب

والصدقة أفضل من الهبة، إلا لقريب يصل بها رحمه، أو أخ له في الله تعالى، فقد تكون أفضل من الصدقة.

ومن العدل الواجب: من له عليك يد أو نعمة أن تجزيه بها.

[الاختيارات ١٨٣]

٣٤ ـ جماع الشر: الجهل والظلم

وجماع الشر الجهل والظلم، قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] إلى آخر السورة. **[الفتاوى ٣/٣٤٨، والحسبة ٩٥]**

٣٥ ـ الظلم نوعان

فالظلم نوعان: تفريط في الحق، وتَعَدٍّ للحد، كما قد قررت ذلك في غير موضع، فإن ترك الواجب ظلم، كما أن فعل المحرم ظلم. قال

النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم» متفق عليه[1]. فأخبر أن المطل - وهو تأخير الوفاء - ظلم، فكيف بتركه؟. [الفتاوى ٢٩/ ٢٧٨]

٣٦ - الظلم في حق العباد

ثم إن الظلم في حق العباد نوعان: نوع يحصل بغير رضا صاحبه، كقتل نفسه وأخذ ماله، وانتهاك عرضه. ونوع يكون برضا صاحبه وهو ظلم؛ كمعاملة الربا والميسر، فإن ذلك حرام لِمَا فيه من أكل مال غيره بالباطل. وأكل المال بالباطل ظلم، ولو رضي به صاحبه يخرج عن الظلم، وليس كل ما كرهه باذله يكون ظلماً. [الفتاوى ٢٠/ ٧٩، ٨٠]

٣٧ - الذنوب ثلاثة أقسام

الذنوب ثلاثة أقسام: أحدها: ما فيه ظلم للناس؛ كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والحسد، ونحو ذلك. والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط؛ كشرب الخمر والزنى إذا لم يتعدَّ ضررهما. والثالث: ما يجتمع فيه الأمران؛ مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر، ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم؛ كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان. [الحسبة ٩٤]

٣٨ - الأصل في التحليل والتحريم

إنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا مكروه إلا ما كرهه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله، ولا مستحب إلا ما أحبه الله ورسوله. فالحلال ما حلله الله ورسوله، ولهذا أنكر الله على المشركين وغيرهم ما حللوه أو حرموه أو شرعوه من الدين بغير إذن من الله.

[الفتاوى ١١/ ٥٢ و٢٩/ ٢٤٥، والسياسة الشرعية ١٨٠]

---

(١) البخاري في الحوالة (١، ٢)، ومسلم في المساقاة (٧).

٣٩ ـ الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة

والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة؛ كالإيمان والجهاد، فإن الإيمان مصلحة محضة، والجهاد ـ وإن كان فيه قتل النفوس ـ فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر أعظم فساداً من القتل، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ونهى عن المفاسد الخالصة والراجحة، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن الإثم، والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون. وهذه الأمور لا يبيحها قط في حال من الأحوال، ولا في شِرْعَةٍ من الشرائع، وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة. وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة؛ لأن مفسدة فوات النفوس أعظم من مفسدة الاغتذاء به. [الفتاوى ٢٧/ ٢٣٠ و١/ ٢١٦ و٢١/ ١٠ و٢٢/ ٣١٣ و٢٩/ ٤٥٥]

٤٠ ـ المحرمات مرجعها الظلم

قد ذكرت في غير موضع: أن المحرمات في الشريعة ترجع إلى الظلم، إما في حق الله تعالى، وإما في حق العبد، وإما في حقوق العباد، وكلُّ ما كان ظلماً في حق العباد، فهو ظلم العبد لنفسه، ولا ينعكس، فجميع الذنوب تدخل في ظلم العبد نفسه. [الفتاوى ٢٩/ ٢٧٧ و٢٢/ ١٣٩، ٢٨١، ٢٨٨ و٣٣/ ٢٥]

٤١ ـ الحرام نوعان

إن الحرام نوعان: حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغيّر طعمه أو لونه أو ريحه حرَّمه، وإن لم يغيره ففيه نزاع، ليس هذا موضعه.

والثاني: الحرام لكسبه؛ كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهمَ أو دنانيرَ، أو دقيقاً، أو حنطة، أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع، لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلَيْن أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا

قدر حقه، وإن كان قد وصل إلى كل منهما عين مال الآخر، الذي أخذ الآخر نظيره. [الفتاوى ٢٩/ ٣٢٠، ٢٦٠، ٢٧٦ ـ ٢٧٧ و١٤/ ٤٧٠ و٢٠/ ٢٤٠ و٢٨/ ٥٩٣]

٤٢ ـ أكل المال بالباطل حرام

إن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نُهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق. وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله في كتابه؛ هما: الربا، والميسر، فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر «سورة البقرة» و«سورة آل عمران» و«الروم» و«المدثر»، وذم اليهود عليه في «سورة النساء»، وذكر تحريم الميسر في «سورة المائدة». [الفتاوى ٩/ ٢٢]

٤٣ ـ الميسر والغرر

والميسر لم يحرَّم لذاته إلا لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء. فإذا كان فيه تعاون على الرمي الذي هو من جنس الصلاة، وعلى الجهاد الذي فيه تعاون، تتألف به القلوب على الجهاد، زالت هذه المفسدة.

وكذلك بيع الغرر هو من جنس الميسر، ويُباح منه أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة. [الفتاوى ١٤/ ٤٧١ و١٩/ ٢٤٣ و٢٠/ ٣٤١]

٤٤ ـ الشريعة لا تحب فساد الأموال

فما يمكن المسلمين التزام ذلك[1] إلا بفساد الأموال التي لا تأتي به شريعة قط، فضلاً عن شريعة قال الله فيها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) يعني: ترك مؤاجرة الأرض الصالحة للزرع فيها غراس (المرتب).

ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٨]، وفي الصحيحين: «إنما بعثتم ميسرين»[١]، «يسروا ولا تعسروا»[٢]، «ليعلم اليهود أن في ديننا سَعَةً»[٣]، فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حَرَجٌ، وهو منتفٍ شرعاً. **[الفتاوى ٢٩/ ٦٤، القواعد النورانية ١٤٣]**

٤٥ ـ كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم لم يحرم عليهم

والغرض من هذا: أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط، لِمَا فيه من الفساد الذي لا يطاق؛ فعلم أنه ليس بحرام، بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل، ووضعها الله عنا على لسان محمد ﷺ. ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنيةً على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية ـ وهي ترك واجب، أو فعل محرم ـ لم يحرم عليهم، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ. **[الفتاوى ٢٩/ ٦٤، والقواعد النورانية ١٤٣]**

٤٦ ـ الحقوق قسمان

إن الحقوق قسمان: حق لله وحق لعباده، فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئاً، كما جاء لفظه في أحد الحديثين، وهذا معنى إخلاص العمل لله، كما جاء في الحديث الآخر. وحقوق العباد قسمان: خاص وعام، أما الخاص فمثل بِرُّ كل إنسانٍ والديه، وحق زوجته، وجاره، فهذه من فروع الدين؛ لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه، ولأن مصلحتها خاصة فردية.

---

(١) البخاري في الوضوء (٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري في العلم (١١) من حديث أنس.

(٣) مسند أحمد (٦/ ١١٦، ٢٣٣) من حديث عائشة.

وأما الحقوق العامة؛ فالناس نوعان: رعاة ورعية، فحقوق الرعاة مناصحتهم، وحقوق الرعية لزوم جماعتهم، فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة، بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعاً، فهذه الخصال تجمع أصول الدين. [الفتاوى ١/١٨ ـ ١٩، والحسبة ٨، ١١٦]

٤٧ ـ النفع نوعان

والنفع نوعان: حصول النعمة، واندفاع النقمة، ونفس اندفاع النقمة نفع وإن لم يحصل معه نفع آخر، ونفس المنافع التي يخاف معها عذاب نفع، وكلاهما نفع، فالنفع تدخل فيه الثلاثة، والثلاثة تحصل بالذكرى، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] وقال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ﴾ [عبس: ٣، ٤]. [الفتاوى ١٦/١٨]

٤٨ ـ لا رهبانية في الإسلام

ومن حرم الطيبات التي أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك، واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله، كان معتدياً معاقَباً على تحريمه ما أحل الله ورسوله، وعلى تعبده لله تعالى بالرهبانية. ورغبته عن سنة رسول الله ﷺ، وعلى ما فرط فيه من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[الفتاوى ٢٢/١٣٦ ـ ١٣٧، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥]

٤٩ ـ التمتع بالمباحات

ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة، وفسروا المروءة: باستعمال ما يجمله ويزيِّنه «وتجنب ما يدنسه ويشينه»، وكان أبو الدرداء يقول: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل، لأستعين به على الحق. والله سبحانه إنما خلق الشهوات واللذات في الأصل لتمام مصلحة الخلق، فإنه بذلك يجلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما

يضرهم، وحرّم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة. [السياسة ١٦٠ ـ ١٦١، والفتاوى ٨/ ٥٤٤ و١٧/ ١٨٠ ـ ١٨١ و٢٢/ ١٣٥]

٥٠ ـ تحديث بالنعمة

وكذلك اللباس: فمن ترك جميل الثياب، بخلاً بالمال، لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان آثماً، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله، واستعانة على طاعة الله، كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثماً؛ فإن الله لا يحب كل مختال فخور. [الفتاوى ٢٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩]

٥١ ـ تعريف الإسراف

والإسراف ما صرفه في الحرام، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، وصرف في مباح قدراً زائداً على المصلحة. [الاختيارات ١٣٧]

٥٢ ـ الإسراف في المباحات

والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح، وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً؛ كالذي يمتنع من أكل اللحم، وأكل الخبز، أو شرب الماء، أو لبس الكتان والقطن، ولا يلبس إلا الصوف، ويمتنع من نكاح النساء، ويظن أن هذا من الزهد المستحب، فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]، نزلت هذه الآية بسبب أن جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على ترك أكل الطيبات كاللحم ونحوه، وترك النكاح. [الفتاوى ٢٢/ ١٣٤]

٥٣ ـ الإسراف في العبادات

وكذلك من أسرف في بعض العبادات؛ كسرد الصوم، ومداومة قيام الليل، حتى يُضعفَه ذلك عن بعض الواجبات، كان مستحقاً للعقاب، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: «إن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، فآت كل ذي حق حقه»(١). **[الفتاوى ٢٢/١٣٦]**

٥٤ ـ الإكثار من الكماليات مذموم

ونهى عن لبس الحرير، وتختُّم الذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، وإطالة الثياب، إلى غير ذلك من أنواع السَّرَف والخُيلاء في النعم، وذم الذين يستحلون الخمر والحرير والمعازف، وجعل فيهم الخسف والمسخ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] وقال عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦].

وهذه الأمور الثلاثة ـ مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة ـ هي جوامع هذا الباب. وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه، وبين ما يبغضه ويكرهه، فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته ويدفع الثاني ببغضه ونفرته، وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني، أوجب له فرحاً وسروراً، وإن حصل الثاني أو اندفع الأول، حصل له حزن؛ فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها. **[الحسبة ١١٠]**



---

(١) البخاري في الصوم (٥١) من حديث سلمان الفارسي.

٥

فصل: في الكسب والرزق

٥٥ ـ معنى الرزق في الإسلام

والرزق يراد به شيئان:

أحدهما: ما ينتفع به العبد.

والثاني: ما يملكه العبد، فهذا الثاني هو المذكور في قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] وقوله: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤]. وهذا هو الحلال الذي ملّكه الله إياه.

وأما الأول: فهو المذكور في قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وقوله ﷺ: «إنّ نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها»[1]، ونحو ذلك.

والعبد قد يأكل الحلال والحرام، فهو رزق بهذا الاعتبار، لا بالاعتبار الثاني، وما اكتسبه ولم ينتفع به هو رزق بالاعتبار الثاني دون الأول. فإن هذا في الحقيقة مال وارثه لا ماله، والله أعلم. **[الفتاوى ٨/ ٥٤١، ٥٤٥ و١٦/ ٥٢]**

٥٦ ـ فروض على العين وفروض على الكفاية

و«التحقيق» أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان، فيجب على كل من كان قادراً عليه ليعبد الله بها مخلصاً له الدين. وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك، فإنما يجب بأسباب لمصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس، بل إما أن يكون فرضاً على الكفاية؛ كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن

(١) جزء حديث رواه ابن ماجه في التجارات (٢) من حديث جابر بن عبد الله، وصححه الألباني (١٧٤٣).

المنكر، وما يتبع ذلك من إمارة، وحكم، وفتيا، وإقراء، وتحديث، وغير ذلك، وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له وعليه، وقد يسقط بإسقاطه. وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء: إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة، فحقوق العباد؛ مثل: قضاء الديون، ورد الغصوب، والعواري والودائع، والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض، إنما هي حقوق الآدميين، وإذا أبرئوا منها سقطت، وتجب على شخص دون شخص في حال دون حال، لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر، ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى، بخلاف الخمسة، فإنها من خصائص المسلمين.

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجة، والأولاد، والجيران، والشركاء، والفقراء، وما يجب من أداء الشهادة، والفتيا، والقضاء، والإمارة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض لجلب منافع ودفع مضار، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب، فما كان مشتركاً فهو واجب على الكفاية، وما كان مختصاً فإنما تجب على زيد دون عمرو، لاشتراك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه، فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا، بخلاف صوم رمضان، وحج البيت، والصلوات الخمس، والزكاة، فإن الزكاة وإن كانت حقاً مالياً فإنها واجبة لله، والأصنافُ الثمانيةُ مصارفُها، ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه، ولم تطلب من الكفار. وحقوق العباد لا يُشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته، ويطالب بها الكفار، وما يجب حقاً لله تعالى كالكفارات هو بسبب من العبد، وفيها شوب العقوبات فإن الواجب لله «ثلاثة أنواع»: عبادة محضة كالصلوات، وعقوبات محضة كالحدود، وما يشبها كالكفارات، وكذلك

كفارات الحج، وما يجب بالنذر، فإن ذلك يجب بسبب فعل من العبد، وهو واجب في ذمته. [الفتاوى ٧/ ٣١٤ ـ ٣١٥]

٥٧ ـ الكسب كسبان واجب ومستحب

فمن الكسب ما يكون واجباً، مثل الرجل المحتاج إلى نفقته على نفسه أو عياله أو قضاء دَيْنه وهو قادر على الكسب، وليس هو مشغولاً بأمر أمره الله به، هو أفضل عند الله من الكسب، فهذا يجب عليه الكسب باتفاق العلماء، وإذا تركه كان عاصياً آثماً.

ومنه ما يكون مستحباً: مثل هذا إذا اكتسب ما يتصدق به، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل مسلم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده ينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليأمر بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»(١). [الفتاوى ٨/ ٥٣٦]

٥٨ ـ أسباب الكسب

والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله وكتبه، فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه ألهمه السعي والاكتساب، وذلك الذي قدره له بالاكتساب لا يحصل بدون الاكتساب، وما قدره له بغير اكتساب؛ كموت موروثه يأتيه به بغير اكتساب، والسعي سعيان: سعي فيما نصب للرزق؛ كالصناعة والزراعة والتجارة، وسعي بالدعاء والتوكل والإحسان إلى الخُلق ونحو ذلك، فإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه(٢). [الفتاوى ٨/ ٥٤٠ ـ ٥٤١]

---

(١) البخاري في الزكاة (٣٠)، ومسلم فيه (١٦).

(٢) لفظ حديث صحيح رواه مسلم في الذكر (١١) من حديث أبي هريرة.

٥٩ ـ كسب الرزق واجب للإنفاق الواجب

وقول القائل: إن الله ضمن ضماناً مطلقاً.

فيقال له: هذا لا يمنع وجوب الأسباب على ما يجب، فإن فيما ضمنه رزق الأطفال والبهائم والزوجات، ومع هذا فيجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته، بإجماع المسلمين ونفقته على نفسه أوجب عليه. **[الفتاوى ٨/ ٥٣٥]**

٦

فصل: في معنى التوكل

٦٠ ـ حقيقة التوكل

إنه يفعل السبب المأمور به، ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته، مثل الذي يشق الأرض ويلقي الحب، ويتوكل على الله في إنزال المطر وإثبات الزرع ودفع المؤذيات، وكذلك التاجر غاية قدرته تحصيل السلعة ونقلها، وأما إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها وبذل الثمن الذي يربح به، فهذا ليس مقدوراً للعبد، ومن فعل ما قدر عليه لم يعاقبه الله بما عجز عنه، والطلب لا يتوجه إلى شيء معين، بل إلى ما يكفيه من الرزق؛ كالداعي الذي يطلب من الله رزقه وكفايته من غير تعيين. **[الفتاوى ٨/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦]**

٦١ ـ اتخاذ الأسباب لا ينافي التوكل

ومن هنا يعرف أن السبب المأمور به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب، بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب؛ إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب، ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سبباً إلا بمشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن[١].

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ـ رقم الحديث ٥٠٧٥.

فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل، فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل، وأخلَّ بواجب التوحيد. [الفتاوى ١٨/ ١٧٩]

٦٢ ـ الدنيا هي دار الأسباب

فإن الله خلق المخلوقات بأسباب، وشرع للعباد أسباباً ينالون بها مغفرته ورحمته وثوابه في الدنيا والآخرة، فمن ظن أنه بمجرد توكله مع تركه ما أمره الله به من الأسباب يحصل مطلوبه، وأن المطالب لا تتوقف على الأسباب التي جعلها الله أسباباً لها؛ فهو غالط، فالله سبحانه، وإن كان قد ضمن للعبد رزقه، وهو لا بد أن يرزقه ما عمر، فهذا لا يمنع أن يكون ذلك الرزق المضمون له أسباب تحصل من فعل العبد وغير فعله.

و«أيضاً» فقد يرزقه حلالاً وحراماً، فإذا فعل ما أمره به رزقه حلالاً، وإذا ترك ما أمره به فقد يرزقه من حرام. [الفتاوى ٨/ ٥٣٠ و١٠/ ٢٠، ٢١ و١٨/ ١٨٣]

٦٣ ـ المعنى المغلوط للتوكل

ولو قال القائل: أنا لا آكل ولا أشرب، فإن كان الله قدر حياتي، فهو يحييني بدون الأكل والشرب؛ كان أحمق، كمن قال: أنا لا أطأ امرأتي؛ فإن كان الله قدَّر لي ولداً تحمل من غير ذكر. [الفتاوى ٨/ ٥٣١]

٦٤ ـ اتخاذ الأسباب واجب مع التوكل على الله

التوكل من الأمور الدينية التي لا تتم الواجبات والمستحبات إلا بها، والزاهد فيها زاهدٌ فيما يحبه الله ويأمر به ويرضاه. [الفتاوى ١٠/ ١٨، ٢١ و١٨/ ١٧٩]

فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقصٌ في العقل، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع، فعلى العبد أن يكون قلبه معتمداً على الله، لا على سبب من الأسباب، والله ييسر له من الأسباب ما يصلحه في الدنيا والآخرة، فإن كانت الأسباب

مقدورةً له وهو مأمور بها فعلها مع التوكل على الله، وكما يؤدي الفرائض، وكما يجاهد العدو، ويحمل السلاح، ويلبس جنة الحرب، ولا يكتفي في دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر به من الجهاد، ومن ترك الأسباب المأمور بها، فهو عاجز مفرِّط مذموم. [الفتاوى ٨/ ٥٢٥، ٥٢٨]

٦٥ ـ الدعاء والتوكل من أعظم أسباب السعادة

ومن هذا الباب[(١)] الدعاء والتوكل، فقد ظن الناس أن ذلك لا تأثير له في حصول مطلوب ولا دفع مرهوب، ولكنه عبادة محضة، ولكن ما حصل به حصل بدونه، وظن آخرون أن ذلك مجرد علامة، والصواب الذي عليه السلف والأئمة والجمهور أن ذلك من أعظم الأسباب التي تُنال بها سعادة الدنيا والآخرة. [الفتاوى ٨/ ٥٣٠ ـ ٥٣١]

٦٦ ـ تحريم السؤال إلا عند الضرورة

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم مسألة الناس، إلا عند الضرورة. وقال: «لا تحل المسألة إلا لذي غرم مقطع، أو دم موجع، أو فقر مدقع»[(٢)]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧ ـ ٨] فأمره أن تكون رغبته إلى الله وحده.

ومن هؤلاء من يجعل دعاء الله ومسألته نقصاً. وهو مع ذلك يسأل الناس ويكديهم، وسؤال العبد لربه حاجتَه من أفضل العبادات، وهو طريق أنبياء الله، وقد أمر العباد بسؤاله فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]. [الفتاوى ٨/ ٥٣٨]

---

(١) أي اتخاذ الأسباب لحصول المطالب (المرتب).

(٢) أبو داود في الزكاة (٢٧)، وضعفه الألباني (ضعيف أبي داود رقم ٣٦٠، والمشكاة رقم ١٨٥١).

٦٧ ـ كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس

وبكل حال، فحال المحتاج إليه ليست كحال المستغنى عنه. كما قال السلف: كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس. [الفتاوى ٣٠/ ١٩٢]

٦٨ ـ سؤال المخلوق المخلوق لقضاء حاجة نفسه

وأما سؤال المخلوقِ المخلوقَ أن يقضي حاجة نفسه أو يدعو له، فلم يؤمر به، بخلاف سؤال العلم، فإن الله أمر بسؤال العلم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]. وهذا لأن العلم يجب بذله، فمن سُئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة(١). وهو يزكو على التعليم، لا ينقص بالتعليم كما تنقص الأموال بالبذل، ولهذا يشبه بالمصباح.

وكذلك مَنْ له عند غيره حق مِنْ عين أو دين؛ كالأمانات مثل الوديعة والمضاربة، لصاحبها أن يسألها ممن هي عنده، وكذلك مال الفيء وغيره من الأموال المشتركة التي يتولى قسمتَها وليُّ الأمر، للرجل أن يطلب حقه منه كما يطلب حقه من الوقف والميراث والوصية؛ لأن المستولي يجب عليه أداء الحق إلى مستحقه.

ومن هذا الباب سؤال النفقة لمن تجب عليه، وسؤال المسافر الضيافة لمن تجب عليه؛ كما استطعم موسى والخضر أهل القرية. وكذلك الغريم له أن يطلب دينه ممن هو عليه. وكل واحد من المتعاقدَيْن له أن يسأل الآخر أداء حقه إليه. [الفتاوى ١/ ١٨٥]

(١) أبو داود: باب العلم (٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٢، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥).

٦٩ ـ العمل واعتبار النية فيه

ولَمَّا كان العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة كما قال ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»[(١)]، فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية، لكن النية المحمودة التي يتقبَّلها الله ويثيب عليها أن يراد الله بذلك العمل، والعمل المحمود هو الصالح وهو المأمور به. [الحسبة ٨٣، ١٢١]

٧٠ ـ النية للعمل كالروح للجسد

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كِبر وإرادةٌ للعلُوِّ في الأرض، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(٢)]، كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتُهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله. [السياسة ٧١]

٧١ ـ معنى الحديث: «إنما الإعمال بالنيات»

وقد تنازع الناس في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»: هل فيه إخبار أو تخصيص، أو هو على ظاهره وعمومه، فذهب طائفة من المتأخرين إلى الأول، قالوا: لأن المراد بالنيات: الأعمال الشرعية التي تجب أو تُستحبُّ. والأعمال كلها لا تشترط في صحتها هذه النيات، فإن قضاء الحقوق الواجبة من الغصوب والعواري والودائع والديون تبرأ ذمة الدافع وإن لم يكن له في ذلك نية شرعية، بل تبرأ ذمته منها من غير فعل منه، كما لو تسلم المستحق عين ماله، أو أطارت الريح الثوب المودع أو المغضوب فأوقعته في يد صاحبه، ونحو ذلك. [الفتاوى ١٨/ ٢٥٢]

---

(١) تقدم في الفقرة ٦ من هذا الباب.

(٢) حديث مشهور رواه الشيخان. وهو أول حديث في صحيح البخاري.

والفعل الواحد في الظاهر يُثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة، فمن حج ماشياً لقوته على المشي، وآثر بالنفقة كان مأجوراً أجرين: أجر المشي، وأجر الإيثار، ومَنْ حجَّ ماشياً بخلاً بالمال، إضراراً بنفسه، كان آثماً إثمين: إثم البخل وإثم الإضرار، من حج راكباً، لضعفه من المشي، وللاستعانة بذلك على راحته، ليتقوَّى بذلك على العبادة، كان مأجوراً أجرين، ومن حج راكباً يظلم الجمال والحمال، كان آثماً إثمين. [الفتاوى ٢٢/ ١٣٨]

٧٢ ـ مكان القلب في البدن

إن القلب ملك البدن، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده، والنية عمل الملك، بخلاف الأعمال الظاهرة، فإنها عمل الجنود. [الفتاوى ٢٢/ ٢٤٤]

٧٣ ـ اعتبار النية في المعاملات

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال لمن باع بيعتين في بيعة: «فله أوْكَسُها، أو الربا»[1]، وهذا إن تواطأ على أن يبيع، ثم يبتاع، فما له إلا الأوكس، وهو الثمن الأقل، أو الربا.

وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[2]، فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى. [الفتاوى ٢٩/ ٤٤٧]



(١) أبو داود في البيوع والإجارة (٥٥)، وحسنه الألباني (صحيح أبي داود رقم ٢٩٥٥).
(٢) البخاري: باب بدء الوحي (١).

٧

فصل: بعض القواعد والأصول التي استخدمها ابن تيمية لمعالجة المشكلات الاقتصادية

٧٤ ـ الأصل في الأشياء الإباحة

إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات، فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله تعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها. فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟! وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟!. [الفتاوى ٢٩/ ١٦ ـ ١٧]

٧٥ ـ القاعدة عند تعارض المصالح والمفاسد

إن الله جلَّ وعزَّ بعث الرسل لتحصيل المصالح، وتكميلها بحسب الإمكان، وتقديم خير الأمرين بتفويت أدناهما. والله سبحانه حرم الظلم على عباده، وأوجب العدل. فإذا قدر ظلم وفساد ولم يمكن دفعه كان الواجب تخفيفه، وتحري العدل والمصلحة بحسب الإمكان، والله حرم الظلم فيما يشترك فيه الناس من المباحات، وفي الأموال المملوكة لما في ذلك من الضرر على المستحقين. [الفتاوى ٢٩/ ٢٧١ و٣٠/ ١٩٣، ٢٣٤ و١/ ٣٧٦، والسياسة ٦٣]

٧٦ ـ ترجيح الراجح فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد

وجِمَاع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها

فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

ولكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قَدَرَ الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشياء والنظائر. [الحسبة ٧٧، والفتاوى ١٤/ ٤٧٣]

٧٧ ـ الفعل المفضي إلى مفسدة منهي عنه

والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه. [الفتاوى ١/ ١٦٤، والسياسة ١٦٢]

٧٨ ـ إذا اجتمع محرمان...

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمها إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب، وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء. [الفتاوى ٢٠/ ٥٧]

٧٩ ـ لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكَرُ منه

لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكَرُ منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك الواجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نُهُوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شرٌّ أعظمُ مما هو عليه من ذلك. ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة، لم يُنْهَوْا عنه. [الفتاوى ١٤/ ٤٧٢]

٨٠ ـ إذا ازدحم الواجبان ولا يمكن جمعهما

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما، فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركُه لأجل فعل الأوكد تاركَ واجب في الحقيقة. [الفتاوى ٢٠/ ٥٧]

٨١ ـ جنس فعل المأمور أعظم من جنس ترك المنهي عنه

إن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وإن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وإن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وإن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات. [الفتاوى ٢٠/ ٨٥]

٨٢ ـ دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما

وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر، نهي عنه؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه دفعاً لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما، والله أعلم. [الفتاوى ٢٩/ ٤٨٣]

٨٣ ـ قاعدة في تعليل الحسنات والسيئات

الحسنات تُعلَّل بعلتين: أحدهما: ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة، والثانية: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة.

وكذلك السيئات تعلل بعلتين: إحداهما: ما تتضمنه من المفسدة والمضرة، والثانية: ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة. [الفتاوى ٢٠/ ١٩٢]

٨٤ ـ التعزير على الشيء دليل على تحريمه

وقال أبو العباس في موضع آخر: والتعزير على الشيء دليل على تحريمه. [الاختيارات ٣٠١]

٨٥ ـ الضرورة تبيح المنهيات

المحرمات التي حرم أكلها وشربها ـ كالميتة والدم ـ تباح للضرورة، وأما ما حرم مباشرته طاهراً ـ كالذهب والحرير ـ فيباح للحاجة، وهذا النهي عن صفة في الأكل والشرب، فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لباس الذهب والحرير؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة، فهذا أولى، والله أعلم. [الفتاوى ٣٢/ ٢١٠ و٣٠/ ١٩٣، والقياس ٤٩]

٨٦ ـ المعجوز عنه ساقط الوجوب..

ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد. [القياس ٤٩]

٨٧ ـ قاعدة في المعاوضات

إذا عجَز المشتري عن الثمن لإفلاسه، كان للبائع الرجوع في المبيع، فالعبد المكاتَب مشترٍ لنفسه، فعجزه عن أداء العوض لعجز المشتري، وهذا القياس في جميع المعاوضات إذا عجَز المعاوض عمَّا عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه، ويدخل في ذلك عجز الرجل عن الصَّداق وعجز الزوج عن الوطء، وطرده عجز الرجل عن العِوَض في الخلع، والصلح عن القصاص. [القياس ٣٠]

٨٨ ـ الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذُّر الأصل

وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل: إن القياس فيها عارض النص، وإن حُكْمَ النص فيها على خلاف القياس، فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصاً، لتعذُّر الكيل مع الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل. [الفتاوى ٢٢/ ٣٣٢، ٣٣٣]

٨٩ ـ مناط الوجوب هو القدرة

والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. [الفتاوى ٢٨/٦٦]

٩٠ ـ تخفيف الشر إذا لم يمكن إزالته

إن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فعلى كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان. [الفتاوى ٢٨/ ٥٩١]

٩١ ـ كسب الضروريات واجب

إن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان، حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدَّى إلا بهذه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدَّمةً على غيرها. [السياسة ١٥٩]

٩٢ ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فإن ما لا يتم الواجب أو المستحب، إلا به، فهو واجب أو مستحب، ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً، كأكل الميتة للمضطر، ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات، كلبس الحرير في البرد، ونحو ذلك. وهذا باب عظيم.

فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربي على ذلك، بحيث يصير المحظور مندرجاً في المحبوب، أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا

مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجاباً، أو استحباباً، ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة؛ كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، كما قال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله! هلَّا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»[1].

[الفتاوى ٣٥/ ٢٩، والسياسة ١٥٩]

٩٣ ـ ما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور

وما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه، فهو محظور. كما في مسائل اختلاط الحرام بالحلال. كما لو اختلط بالماء والمائعات نجاسة ظاهرة، وكالمتولد بين مأكول وغير مأكول، كالسِّمع والعسار والبغل، وكما في «مسائل الاشتباه» أيضاً: مثل أن تشتبه أخته بأجنبية، والمذكَّى بالميت، فإنه لما لم يمكن اجتناب المحظورات إلا باجتناب المباح في الأصل، وجب اجتنابهما جميعاً، كما أن ما لا يتم الواجب إلا بفعله، ففعله واجب. [الفتاوى ٣٠/ ١٢ و٢٩/ ٧٠]

٩٤ ـ ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح

وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح، فكل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع. . . [الفتاوى ٢٩/ ٧٠]

٩٥ ـ حكم البدل حكم المبدل منه

متى اعتاض عن الحرام عوضاً بقدره. فحكم البدل حكم المبدَل منه، فإن كان قد نمى بفعله نماء من ربح أو كسب أو غير ذلك، ففيه خلاف بين العلماء، وأعدل الأقوال أن يقسم النماء بين منفعة المال، وبين منفعة

---

(١) أبو داود في الطهارة (١٢٧)، وابن ماجه فيه (٩٣) من حديث ابن عباس، وحسنه الألباني (صحيح أبي داود رقم ٣٢٦).

العامل: بمنزلة المضاربة. كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المال الذي اتَّجر منه أولاده من بيت المال.

وهكذا كل نماء بين أصلين، إذا بيع الأصل.

[الفتاوى ٣٠/ ١٣٩، ٢٩/ ١٠٢، ٣٢٩، ٣٤٢]

٩٦ ـ قاعدة في ضمان التلف

إن جميع المتلفات تُضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان، كما أنه في القرض يجب فيه رد المثل. [القياس ٥١]

٩٧ ـ المجاورة توجب بعض الحقوق

من أصلنا أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبي، ويحرم عليه ما لا يحرم للأجنبي، فيبيح الانتفاع بملك الجار، الخالي عن ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع[1] إذا كان فيه إضرار. [الفتاوى ٣٠/ ١٧]

٩٨ ـ حصول الكفاية أمر لا بد منه

إن حصول الكفاية المرتب بها أمر لا بد منه، حتى لو قدر أن الواقف صرح بخلاف ذلك كان شرطاً باطلاً. مثل أن يقول: إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم تحصل له كفايته، فلو صرح بهذا لم يصح؛ لأن هذا شرط يخالف كتاب الله، فإن حصول الكفاية لا بد منها، وتحصيلها للمسلم واجب، إما عليه، وإما على المسلمين، فلا يصح شرط يخالف ذلك. [الفتاوى ٣١/ ١٧]

---

(١) كذا في الأصل والصواب «الجار».

الباب الثاني

آلية نظام السوق والتسعير وبعض المفاهيم المتعلقة بهما

تلخيص الباب الثاني

كان لابن تيمية فكرة واضحة عن تحديد السعر بقوَّتي الطلب والعرض في السوق. لذلك نجد في كتاباته صورة دقيقة لآلية السوق، لم نطلع على مثلها في كتب المتقدمين، ولهذا فهو جدير بأن يعد رائداً في هذا المجال. وهو ينسب سبب ارتفاع السعر إلى قُوَّتي الطلب والعرض، وإلى ظلم بعض الناس، وهذا يمهد له الطريق في بيان جواز التسعير أو تحريمه، فهو يخالف التسعير في حالة تحديد السعر بقُوَّتي الطلب والعرض، ويعتبره ظلماً، بل يوجبه ويعده عدلاً إذا كان ارتفاع السعر بسبب ظلم الآدميين في حالات المنافسة الناقصة، مثل احتكار الواحد، واحتكار القلة، والاحتكار في الشراء.

والأصل الذي بيّنه العلامة ابن تيمية حول التسعير في السلع يطبقه في الأعمال والخدمات أيضاً، كأنه يضع العمل بمثابة سلعة مربوطة بقانون الطلب والعرض. فكلما تحددت الأجرة بقوتي الطلب والعرض تقبل، ولكنه عندما يحصل للعامل أو لصاحب العمل قوة احتكارية ويستغل ذلك، فهنا موقع الإجبار على العمل أو تحديد الأجرة. والغرض من هذا التسعير هو منع الاستغلال، والمحافظة على مصلحة الناس.

تناول العلامة ابن تيمية حديث التسعير ـ الذي هو مستند من منع التسعير مطلقاً ـ بتحليل اقتصادي بالغ، فيرى أن هذا كان عن قضية معينة، وليس حكماً عاماً وليس فيه أن أحداً امتنع عن بيع ما يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. وأن ارتفاع السعر تسبب بعوامل السوق، فواجهوا القلة لتناقص العرض بنقص الإنتاج، وما كانت علته الاحتكار، أو إخفاء الأقوات، فالظروف الراهنة وقتئذٍ لم تقتض تحديد السعر من النبي ﷺ.

أثبت ابن تيمية أن الرسول ﷺ نفسه حدد الثمن في قضيتين منفردتين، الأولى: قضية تحرير عبد مشترك، والثانية: قضية شجرة في أرض الغير. ويحتج ابن تيمية من هذين المثالين أنه إذا ثبت تحديد قيمة العدل وتسعير الشجر لحاجة شخص واحد أو شخصين، فالتسعير لحاجة المجتمع، أو لعموم الناس أولى وأحرى. ويقترح ابن تيمية التسعير من خلال لجنة مكونة من أصحاب السوق من البائعين والمشترين. والسعر الذي تحدده السلطة عند لجوئها إلى التسعير هو ثمن المثل ـ وهو السعر الذي يستعمله الناس، ويجري في مثل تلك السلعة، وهو يتغير بتغير المكان والزمان ـ ويطبق العلامة ابن تيمية تحديد ثمن المثل في حالة تلقي الجلب، وإتلاف ملك الغير، وعند مخمصة الناس، وفي حالة اضطرار الناس إلى سلعة خاصة، ولأداء واجب الرجل، وعلى المحتكر، وهكذا يحافظ على مصلحة المجتمع وعامة الناس.

وهناك مصطلح آخر عوض المثل، وهو مماثل لثمن المثل، ولكنه في الحقيقة غير ثمن المثل، فهو مفهوم أخلاقي وقانوني قبل كل شيء مبناه على العادة. وأما ثمن المثل، فهو مفهوم اقتصادي، كما يقول ابن تيمية: «هو نوع نادر لفرط رغبة أو مضارّة أو غيرهما». وهناك مفهوم «نصيب المثل» قريب من مفهوم عِوَض المثل، ولكنه خاص بالمشاركات، مثل: المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وغيرها. ولا بد لثمن المثل عند ابن تيمية، أن يحتمل الربح المعروف الذي لا يكون فيه إضرار بالبائعين أو المشترين. وهكذا يعرف الربح المعروف والمعقول. هذه الآراء وإن كانت مختصرةً، لكنها مفيدة جداً في اتخاذ سياسة اقتصادية في الإسلام، كما أنها توفر مجالاً واسعاً للبحث والتمحيص، وتطوير النظريات الاقتصادية الإسلامية.



١

فصل: آلية السوق

١ ـ أسباب الغلاء والرخص

الغلاء بارتفاع الأسعار، والرخص بانخفاضها هما من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا الله وحده، ولا يكون شيء منها إلا بمشيئته وقدرته، لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سبباً في بعض الحوادث، كما جعل قتل القاتل سبباً في موت المقتول، وجعل ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم العباد، وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس. [الفتاوى ٨/ ٥٢٠]

٢ ـ الطلب والعرض يحددان السعر

إن الغلاء والرخص لا تنحصر أسبابه في ظلم بعض، بل قد يكون سببه قلة ما يخلق، أو يجلب من ذلك المال المطلوب، فإذا كثرت الرغبات في الشيء وقلّ المرغوب فيه، ارتفع سعره، فإذا كثر وقلّت الرغبات فيه انخفض سعره، والقلة والكثرة قد لا تكون بسبب من العباد، وقد تكون سبب لا ظلم فيه، والله تعالى يجعل الرغبات في القلوب، فهو سبحانه كما جاء في الأثر، قد تغلو الأسعار والأهواء غرار، وقد ترخص الأسعار والأهواء فقار. [الفتاوى ٨/ ٥٢٣]

٣ ـ العوامل التي تؤثر الطلب والعرض وبالتالي السعر

إذا عرف ذلك، فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلّته، فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلّتهم، فإذا كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قلّ طالبوه. وبحسب قلّة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلّتها وضعفها. وبحسب المعاوض، فإن كان

ملياً ديناً؛ يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده. [الفتاوى ٢٩/ ٥٢٣]

وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج؛ كالدرهم، والدنانير بدمشق في هذه الأوقات، فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد.

وذلك أن المطلوب من المعقود هو التقابض من الطرفين. فإذا كان الباذل قادراً على التسليم موفياً بالعهد كان حصول المقصود بالعقد معه، بخلاف ما إذا لم يكن تامَّ القدرة أو تامَّ الوفاء. [الفتاوى ٢٩/ ٥٢٤]

وهذا يكون في البائع وفي المشتري وفي المؤجر والمستأجر والناكح والمنكوحة، فإن المبيع قد يكون حاضراً، وقد يكون غائباً، فسعر الحاضر أقلّ من سعر الغائب، وكذلك المشتري قد يكون قادراً في الحال على الأداء؛ لأن معه مالاً، وقد لا يكون معه لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة، فالثمن مع الأول أخف.

وكذلك المؤجر قد يكون قادراً على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد، بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة، كالقرى التي ينتابها الظَّلَمَة من ذي سلطان أو لصوص، أو ينتابها السباع، فليست قيمتُها كقيمة الأرض التي لا تحتاج إلى ذلك، بل العقار ما لا يمكن أن يستوفي منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره، أو يستوفي غيره منه منفعة يسيرة، وذو القدرة يستوفي كمال منفعته لدفع الضرر عنه. [الفتاوى ٢٩/ ٥٢٥]

٤ ـ منع التسعير في حال تحدد السعر بقُوَّتي الطلب والعرض

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله

فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. [الحسبة ٢٥، ٤٢]

٥ ـ معنى التسعير وتطبيقه

وأما الثاني؛ فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها من ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب لهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، بل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به. [الحسبة ٢٥]

٦ ـ تقسيم التسعير إلى ما هو ظلم وعدل

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس؛ مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب. [الحسبة ٢٤ ـ ٢٥]

٢

فصل: مواقع التسعير

٧ ـ التسعير في حالة الاحتكار الواحد

وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو، فهذا ظالم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن، فيغليها وهؤلاء نوعان:

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها، إما لمقطع، وإما بغيره، على أن لا يبيع في المكان إلا هو، أو يجعل عليه مالاً يعطيه لمقطع أو غيره بلا استئجار حانوت، ولا غير ذلك، وكلاهما ظالم، فإن الزيادة التي يريدها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع، هو بمنزلة الضامن المنفرد.

والنوع الثاني: أن لا يكون عليهم ضمان، ولكن يلتزمون بالبيع للناس، كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة، لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً، ويمنعون من سواهم من البيع، ولهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجز التسعير في الإطلاق، فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مُكِّنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلماً للمساكين، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك، فإنه يكون، كما في السنن عن أنس، قال: «غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سعّر لنا»، فقال: «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في مال»[١].

وأما في الصورة: فإذا كانوا قد أُلزموا بالمبايعة لم يجز أن يُلْزَموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل؛ لأن ذلك ظلم لهم، وإذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يُمَكَّنوا أن يبيعوا بما اختاروا، فإن ذلك ظلم للناس. [الفتاوى ٢٩/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥]

٨ ـ تحريم الاحتكار

والمحتكر مشترٍ متَّجِرٍ، لكن لَمَّا كان يشتري ما يضر الناس، ولا يحتاج إليه حرم عليه، والبيع والشراء في الأصل جائزان غير واجبين، لكن لحاجة الناس يجب البيع تارة ويحرُم الشراء أخرى، هذا في نفس العقد. [الفتاوى ٢٩/ ١٩٢ و٣٠/ ١٥]

٩ ـ المعاملة مع المحتكر

أما مع الغنى عن الاشتراء منه، فينبغي أن لا يشترى منه، فإنه ظالم بمنع غيره، ولو لم يكن في ماله شبهة، فمجانبته وهجره أولى، بحسب الإمكان.

---

(١) أبو داود في البيوع والإجارة (٥١)، والترمذي فيه (٧١)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود رقم ٢٩٤٥).

وأما الشراء منه - لاسيما مع الحاجة - فلا يحكم بتحريمه، ولا يحكم بتحريمه إذا اشترى مع إمكان الشراء من غيره، ولكن مع الحاجة لا يكره الشراء منه، فإن هذا له مال يشتري به ويبيع، لكن إذا منع غيره واحتاج الناس إلى الشراء منه باعهم بأغلى من السعر، فظلَمَهم، وغايته أن يكون بمنزلة ما يضعه الظَّلَمَة على الناس من البضائع بأكثر من قيمته، فيشترونه مكرهين، فإن هذا لا يحرم على المشتري ما اشتراه، ولكن يحرم على البائع ما أخذه بغير حق. [الفتاوى ٢٩/ ٢٤٠ - ٢٤١، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٩٢]

١٠ - التسعير في حالة احتكار القلّة والاحتكار في الشراء

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون: أن لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد، فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيره أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوَّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلماً للمشترين منهم. [الحسبة ٢٥ - ٢٦]

١١ - الاحتكار في الشراء

وإذا اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة، وهم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها. فإن ذلك فيه غش الناس ما لا يخفى، وإن كان ثم من يزيد فلا بأس. [الاختيارات ١٢٣]

١٢ - الاحتكار في البيع والشراء معاً

وأيضاً فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد

تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينَمُّوا ما يشترونه كان هذا أعظم عدوان من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي ومن النَّجَش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب أن لا يُباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة. [الحسبة ٢٧]

١٣ ـ قاعدة عامة لدفع الظلم وتصحيح الاحتكار

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل، وهذا واجب في مواضعَ كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضعَ مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق. [الحسبة ٢٩، والفتاوى ٢٨/ ٥٩٩]

١٤ ـ التسعير في الخدمات والإجبار على العمل

ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام، وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى ما ينسج لهم الثياب. ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب، وكذلك لا بد لهم من مساكنَ يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من

أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم؛ كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين، فيكون فرضاً على الأعيان؛ مثل أن يقصد العدو بلداً، أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً. [الحسبة ٢٧ ـ ٢٨]

١٥ ـ الغرض من هذا التسعير هو منع الاستغلال والمحافظة على مصلحة الناس

فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند.

[الحسبة ٣٠، والفتاوى ٢٩/ ١٢٤، ١٩٣ ـ ١٩٤]



فصل: مواقف العلماء من التسعير

١٦ ـ إذا كان للناس سعر غالٍ

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:

إحداهما: إذا كان للناس سعر غالٍ، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك. وهل يمنع من النقصان على قولين لهم، وأما الشافعي وأصحاب أحمد كابن حفص العكبري والقاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم، فمنعوا من ذلك. [الحسبة ٣٧]

واحتج مالك بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[(١)].

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه، فقال: حدثنا الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر: أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأل عن سعره، فسَعَّر له مُدَّين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعِيرٍ مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[(٢)]. قال الشافعي: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها. [الحسبة ٣٨]

١٧ ـ التسعير في حالة حط السعر

قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي: الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به، هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور؛ لأن المراعي الجمهور وبه تقوم المبيعات. [الحسبة ٣٨]

(١) الموطأ: البيوع (٢٣)، باب الحكرة والتربص، وإسناده صحيح.
(٢) هذا منقطع، فإن القاسم لم يدرك عمر (كتب التراجم).

١٨ ـ لا تسعير على الجالبين إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق

قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق، وأما الجالب ففي كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس.

وقال ابن حبيب: ما عد القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا، قال: وأما الجالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق: إن أرخص بعضهم تركوا، وإن كثر المرخص قيل لمن بقي: إما أن تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا. [الحسبة ٣٩]

١٩ ـ اعتبار النوعية في التسعير

قال ابن حبيب: وهذا في المكيل والموزون مأكولاً أو غير مأكول، دون ما لا يكال ولا يوزن؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه.

قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون. [الحسبة ٣٩ ـ ٤٠]

٢٠ ـ التسعير المطلق

قلت: والمسألة الثانية تنازع فيها العلماء في التسعير: أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه. ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد.

وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وعن يحيى بن سعيد: أنهم أرخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم.

وروى أشهب عن مالك: وصاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوم من السوق. [الحسبة ٤٠]

٢١ ـ التسعير مرجعه هو مراعاة مصلحة الناس

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم. قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس. [الحسبة ٤٩]

٢٢ ـ كيفية تحديد السعر بالشورى

وأما صفة ذلك عند من جوّزه[1] فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضَوْا ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضاً، قال: وعلى هذا أجازه من أجازه. [الحسبة ٤١]

٢٣ ـ الغرض من هذه الشورى وعيوب التسعير المستبد

قال أبو الوليد: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس. [الحسبة ٤١]

٢٤ ـ حجة مانعي التسعير على الإطلاق

وأما الجمهور، فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ، وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل، إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله! سعّر لنا، فقال: «بل ادعوا الله»، ثم جاء رجل، فقال: يا رسول الله! سعّر لنا، فقال: «بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلِمة»[2].

---

(١) يعني التسعير المطلق.

(٢) تقدم في الفقرة ٧ من هذا الباب.

قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم والظلم حرام. [الحسبة ٤٠ ـ ٤١]

٢٥ ـ لا خلاف في التسعير إذا امتنع أحد من بيع ما يجب عليه

قلت: فهذا الذي تنازع فيه العلماء. وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقَبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل، فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب. [الحسبة ٤١]

٢٦ ـ تقدير الثمن لم يحرَّم مطلقاً

بعد ذكر آثار مختلفة يقول ابن تيمية: والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضعَ بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدَّر؛ إما بثمن المثل وإما بالثمن الذي اشتراه به، لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن. [الحسبة ٤٦]

٢٧ ـ الدليل من مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة

ثم إن ما قدر به النبي ﷺ في شراء شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله.
[الحسبة ٤٤، ٤٦]

ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى، وحدود الله بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك. ومثل حد المحاربة والسرقة والزنى وشرب الخمر، فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء[1]، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول إن

(١) المغني (٩/ ٣٣٥)، والإجماع لابن المنذر (رقم ٦٢٩).

أحبوا عفوا باتفاق المسلمين، وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المِثْل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية. ولكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق، فلو لم يقدر فيها الثمن، لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء. [الحسبة ٤٦ ـ ٤٧]

٢٨ ـ منع التسعير مطلقاً يسبب ضرراً عظيماً

وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم، فلو مُكِّن من يحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء، لكان ضرر الناس أعظم.

ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذلُه له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع. [الحسبة ٤٧]

٢٩ ـ موقف الإمام الشافعي من التسعير

وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل، وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجةٌ، لهم فيه وجهان. [الحسبة ٤٧]

٣٠ ـ موقف الإمام أبي حنيفة من التسعير

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضَل عن قُوته وقُوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فنهاه عن الاحتكار، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً حبسه وعزَّره على مقتضى رأيه زجراً له أو دفعاً للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سَعَّر حينئذٍ بمشورة أهل الرأي والبصيرة. وإذا تعدى أحد بعدما فعل ذلك أجبره القاضي.

وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجْر على الحر، وكذا عندهما. (أي عند أبي يوسف ومحمد) إلا أن يكون الحجْر على قوم معينين، ومن باع منهم بما أقدره صح؛ لأنه غير مكره عليه. وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو الاختلاف المعروف في مال المديون. وقيل: يبيع ها هنا بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام. [الحسبة ٤٧ ـ ٤٨]

٤

فصل: التحليل الاقتصادي لحديث التسعير

٣١ ـ تأويل حديث التسعير

ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلِمة في دم ولا مال»، فقد غلط، فإن هذه قضية معيَّنة ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيعٍ يجب عليه أو عملٍ أو طلب في ذلك أكثر من عِوَضِ المثل.

ومعلوم أنَّ الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم.

[الحسبة ٤١ ـ ٤٢، ٤٨]

٣٢ ـ سبب رفض النبي ﷺ أن يسعر

والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجَلَبِ، وقد يباع فيها شيء يُزرع، وإنما كان يُزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه، أو إلى ماله ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه

من الصدقات أو الفيء، وما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سِلَعَهم إلا بثمن معيَّن إكراهاً بغير حق. وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز. [الحسبة ٤٢]

٣٣ ـ مثال التسعير في حديث رسول الله ﷺ

وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذي كان النبي ﷺ قدَّر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه قيمة عدل، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، فأعطى شركاءهُ حصصهم، وعتق عليه العبد»[1]، فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوَّم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد.

ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه، فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع.

وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاء ذلك إلا ببيع الجميع. [الحسبة ٤٢ ـ ٤٣، ٢٦]

٣٤ ـ الدليل من حديث العتق على التسعير

فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعِوَضِ المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظمَ من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك.

---

(١) البخاري في الشركة (٥)، ومسلم في العتق (١) من حديث ابن عمر، واللفظ لأحمد (١١٢/٢).

وهذا الذي أمره به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير.

وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به، لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة. [الحسبة ٤٣]

٣٥ ـ الدليل الثاني من حديث الرسول ﷺ على التسعير

وفي السنن: أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضارٌّ»[1]. فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام. [الحسبة ٥٠]

٣٦ ـ الدليل من حديث الشجرة على تحديد أجرة المثل

ونظير هؤلاء الذين يتَّجرون في الطعام بالطحن والخبز. ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى انتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتَّجِرَ فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم محتاجون لم يمكَّن من ذلك، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلى إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم. [الحسبة ٥٠ ـ ٥١]

---

(١) أبو داود في الأقضية (٣١)، وضعفه الألباني لأنه مرسل، فإن محمد بن علي الباقر لم يسمع من سمرة رضي الله عنه (ضعيف أبي داود رقم ٧٨٥).

٣٧ ـ فصل الخطاب في مسألة التسعير

وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس، بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ. [الحسبة ٥١]

٥

فصل: ثمن المثل

٣٨ ـ تعريف ثمن المثل

وهو السعر الذي يبيع به الناس، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان. [الفتاوى ٢٥/ ٢٤٥]

٣٩ ـ خيار مطالبة ثمن المثل في حال تلقِّي الجَلَب

ونهى النبي ﷺ عن تلقِّي الجَلَب، وهذا أيضاً ثابت في الصحيح من غير وجه، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار[1].

ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لِمَا فيه من ضرر للبائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع.
[الحسبة ٤٧ ـ ٤٨، الفتاوى ٢٩/ ١٩٢]

٤٠ ـ العلم بالسعر والسلعة ضروري للبيع والسعر المعروف هو ثمن المثل

وفي الجملة، فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة.

---

(١) مسلم في البيوع (٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تَلَقُّوا الجَلَبَ، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده (أي صاحب المتاع المجلوب) إلى السوق، فهو بالخيار (أي لاسترداد البيع)».

وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء، وقد اشترى من البائع كما يقول، وللبادي أن يؤكل الحاضر. ولكن الشارع رأى المصلحة العامة؛ فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل، فيكون المشتري غارّاً له.

ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل، والمسترسل الذي لا يماكس والجاهل بقيمة البيع، فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر.

فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن يرضى وقد لا يرضى، فإذا غبن ورضي، فلا بأس بذلك، وإذا لم يرض بثمن المثل يلتفت إلى سخطه. [الحسبة ٤٩ ـ ٥٠]

٤١ ـ إيجاب قيمة المثل عند تلف العارِيَة

وإذا أتلف له مالاً، كما لو تلفت تحت يده العارِيَّة، فعليه مثله إن كان له مثل، وإن تعذَّر المِثْلُ كانت القيمة ـ وهي الدراهمُ والدنانيرُ ـ بدلاً عند تعذر المثل، ولهذا كان أوجب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل. . . .
[الفتاوى ٢/ ٣٥٢]

٤٢ ـ عند مخمصة الناس

ولهذا كان لولي الأمر أن يُكرِهَ الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل مَنْ عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل.

ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعرِه لم يستحق إلا سعرَه.
[الحسبة ٢٤]

٤٣ ـ في حالة الاضطرار

ويجوز في مواضع: مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثيرة. [الحسبة ٢٦]

٤٤ ـ لأداءِ الواجب

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات؛ كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار.

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام واللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل، لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره، ونظائره كثيرة. [الحسبة ٢٦]

٤٥ ـ من باع الأمانة يجب عليه المعاوضة بثمن المثل

وبيع الأمانة باطل، ويجب المعاوضة بثمن المِثْل؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى. [الاختيارات ١٢٢]

٤٦ ـ على المحتكر أن يبيع ما يحتاج الناس إليه بقيمة المثل

أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مُكِّن، فهذا لا يتبين تحريمه، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس، وهذا يشبه ما نُقل عن عمر في التسعير، وأنه قال: إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق، وإلا فلا تبع[1]. فإن مصلحة الناس العامة

---

(١) تقدم في الفقرة ١٦ من هذا الباب.

في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهذان مصلحتان جليلتان. [الفتاوى ٢٩/ ٢٥٥]

٦

فصل: عوض المثل

٤٧ ـ عِوَض المِثل ركن من أركان الشريعة

«عوض المثل» كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك. [الفتاوى ٢٩/ ٥٢٠]

٤٨ ـ عِوَض المِثْل هو مقتضى العدل والأخلاق

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل في قوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان: ١٧] وهذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام، لا في أنواعها.

وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل، وأنزل له الكتب، وهو مقابلة الحسنة بمثلها، والسيئة بمثلها، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب، والزيادة إحسان مستحبٌّ، والنقص ظلم محرم، ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز، والزيادة محرم، والنقص إحسان مستحب؛ فالظلم للظالم، والعدل للمقتصد، والإحسان المستحب للسابق بالخيرات.

والأمة ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات.

[الفتاوى ٢٩/ ٥٢١ ـ ٥٢٢]

٤٩ ـ حقيقة عِوَض المِثْل

وكثيراً ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره، في كثير من الصور؛ لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعواض والمعوضات، والمتعاوضين، فنقول:

٥٠ ـ عِوَضُ المِثْل غير ثمن المِثْل

عِوَض المِثْل، وهو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له: السعر والعادة، فإن المسمى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد، ونوع نادر، لفرط رغبة، أو مضارَّة، أو غيرهما. ويقال فيه: ثمن المثل، ويقال فيه: المثل؛ لأنه يقدر مثل العين، ثم يقوَّم بثمن مثلها، فالأصل فيه في اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم.

ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات، ولا بد أن يقال: في الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم. وقد عُلِم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار، وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه. فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته وقيمة مثله، لكن إنْ كانت الرغبة والإرادة لغرض محرَّم؛ كصنعة الأصنام، والصُّلبان، ونحو ذلك. كان ذلك العوض محرماً في الشرع، فعوض المثل في الشريعة يعتبر بالمسمى الشرعي، وهو: أن تكون التسمية شرعية، وهي المباحة، فأما التسمية المحظورة إما لجنسهما؛ كالخمر والخنزير وإما لمنفعة محرمة في العين؛ كالعنب لمن يعصِره خمراً، أو الغلام لمن يفجُر به. وإما لكونه تسمية مباهاةً ورياءً لا يقصد أداؤها، أو فيها ضرر بأحد المتعاقدَيْن؛ كالمهور التي لا يقصد أداؤها، وهي تضر الزوج إلى أجل، كما يفعله جُفاة

الأعراب، والحاضرة، ونحو ذلك، فإن هذا ليس بتسمية شرعية، فليس هو ميزاناً شرعياً يعتبر به المثل، حيث لا مسمى. [الفتاوى ٢٩/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣]

٥١ ـ بعض مواضع تطبيق عوض المثل

يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس، والأموال، والأبضاع، والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع، وبعض النفوس، وما يضمن بالعقود الفاسدة، والصحيحة أيضاً، لأجل الأرش في النفوس والأموال. [الفتاوى ٢٩/ ٥٢٠]

٥٢ ـ في المعاوضة للغير

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولي للمسلمين، ولليتيم، وللوقف وغيرهم، ومعاوضة الوكيل كالوكيل في المعاوضة، والشريك والمضارب، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير، كالمريض، ويحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى؛ كماء الطهارة، وسترة الصلاة، وآلات الحج، أو للآدميين؛ كالمعاوضة الواجبة مثل... (بياض بالأصل).
[الفتاوى ٢٩/ ٥٢١]

٥٣ ـ في الشراء للجهاد

وأما في الأموال؛ فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يُمَكَّنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو، أو يبذل لهم من الأموال لما يختارون. [الحسبة ٣٤]

٥٤ ـ نصيب المثل ومواضع تطبيقه

المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل، لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء أو ثلثه، وإما نصفه، كما جرت العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجرة مُقدَّرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح

ليس هو أجرة مسماة، بل جزء شائع من الربح مسمى، فيجب في الفاسدة نظير ذلك. [الحسبة ٣٢، والاختيارات ١٥، ١٤٩]

٧

فصل: الأجرة وأجرة المثل

٥٥ ـ الأجرة بقدر ما عمل

موجب عقد الشركة المطلقة التساوي في العمل والأجر؛ فإن عمل بعضهم أكثر تبرعاً بالزيادة ساووا في الأجر، وإن لم يكن متبرعاً طالبهم، إما بما زاد في العمل، وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله، وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز، والله أعلم. [الفتاوى ٣٠/ ٩٧، والاختيارات ١٥٥، ١٥٧]

٥٦ ـ الأجرة على العمل الحرام حرام

نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها؛ كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا على القبض لم تحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد، لكن في حق المسلم تحرم هذه الأجرة عليه، لأنه كان معتقداً لتحريمه بخلاف الكافر، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرَّطت حيث صرفت قوَّتك في عمل محرَّم، فلا يقضى لك بأجرة.
[اقتضاء الصراط المستقيم ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨]

٥٧ ـ الأجرة بالمعروف حلال

إذا كان الرئيس يظلم الناس، فما يأخذه ظلماً من الناس فهو حرام، وما كان ملكاً له أو مكتسباً بطريق شرعي، فهو مباح، وشيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف، ولم يتعدَّ على الناس، فأجرته حلال.
[الفتاوى ٢٩/ ٢٧٣ و٣٠/ ٥٣، والاختيارات]

٥٨ ـ الأجرة على أعمال البر

ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجاً، وهو وجه في المذهب. فقال أبو عبد الله: أكرهه، لا نأخذ على

شيء من أعمال البر أجرة، وكان ابن عيينة لا يراه. قال القاضي: ظاهر هذا المنع. [الاختيارات ١٥٢]

قال أبو العباس: لعله مع الغني، وإلا فهو بعيد. [الاختيارات ١٥٧]

٥٩ ـ أجرة المثل

وأجرة المثل ليست شيئاً محدوداً، وإنما هي ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة، ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه. [الاختيارات ١٥٥]

٦٠ـ صورة لتحديد أجرة المثل

إذا كان الغراس قد غُرس بإذن المالك بإعارة أو بإجارة، وانقضت مدته، أو كانت مطلقة، فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، تقوَّم الأرض بيضاء لا غراس فيها، ثم تقوَّم وفيها ذلك الغراس، فما بلغ فهو أجرة المثل، والله أعلم. [الفتاوى ٣٠/ ١٢٦ ـ ١٢٧]

٦١ ـ بعض مواقع تحديد أجرة المثل

ومن ذلك: إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت. [الحسبة ٣٥، ٣٦]

٦٢ ـ في حالة تقايل إجارة الأرض أو فسخها

وإذا تقايلا الإجارة، أو فسخها المستأجر بحق، وكان قد حرثها، فله قيمة حرثه بالمعروف.

وليس لأحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة. بل إذا بقي فعليه أجر المثل. [الاختيارات ١٥٥، الفتاوى ٣٠/ ١٢٦]

٦٣ ـ إذا عمل بعض العمل

ولا يجوز أن يُولَّى على مال اليتيم إلا من كان قوياً خبيراً بما ولي عليه، أميناً عليه. والواجب ـ إذا لم يكن الولي بهذه الصفة ـ أن يستبدل به

غيره، ولا يستحق الأجرة المسماة، لكن إذا عمل لليتامى استحق أجرة المثل؛ كالعمل في سائر العقود الفاسدة. [الاختيارات ٣٨، والفتاوى ٣٠/ ٤٥]

٦٤ ـ ليس لمقرض أن ينقص من أجرة المثل

لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله، لأجل ما لَهُ عنده من القرض، فإن فعل ذلك برضا، كان مرابياً ظالماً عاصياً مستحقاً للتعزير، وليس له أن يعسِفَه في اقتضاء دينه. [الفتاوى ٢٩/ ٥٣٢]

٦٥ ـ في الخدمات الضرورية

ولو اضطر قوم إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو رحى للطحن، أو غير ذلك من المنافع؛ وجب بذله بأجرة المثل بلا نزاع. والأظهر: أنه يجب بذله مجاناً. وهو ظاهر المذهب. [الاختيارات ١٥٢]

٦٦ ـ اعتبار العُرف والعادة في أجرة المثل

الإجارة إنها تنعقد بما يعده الناس إجارة، حتى لو دفع طعامه إلى طباخ يطبخ بالأجرة، أو ثيابه إلى غسّال يغسل بالأجرة، أو نسّاج أو خياط أو نحوهم من الصنائع(١) الذين جرت عادتهم أنهم يصنعون بالأجرة؛ يستحقون أجرة المثل. وكذلك لو دخل حماماً، أو ركب سفينة، أو دابة. كما جرت العادة بالركوب على الدواب، والمراكب المعدة للكري، فإنه يستحق أجرة المثل، فكيف إذا قال: آجرني بكذا؟ فقال: اذهب فاكتب إجارة، فكتبها وسلم إليه المكان، فهذه إجارة شرعية عند هؤلاء. وهذا قول أكثر الفقهاء كمالك وأبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم. [الفتاوى ٣٠/ ١٦٦، ٢١٨، ٢١٩، والاختيارات ١٥٦]

٦٧ ـ الغرض من تحديد أجرة المثل هو منع الاستغلال

والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج

(١) كذا في الأصل، والصواب «الصُنّاع» جمع «الصانع».

إليه الناس من صناعاتهم، كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن للصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب.

وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا يُمَكَّنُ المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم.

فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله، فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل. [الحسبة ٣٤ ـ ٣٥]

٨

فصل: الربح

٦٨ ـ الربح بالمعروف

وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك أُلزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه، فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة، فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل، ولا الخبز إلا بثمن المثل، بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس. [الحسبة ٣٧]

٦٩ ـ لا يربح على المسترسل أكثر من غيره

ولا يربح على المسترسل أكثر من غيره، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره، وله أن يأخذه منه بالقيمة المعروفة بغير اختيار. [الاختيارات ١٢٢، الفتاوى ٢٩/ ٣٠٠، ٣٦١]

٧٠ ـ تقدير الربح الفاحش

لا يجوز لأحد استرسل إليه أن يغبن في الربح غبناً يخرج عن العادة،

وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث، وبعضهم بالسدس، وآخرون قالوا: يرجع في ذلك إلى عادة الناس. [الفتاوى ٢٩/ ٣٦٠]

٧١ ـ كراهة الربح الكثير من المحتاج

إن كان الذي يشتريه لينتفع به، أو يتَّجِر به، فلا بأس يبيعه إلى أجل، لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد، لا يزيد عليه لأجل ضرورته. [الفتاوى ٢٩/ ٥٠١]

٧٢ ـ كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل

وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل، لأنه شبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة. [الاختيارات ١٢٣]

٧٣ ـ طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة نوع من الربا

طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة، وهذا هو الربا، ونظير هذا ما جاء عن ابن عمر أنه ربا، وهو اكتراء الحمَّام والطاحون والفنادق، ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به، فلا يتَّجِر فيه ولا يصطنع فيه، وإنما يكتريه فقط. فقد قيل: هو ربا. [الفتاوى ٢٩/ ٦٩]

٧٤ ـ ربح المثل في المشاركات الفاسدة، لا أجرة المثل

تنفسخ المضاربة بموت المالك، ثم إذا علم العامل بموته وتصرَّف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفاً، ولا ولاية شرعية، فهو غاصب، وقد اختلف العلماء في الربح الحاصل في هذا: هل هو للمالك فقط، كنماء الأعيان؟ أو للعامل فقط؟ لأن عليه الضمان، أو يتصدقان به، لأنه ربح خبيث؟ أو يكون بينهما؟ على أربعة أقوال:

أصحها الرابع: وهو أن الربح بينهما كما يجري به لعرف في مثل ذلك، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فيما أخذ بنوه من

مال بيت المال، فاتَّجروا فيه بغير استحقاق، فجعله مضاربة، وعليه اعتمد الفقهاء في «باب المضاربة»؛ لأن الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا، ومال هذا: فكان بينهما كسائر النماء الحادث من أصلين، والحق لهما لا يعدوهما، ولا وجه لتحريمه عليهما، ولا لتخصيص أحدهما به، وإيجاب قسط مثله مِنَ الربح أصحُّ مِنْ قول مَنْ يوجب أجرة المثل، فإن المال قد لا يكون له ربح، وقد تكون أجرتُه أضعافَ ربحه، وبالعكس، وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة، ولا هي عقد إجارة، وإنما هي أصل مستقل، وهي نوع من المشاركات، لا من المؤاجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها، فمن أوجب فيها ما لا يجب فيها، فقط غلط.
[الفتاوى ٣٠/ ٨٧، ٨٥، ٨٦ و٢٠/ ٣٥٦ و٢٥/ ٦٠]

٧٥ ـ الربح والنماء حاصل برأس المال والعمل فكلاهما يستحقانه

وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة، وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب، ووافقه عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهو العدل، فإن النماء حصل بمال هذا، وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء، فإن الحق لهما لا يعدوهما، بل يجعل الربح بينهما، كما لو كانا مشتركَيْن شركة مضاربة. [الفتاوى ٣٠/ ٣٢٣]

٧٦ ـ الربح الحاصل من مال غير مأذون

والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه، فقيل: هو للمالك فقط كنماء الأعيان، وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان، وقيل: يتصدقان به، لأنه ربح خبيث، وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصحها. وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا أن يتَّجِر به على غير وجه العدوان، مثل أن يعتقد أنه مال نفسه، فيتبين له أنه مال غيره، فهنا يقتسمان الربح، بلا ريب. [الاختيارات ١٤٧]

الباب الثالث

المال والملكية في الإسلام

تلخيص الباب الثالث

الملكية مشكلة إنسانية قديمة قدم الإنسان نفسه، وتُرجع أكثر الأنظمة الاقتصادية أصولها إلى تنوع وجهات النظر نحو الملكية؛ تناول شيخ الإسلام ابن تيمية موضوع الملكية من كل جوانبها، وكان قبل كل شيء يقدم رأيه الصريح في النزاع بين علماء الإسلام حول أفضلية الفقر والغنى، وأن التقيَّ هو الأفضل، غنياً كان أم فقيراً، على أنه يرى أن المال ذريعة لحياة خلقية كريمة؛ لأن هناك كثيراً من الواجبات الدينية التي لا يمكن القيام بها إذا لم تتوفر الموارد المالية، وهو ينسب الذين يُعرضون عن المال لمجرد الشبهة إلى الخطأ، ولا يبالون بما يفقدون من أداء واجباتهم بسبب إفلاسهم، وهم لا يشعرون أن أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، وأن الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية، وحاجة الإنسان إلى المال كحاجته إلى الطعام والشراب والسكن، فينبغي أن يكون المال خادماً، لا سيداً له.

يناقش ابن تيمية حقوق الملكية الفردية والاجتماعية والحكومية، وبجانب هذه الحقوق هناك واجبات على كل من الفرد والمجتمع والحكومة، فعلى المرء أن يساند نفسه وعياله وأقاربه، ويراعي فيما استخلفه الله تعالى حقوق الجار والجماعات، فإذا أساء الأمانة حكم عليه الشرع الإسلامي بما استلزمه الحال، فإنه لا ضرر ولا ضرار.

أثار ابن تيمية نقاطاً مهمة عن الأوقاف، وهي ملكية جماعية خاصة، فيجوز عنده الوقف على الفقراء والأقرباء وجماعة الناس، ولكنه لا يُجوِّزُه بشرط الكفر والغنى. ويوافق ابن تيمية على وقف النقود لقرض المحتاجين، كما ناقش قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع، فعنده هذا في

الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، خاصة إذا لم توافق مقاصد الشريعة.
ويرى ابن تيمية أنه يجوز استبدال الوقف إذا فُقدت منفعته بما هو أنفع وأوفق لمقاصد الوقف.

أما الملكية الاجتماعية فالأصل فيها عند ابن تيمية حديث الرسول ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»، وفي الحكم نفسه ما يخرج عن المعادن الجارية. وهذا لا يقتصر إلى الأرض المباحة فقط، ولكن ما ينبت في أرض مملوكة أيضاً، وهذا الحق وارد للجماعة في الأشياء التي لا يصح الانفراد بتملكها، مثل ما جاء في الحديث والأشياء المرصودة للانتفاع العام؛ مثل: الطرق، والمرافق العامة، وغيرها، فهي في الحقيقة ملك الجماعة، لا يستطيع الفرد أو الحكومة منع الجماعة من الاستفادة منها، فهي مرصودة لمصلحتها، ولا يصحُّ التعرض لها إلا عند اقتضاء المصلحة، ويعرِّف ابن تيمية حق الملكية العامة للدولة، فهي تضعه حيث تقتضي المصلحة، وهو في الحقيقة ملك للأمة جمعاء، والدولة ممثلة للأمة في تصرفها على الرغبة بما فيه المصلحة العامة، وتنوب عنها في ملكية هذه الأشياء. ويدخل في شمول هذه الملكية بيت المال وموارده، وما يلحق به من أراضٍ وثروات تخلّى عنها أصحابها، أو تَرِكَة ليس لها وارث غير الحكومة، وحيث إن بيت المال يمثل ملكية حكومية ستأتي تفاصيله في باب المالية العامة، وإن الدولة تحتاج إلى ممتلكاتٍ وموارِدَ للقيام بواجبها؛ مثل: التعليم والتربية، وتحري العدل، وإقامة الأمن والاستقرار، وسيأتي ذكر هذه الواجبات في باب الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية.

❖ ❖ ❖

١

فصل: المقارنة بين الفقر والغنى

١ ـ معنى الفقر والغنى في القرآن والسنة

إن لفظ «الفقر» في الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكونوا يريدون به نفس طريق الله، وفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، والأخلاق المحمودة ولا نحو ذلك، بل الفقر عندهم ضد الغنى. و«الفقراء» هم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وفي قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وفي قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، والغني هو الذي لا يحل له أخذ الزكاة، أو الذي تجب عليه الزكاة، أو ما يشبه ذلك، لكن لَمَّا كان الفقر مَظِنَّةَ الزهد طوعاً أو كرهاً؛ إذ من العصمة أن لا تقدر، صار المتأخرون كثيراً ما يقرنون بالفقر معنى الزهد، والزهد قد يكون مع الغنى، وقد يكون مع الفقر؛ ففي الأنبياء والسابقين الأولين ممن هو زاهد مع غناه كثير. **[الفتاوى ١١/٢٨]**

٢ ـ التفاضل بين الغني الشاكر والفقير الصابر

قد كثر تنازع الناس: أيهما أفضل: الفقير الصابر، أو الغني الشاكر؟؟ وأكثر كلامهم فيها مشوب بنوع من الهوى، أو بنوع من قلّة المعرفة، والنزاع فيها بين الفقهاء والصوفية، والعامة والرؤساء وغيرهم. وقد ذكر القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى في كتاب «التمام لكتاب الروايتين والوجهين» لأبيه فيها عن أحمد روايتين.

أحدهما: إن الفقير الصابر أفضل، وذكر أنه اختار هذه الرواية أبو إسحاق بن شاقلا، ووالده القاضي أبو يعلى، ونصرها هو.

الثانية: إن الغني الشاكر أفضل، اختاره جماعة؛ منهم ابن قتيبة. و«القول بالأول» يميل إليه كثير من أهل المعرفة والفقه والصلاح، من الصوفية والفقراء، ويُحكى هذا القولُ عن الجنيد وغيره، و«القول الثاني» يرجحه طائفة منهم؛ كأبي العباس بن عطاء وغيره، وربما حكى بعض الناس في ذلك إجماعاً، وهو غلط. [الفتاوى ١١/١٢٣]

٣ ـ القول الفيصل

وفي المسألة «قول ثالث» ـ وهو الصواب ـ: إنه ليس هذا أفضل من هذا مطلقاً، ولا هذا أفضل من هذا مطلقاً، بل أفضلها أتقاهما، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال عمر بن الخطاب: الغنى والفقر مطيتان، لا أبالي أيتهما ركبت، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]، وهذا القول اختيار طائفة؛ منهم الشيخ ابن حفص السهروردي، وقد يكون هذا أفضلَ لقوم وفي بعض الأحوال، وهذا أفضلَ لقوم وفي بعض الأحوال، فإن استويا في سبب الكرامة استويا في الدرجة، وإن فضل أحدهما الآخر في سببهما ترجَّح عليه، هذا هو الحكم العام. [الفتاوى ١١/١٢٣]

٤ ـ الفقر أحوط والغنى أفضل

وإنما يسبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة بنصف يوم(١)، لعدم فضول الأموال التي يحاسبون على مخارجها ومصارفها، فمن لم يكن له فضل كان من هؤلاء، وإن لم يكن من أهل الزكاة، ثم أرباب الفضول إن كانوا محسنين في فضول أموالهم، فقد يكونون بعد دخول الجنة أرفعَ درجة من كثير من الفقراء الذين سبقوهم، كما تقدم أغنياء الأنبياء والصديقين من السابقين وغيرهم على الفقراء الذين دونهم، ومن هنا قال الفقراء: «ذهب

---

(١) أحمد، المسند (٢/٣٤٣).

أهل الدثور بالأجور»[١]، وقيل لَمَّا ساواهم الأغنياء في العبادات البدنية، وامتازوا عنهم بالعبادات المالية: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[٢]، فهذا هو «الفقير» في عُرف الكتاب والسنة. [الفتاوى ١١/ ٦٩ و١٤/ ٣٠٥]

٥ ـ الفقر في اصطلاح المتصوفة والتفضيل بين الصوفي والفقير

لَمَّا كان جنس الزهد في الفقراء أغلبَ، صار الفقر في اصطلاح كثير من الناس عبارة عن طريق الزهد، وهو من جنس التصوف.

فإذا قيل: هذا فيه فقر أو ما فيه فقر، لم يُرَدْ به عدم المال، ولكن يراد به ما يراد باسم الصوفي من المعارف والأحوال والأخلاق، والآداب، ونحو ذلك.

وعلى هذا الاصطلاح قد تنازعوا أيما أفضل: الفقير، أو الصوفي؟ فذهب طائفة إلى ترجيح الصوفي؛ كأبي جعفر السهروردي ونحوه، وذهب طائفة إلى ترجيح الفقير ـ كطوائفَ كثيرين ـ وربما يختص هؤلاء بالزوايا وهؤلاء بالخوانك ونحو ذلك، وأكثر الناس قد رجحوا الفقير.

والتحقيق أن أفضلهما أتقاهما، فإن كان الصوفي أتقى لله كان أفضلَ منه، وهو أن يكون أعمل بما يحبه الله، وأترك لما لا يحبه، فهو أفضل من الفقير، وإن كان الفقير أعملَ بما يحبه الله وأتركَ لِمَا لا يحبه كان أفضلَ منه، فإن استويا في فعل المحبوب وترك غير المحبوب استويا في الدرجة. [الفتاوى ١١/ ٢١ ـ ٢٢]

٦ ـ الزهد المشروع

و«الزهد المشروع» هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله، كما أن «الورع المشروع»

---

(١) البخاري في الأذان (١٥٥)، ومسلم في المساجدِ (٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) من الحديث المذكور عند مسلم.

هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ما فِعْلُه أرجح منها، كالواجبات، فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه أو يعين على ما ينفع في الدارة الآخرة، فالزهد فيه ليس من الدين؛ بل صاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] كما أن الاشتغال بفضول المباحات، هو ضد الزهد المشروع، فإن اشتغل بها عن فعل واجب أو فعل محرم كان عاصياً، وإلا كان منقوصاً عن درجة المقرَّبين إلى درجة المقتصدين. **[الفتاوى ١٠/ ٢١ و١١/٢٨ ـ ٢٩ و٢٤/٣١]**

٧ ـ الواجبات الدينية والاجتماعية تقتضي المال وتستوجبه

وجميع الخلق عليهم واجبات: من نفقات أنفسهم، وأقاربهم، وقضاء ديونهم، وغير ذلك، فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلماً محقَّقاً، وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم. فكيف يتورع المسلم عن ظلم محتمل بارتكاب ظلم محقق؟ ولهذا قال سعيد بن المسيّب: لا خير فيمن لا يحب المال: يعبد به ربَّه، ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغني به عن الخلق. وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة حقٌّ على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتَب يريد الأداء، والغارم يريد الوفاء»(١)، فذكر في هذا الحديث ما يحتاج إليه المؤمن: عفة فرجه، وتخليص رقبته، وبراءة ذمته، فأخبر أن هذه الواجبات من عبادة الله، وقضاء الديون، وصيانة النفس، والاستغناء عن الناس: لا تتم إلا بالمال، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن لا يحب أداء مثل هذا الواجب العظيم الذي لا يقوم الدين إلا به، فلا خير فيه. فهذا جملة، ولها تفاصيلُ كثيرة، والله أعلم . **[الفتاوى ٢٩/ ٢٨٠]**

(١) النسائي في النكاح (٥) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني (صحيح السنن ٣٠١٧).

٨ ـ أداء الواجب أعظم من ترك المحرم

ولقد قررتُ في غير هذا الموضع أن أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، وأن الطاعاتِ الوجوديةَ أعظمُ من الطاعات العدمية، فيكون جنس الظلم بترك الحقوق الواجبة أعظمَ من جنس الظلم بتعدي الحدود.

وقررت أيضاً أن الورع المشروع هو أداء الواجب، وترك المحرم ليس هو تركَ المحرم فقط، وكذلك التقوى اسم لأداء الواجبات، وترك المحرمات، كما بيّن الله حدها في قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ومن هنا يغلط كثير من الناس فينظرون ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركَه، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله، مثال: ذلك ما سئل عنه أحمد: عن رجل ترك مالاً فيه شبهة، وعليه دين، فسأله الوارث: هل يتورع عن ذلك المال المشتبه؟ فقال له أحمد: أتترك ذمة أبيك مرتهنةً؟ ذكرها أبو طالب وابن حامد. وهذا عين الفقه، فإن قضاء الدين واجب، والغريم حقه متعلق بالتركة، فإن لم يُوَفِّ الوارثُ الدينَ، وإلا فله استيفاؤه من التَّرِكة، فلا يجوز إضاعة التَّرِكة المشتبهة التي تعلق بها حق الغريم، ولا يجوز أيضاً إضرار الميت بترك ذمته مرتهنةً، ففي الإعراض عن التَّرِكَة إضرار الميت، وإضرار المستحق، وهذان ظلمان محقَّقان بترك واجبين. [الفتاوى ٢٩/ ٢٧٩]

٩ ـ ليكن المال خادماً، لا مخدوماً

ما يحتاج العبد إليه كما يحتاج إليه من طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه، ونحو ذلك؛ فهذا يطلبه من الله ويرغب إليه فيه، فيكون المال عنده يستعمله في حاجته بمنزلة حماره الذي يركبه، وبساطِه الذي يجلس عليه، بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي فيه حاجتَه، من غير أن يستعبده.

[الفتاوى ١٠/ ١٨٩]

١٠ ـ حرص الرجل على المال والشرف

فحرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدِّين، فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به، ويترك ما نهى الله عنه، ويخاف مقام ربه، وينهى النفس عن الهوى، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل؛ وجمع المال، إذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام، لا يعاقَب عليه؛ لكن إخراج فضول المال، والاقتصار على الكفاية أفضلُ وأسلم، وأفرغُ للقلب، وأجمعُ للهَمِّ، وأنفعُ في الدنيا والآخرة، وقال النبي ﷺ: «من أصبح والدنيا أكبر همِّه، شتت الله عليه شمله، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن أصبح والآخرة أكبر همِّه، جعل الله غناه في قلبه، وجمع عليه ضَيْعَتَه، وأتته الدنيا وهي راغمة»[1]. [الفتاوى ١١/٣٨]

١١ ـ الموقف الصحيح في أخذ المال أو تركه

إنه قد يترك قبول المال لجلب المنفعة لنفسه، أو لدفع المضرة عنها، أو لجلب المنفعة للناس أو دفع المضرة عنهم، فإن في ترك أخذه غنى نفسه وعزَّها، وهو منفعة لها، وسلامة دينه ودنياه مما يترتب على القبول من أنواع المفاسد، وفيه نفع الناس بإبقاء أموالهم ودينهم لهم، ودفع الضرر المتولد عليهم إذا بذلوا بذلاً قد يضرهم، وقد يتركه لمضرة الناس، أو لترك منفعتهم، فهذا مذموم كما تقدم، وقد يكون في الترك أيضاً مضرَّةُ نفسه، أو ترك منفعتها، إما بأن يكون محتاجاً إليه فيضره تركه، أو يكون في أخذه وصرفه منفعة له في لدين والدنيا، فيتركها من غير معارض مقاوم. فلهذا فصلنا هذه المسألة، فإنها مسألة عظيمة، وبإزائها مسألة القبول أيضاً، وفيها التفصيل، لكن الأغلب أن ترك الأخذ كان أجودَ من القبول، ولهذا يُعَظِّمُ

(١) ابن ماجه في الزهد (٢) من حديث زيد بن ثابت، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم ٣٣١٣).

الناس هذا الجنس أكثر، وإذا صح الأخذ، كان أفضلَ؛ أعني الأخذ والصرف إلى الناس. [الفتاوى ١/ ١٠٠]

١٢ ـ حكم الأموال في القرآن

وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال، وهي ثلاثة أصناف: عدل وفضل وظلم؛ فالعدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة؛ فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المربين وبيَّن عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى، فالعقل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض؛ كحق المسلم، وحق ذي الرحم، وحق الجار، وحق المملوك، والزوجة. [القياس ٤٦، والفتاوى ٢٠/ ٥٥٤، والجواب الصحيح ٣/ ٢٣٠]

١٣ ـ المعاملة مع من كانت أموالهم مختلطة بالحرام

إذا كان في أموالهم حلال وحرام؛ ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف من الحلال. فإن كان الحلال هو الأغلبَ لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بِحِلِّ المعاملة، وقيل: بل هي محرمة. فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين، فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين.

وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له، والله أعلم. [الفتاوى ٢٩/ ٢٧٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٦]

١٤ ـ من عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها

وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها، ثم تبين له أنها لا يجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون. فإنه لا

يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح. [الفتاوى ٢٩/ ٢٦٧]

١٥ ـ حكم الأموال المكسوبة حراماً إذا تاب صاحبها

ومن كسب مالاً حراماً برضا الدافع ثم تاب؛ كثمن الخمر، ومهر البَغِيِّ، وحلوان الكاهن، فالذي يتلخص من كلام أبي العباس: أن القابض إن لم يعلم التحريم ثم علم، جاز له أكله. وإن علم التحريم أولاً ثم تاب فإنه يتصدق به، كما نص عليه أحمد في حامل الخمر، وللفقير أكله، ولوليِّ الأمر أن يعطيه أعوانه، وإن كان هو فقيراً أخذ كفايته له.

[الاختيارات ١٦٧، والاقتضاء ٢٤٧، والفتاوى ٢٨/ ٥٩٤]

١٦ ـ الملك أنواع

فإذا كان الملك يتنوع أنواعاً، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه، لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضاً إلى الإنسان، ويثبت منه ما رأى فيه مصلحة له، ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه، والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فسادٌ راجح أو محض، فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً. [الفتاوى ٢٩/ ١٨٠]

١٧ ـ الملكية الفردية والواجبات فيها

انظر الباب الثاني، فقرة رقم ٢٥، والباب الثالث، فقرة رقم ٤٠.

١٨ ـ بذل المنافع والأموال ينقسم إلى واجب ومستحب

بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض، أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب:

وواجبها ينقسم إلى فرض على العين، وفرض على الكفاية. فأما ما يجب من التبرعات ـ مالاً ومنفعة ـ فله موضع غير هذا، وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، مذكورة في الحديث المأثور: «أربع من

فعلهن فقد برئ من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى في النائبة»(١).

ولهذا كان حد البخيل: من ترك أحد هذه الأربعة في أصح القولين لأصحابنا، اختاره أبو بكر وغيره. **[الفتاوى ٢٩/ ١٨٥]**

١٩ ـ نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين

نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة في الغزو والمساكين، فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب، وإن كان قد يصير متعيِّناً إذا لم يقم غيره، فإن إطعام الجائع واجب. ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح مَن رده»(٢). **[السياسية ١٦٠]**

٢٠ ـ وجوب الصِّلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام

ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة، وإيتاء المساكين واجب، وإعانة المهاجرين واجب، فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه وإساءته في عرضه، كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفيء بمجرد ذنب من الذنوب، وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب.
[الفتاوى ١٥/ ٣٥٠]

٢١ ـ الصرف على المضطر

والمضطر إلى طعام الغير: إن كان فقيراً، فلا يلزمه عوض؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرضَ عين على المعين إذا لم يقم به غيره.

---

(١) رواه هناد في الزهد (١٠٦٠) من حديث خالد بن زيد بن حارثة، ولم تثبت له الصحبة؛ فهو مرسل، ضعفه الألباني (الضعيفة رقم ١٩٥٢).

(٢) العقيلي في الضعفاء (٣/ ٥٩) في ترجمة عبد الأعلى بن حسين بن ذكوان المعلم، وقال: هو منكر الحديث، وقال: لا يصح في هذا شيء، وقال الألباني: ضعيف جداً (ضعيف الجامع رقم ٤٨٥٨).

وإن لم يكن بيده إلا مالٌ لغيره؛ كوقوف ومال يتيم ووصية ونحو ذلك، فهل يجب؟ أو يجوز صرفه في ذلك، أو يفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف، وبين ما يكون من غير جنسها فلا يصرف؟ تردد نظر أبي العباس في ذلك كله. وإن كان غنياً لزمه العِوَضُ؛ إذ الواجب معاوضته. **[الاختيارات ٣٢٢]**

٢٢ ـ بذل المنافع نوعان

والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحُلِيِّ، ومنها ما يجب لحاجة الناس. وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة، كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. **[الحسبة ٤٥]**

٢٣ ـ بعض المنافع التي يجب بذلها

فأما إذا قُدِّرَ أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يُسكِنَهم. وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرَهم ثياباً يستدفؤون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون، يبذل هذا مجاناً، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلواً يستقون به، أو قدراً يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها، كما دلّ عليه الكتاب والسنة.

[الحسبة ٤٤، والفتاوى ٩/ ١٨٦ ـ ١٨٧]

٢٤ ـ حق الجوار

ومن أصلنا أن المجاورة توجب لكلٍّ من الحق ما لا يجب للأجنبي، ويحرم عليه ما لا يحرم للأجنبي. فيبيح الانتفاع بملك الجار، الخالي عن

ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع[1] إذا كان فيه إضرار.
[الفتاوى ٣٠/ ١٤، ١٧، والاختيارات ١٣٥]

٢٥ ـ حق الارتفاق

إذا احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره ولا ضرَرَ، فله ذلك، وعنه لربها منعه، كما لو استغنى عنه، أو عن إجرائه فيها.

ولو كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة، فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه، أو بعضه، ولا ضرر فيه، إلا انتفاعه بالماء كما لو كان ينتفع به في مجراه، ولكنه يسهل عليه الانتفاع به؛ فأفتيت بجواز ذلك، وأنه لا يحل منعه، فإن المرور في الأرض، كما أنه ينتفع به صاحب الماء، فيكون حقاً له، فإنه ينتفع به صاحب الأرض أيضاً كما في حديث عمر؛ فهو هنا انتفع بإجراء مائه، كما أنه هناك انتفع بأرضه. [الفتاوى ٣٠/١٦]

٢٦ ـ جماع المعاوضات أربعة أنواع

ولعل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض، فرب المال أولى، فإن الضرر لا يُزالُ بالضرر، والرجل أحق بماله من ولده ووالده، والناس أجمعين؛ «وابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[2].

وهذه قاعدة حسنة مناسبة، ولها شواهد كثيرة في الشريعة، وأنا أذكر منها بتيسير الله تعالى، وجِماع المعاوضات أربعة أنواع:

معاوضة مال بمال. كالبيع، وبذل مال بنفع كالجعالة. وبذل منفعة بمال: كالإجارة. وبذل نفع بنفع: كالمشاركات، من المضاربة ونحوها،

---

(١) كذلك في الأصل. أرى الصحيح: «بملك الجار».

(٢) جزء من حديث رواه مسلم في الزكاة (١٣) من حديث جابر.

فإن هذا بذل نفع بدنه، وهذا بذل نفع ماله، وكالتعاون والتناصر، ونحو ذلك.

وبالجملة. فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه، بل لا بد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه، وهذا لهذا ما يحتاج إليه، لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم، ودينهم، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. [الفتاوى ٢٩/١٨٩ ـ ١٩٠]

٢٧ ـ الواجبات المنفعية بلا عوض

وأما الواجبات المنفعية بلا عوض: فمثل تعليم العلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم، وهي كثيرة جداً، وعامة الواجب في منافع البدن. [الفتاوى ٢٩/١٨٦]

٢

فصل: التصرف في الملكية

٢٨ ـ التصرف فيما في يد الرجل

ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده بوقف وغيره، حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكاً له، لكن لا يحكم بالوقف، حتى يثبت الملك.
[الاختيارات ١٤٨]

٢٩ ـ التبرع قبل الإنفاق على أهل الحقوق باطل

إذا كان عليه حقوق شرعية، فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك: فهو باطل في أحد قولي العلماء، كما هو مذهب مالك، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، من جهة أن قضاء الدين واجب،

ونفقة الولد [واجبة]؛ فيحرُم عليه أن يدع الواجب، ويصرفه فيما لا يجب، فيرد هذا التمليك، ويصرفه فيما يجب عليه من قضاء دينه ونفقة ولده.

وأما إن كان الملك مستحقاً لغيره، أو فيه ما يستحقه غيره، لم يصحَّ صرفه في حق الغير إلا بولاية أو وكالة، وإذا كان الإشهاد فيما يملكه ملكه لزوجته لم يدخل في ذلك ما لا يملكه. [الفتاوى ٣٠/ ٢٤٤]

٣٠ ـ التصرف المذموم والتصرف المشروع

وإعطاء المرء المال ليُمدحَ به ويُثنى عليه مذموم، وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه، ولئلا ينسب إلى البخل مشروع، بل هو محمود مع النية الصالحة. [الاختيارات ١٨٣]

٣١ ـ التصرفات العدلية في الأرض جنسان

التصرفات العدلية في الأرض جنسان: معاوضات، ومشاركات. فالمعاوضات: كالبيع والإجارة، والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد. ويدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال، واشتراك الناس في المباحات؛ كمنافع المساجد والأسواق المباحة، والطرقات، وما يحيى من الموات، أو يوجد من المباحات، واشتراك الورثة في الميراث، واشتراك الموصَى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف، واشتراك التجار والصُّنَّاع شركة عنان أو أبدان، ونحو ذلك، وهذان الجنسان هما منشأ الظلم؛ كما قال تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

والتصرفات الأخر هي الفضيلة؛ كالقرض، والعارية، والهبة، والوصية. وإذا كانت التصرقات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة؛ فمعلوم قطعاً أن: المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة ليسا من جنس المعاوضة المحضة، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة؛ لأنه أكل مال بالباطل. وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر؛ لأنه إن لم ينبت

الزرع، فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر؛ إذ هو لم يستوصها ولا ملَّكها بالعقد ولا هي مقصودة، بل ذهبت منفغة بدنه كما ذهبت منفعة أرض هذا، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئاً، بخلاف بيوع الغرر، وإجارة الغرر، فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئاً والآخر يبقى تحت الحظر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما، وهذا المعنى منتفٍ في هذه المشاركات التي مبناها على المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم ألبتة، لا في غرر ولا في غير غرر. [الفتاوى ٢٩/ ٩٩ ـ ١٠٠]

٣٢ ـ العدل في عطية الأولاد

ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم، وهو مذهب أحمد، مسلماً كان الولد أو ذمياً. [الاختيارات ١٨٤، والفتاوى ٣٠/ ٣٤١]

٣٣ ـ لا ضمان في تصرف بولاية شرعية

ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن، كمن مات ولا وليَّ له ولا حاكم، وليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة؛ كثبوت الولاية عليها شرعاً. [الاختيارات ١٦٥]

٣٤ ـ التصرف في مال اليتيم

وإن اشترى لليتيم بثمن المثل، أو بزيادة للمصلحة جاز، وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة. [الفتاوى ٣٠/ ٤٣، ٤٩]

٣٥ ـ التصرف الذي يضر الآخرين

ليس للجار أن يُحدِثَ في الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئاً بغير إذن رفيقه، ولا شركائه، ولا أن يُحدِثَ في ملكه ما يضر بجاره. وإذا فعل ذلك، فللشريك إزالة ضرره قبل البيع وبعده، لكن إذا أزيل قبل البيع لم يعد، وبعد البيع، فللمشتري فسخ البيع لأجل هذا النقص. [الفتاوى ٣٠/٨، ١٠]

٣٦ ـ التصرف في ملك الغير

إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه، ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: **أحدها**: أنه باقٍ على ملك صاحبه، وعلى الغاصب ضمان النقص، ولا شيءَ له في الزيادة، كقول الشافعي. **والثاني**: يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه كقول أبي حنيفة. **والثالث**: يُخيَّر المالك بين أخذه وتضمين النقص ويبن المطالبة بالبدل، وهذا أعدل الأقوال وأقواها، فإن فوت صفاته المعنوية؛ مثل أن ينسيه صناعته أو يضعف قوته أو يفقد عقله ودينه، فهذا أيضاً يُخَيَّر المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل. [القياس ٥١]

٣٧ ـ أداء المظالم واجب

وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارِيَّة. [السياسة ٤١]

٣

فصل: التدخل في الملكية

٣٨ ـ أساس التدخل في الملك الخاص

ونحن نعلم قطعاً: أنه إذا كان إيتاء المال أو المنفعة بلا عِوَضٍ واجباً بالشريعة في مواضع كثيرة جداً: لأسباب اقتضت الإيجاب الشرعي، وليس ذلك من الظلم الذي هو أخذ حق الغير بغير حق، فلأن يكون إيتاء المال والمنفعة بعوض واجباً في مواضعَ أولى وأحرى؛ بل إيجاب المعاوضات أكثر من إيجاب التبرعات وأكبر. فهو أوسع منه قدراً وصفة. [الفتاوى ٢٩/١٨٨ ـ ١٨٩]

٣٩ ـ النفوس مجبولة على بذل المعاوضة

ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها، فالشارع إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يُشرع الإكراه، ورد الأمر إلى

التراضي في أصل المعاوضة، وفي مقدار العوض. وأما إذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبها جميعاً، وقد يوجب التعويض لعين أخرى. [الفتاوى ٢٩/ ١٩٠]

٤٠ ـ الإجبار على البيع لأداء الواجب

مَنْ عليه دين فطولب به، وليس له إلا عَرَضٌ، فعليه أن يبيعه ليوفيه الدين، فإن وفاء الدين واجب، ولا يتم إلا بالبيع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وللحاكم أن يُكرهَه على بيع العرض في وفاء دينه، وله أن يبيع عليه إذا امتنع؛ لأنه حق وجب عليه، فقبل النيابة؛ فقام ذو السلطان فيهم مقامه، كما يقوم في توفية الدين، وتزويج الأيم من كفؤها إذا طلبته، وغير ذلك، وكما يقبض الزكاة من ماله، وسواء كان الدين الذي عليه برضى الغريم، كثمن بيع، وبذل قرض، أو بغير رضاه؛ كقِيَم المتلفات وأُروش الجنايات.

وبالجملة، فكل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجباً يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره. [الفتاوى ٢٩/ ١٩٠]

٤١ ـ الإجبار على قبول العِوَض أو قيمة المِثْل

المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة؛ فإن له أن يأخذه بقيمة المثل، فإنه يجب عليه أن يبيعه، وأن يكون بيعه بقيمة المثل، فإذا امتنع منهما أُجبر عليهما، وإن بذل أحدهما أجبر الآخر. المسألة مذكورة في «كتاب الأطعمة»، حتى إنه لو امتنع عن بذل الطعام، فله أن يقاتله عليه؛ لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه.

ولهذا نُضَمِّنُهم ديتَه لو مات، كما روي: إن رجلاً استسقى قوماً لم يسقوه حتى مات، فضمّنهم عمرُ ديته. وأخذ به أحمد، فإنه إذا وجب إطعام المضطر بلا عِوَضٍ عند عجزه عنه، فلأن يجب بالمعاوضة أولى وأحرى، وهكذا إذا اضطر الناس ضرورة عامة، وعند أقوام فضول أطعمة مخزونة،

فإنه يجب عليهم بيعها، وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك، أو يبيعها عليهم؛ لأنه فعل واجب عليهم، يقبل النيابة، فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعاً، وهو حق للمسلمين عندهم، فيجب استنقاذه منهم. هكذا كل ما اضطر الناس إليه: من لباس وسلاح وغير ذلك، مما يستغني عنه صاحبه، فإنه يجب بذله بثمن المثل. [الفتاوى ٢٩/ ١٩١ ـ ١٩٢]

٤٢ ـ بيع الملك المشترك إذا تعلق به حق الغير

وهكذا بيع أحد الشريكين من الآخر في ما لا ينقسم: فإن الشريك محتاج إلى البيع ليأخذ نصيبه، ولا ضرر على الآخر فيه. وكذلك تقويمه ملك الشريك إذا أعتق الشريك نصيبه، فإن العتق يحتاج إلى تكميل لِمَا في تبعيض العتق من الضرر، من غير ضرر على البائع فيبيع نصيبه، أو فيه ضرر دون الحاجة إلى تكميل العتق.

وهكذا فيمن تعلَّق حق الغير بماله، كَمَنْ له في ملك الغير عِرْقٌ محترم من غراس أو بناء، أو بئر، كالمشتري إذا أخذ الشِّقْص بالشفعة، والبائع إذا رد عليه المبيع بعيب وكان الثمن عقاراً. وكالمستعير والمستأجر إذا انقضت المدة، فإن لرب الأرض أن يبتاع ذلك بقيمته إذا لم يقلعه صاحبه، أو يبقيه بأجر المثل، وكلاهما معاوضة: إما على العين، أو على منفعة أرضه. [الفتاوى ٢٩/ ١٩٣]

٤٣ ـ الحجر على السفيه

إن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين، أو الدنيا. وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً، وحُجِرَ عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه، وكان مبذراً لماله، وقد نهى الله في كتابه عن تبذير المال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] وهو إنفاقه في غير مصلحة وكان مضيعاً لماله، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال في الحديث المتفق عليه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: «أنه كان ينهى عن

قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[١].

وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]. [الفتاوى ٣١/ ٣٢ ـ ٣٣]

٤

فصل: الأوقاف والمُمتلَكات الموقوفة

٤٤ ـ الوقف على جهة بشرط الكفر أو الفسق باطل

فرَّق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة؛ فلو وقف أو وصَّى لمعين جاز، وإن كان كافراً ذمياً؛ لأن صلته مشروعة. كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ومثل حديث أسماء بنت أبي بكر لَمَّا قدمت أمها وكانت مشركة، فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت، وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «صلي أمك». والحديث في الصحيحين[٢]. وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

فبين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»[٣]، فإذا أوصى أو وقف على معين، وكان كافراً أو فاسقاً، لم يكن الكفر والفسق هو سبب

(١) البخاري في الزكاة (٥٣)، ومسلم في الأقضية (٥).
(٢) البخاري في الهبة (٢٩)، ومسلم في الزكاة (١٤).
(٣) البخاري في الأدب (٢٧)، ومسلم في السلام (٤٩) من حديث أبي هريرة.

الاستحقاق، ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً، فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفار، والفساق، أو على الطائفة الفلانية، بشرط أن يكونوا كفاراً، أو فساقاً، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء. [الفتاوى ٣١/ ٣٠ـ ٣١]

٤٥ ـ الوقف على الأغنياء باطل

ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة؛ كالوقف على الأغنياء؟ على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة، والأصول: أنه باطل أيضاً، لأن الله سبحانه قال في مال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره، لئلا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء، دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط، فقد جعل المال دُولَةً بين الأغنياء، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه، فلا يجوز ذلك. [الفتاوى ٣١/ ٣١ـ ٣٢]

٤٦ ـ وقف النقود على قرض المحتاجين

لو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً. [الاختيارات ١٧١، والفتاوى ٣١/ ٢٣٤]

٤٧ ـ القاعدة في صرف الوقف: تقديم الأحق فالأحق

يجب على ناظر الوقف أن يجتهد في مصرفه؛ فيقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة: مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك، فلا يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم، ويساويهم مما يحصل من ريعه، وهم أحق منه عند التزاحم، ونحو ذلك، وأقارب الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة. ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه. وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم يندفع إلا

بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك، والله أعلم. [الفتاوى ٣١/ ٩٠ ـ ٩١]

٤٨ ـ إذا تغير النقد

والأرزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير فيما بعد، نحو أن يشترط مائة درهم ناصرية، ثم يمنع الحاكم التعامل بها تصير الدراهم ظاهرية؛ فإنه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط. [الاختيارات ١٨٢]

٤٩ ـ إذا نقص ريع الوقف

ثم (إذا) نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للمطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى؛ لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية، بل هو من المصالح الكلية التي لا قيام للخلق بدونها، فليس لأحد أن يشرط ما ينافيها، فكيف إذا لم يعلم أنه قصد ذلك؟.

ويجوز للناظر مع هذه الحالة أن يوصل إلى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم أن لا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها، وليس هذا إبطالاً للشرط، لكنه تركُ العمل به عند تعذره، وشروط الله حكمها كذلك، وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر. [الفتاوى ٣١/ ١٤، ١٦]

٥٠ ـ إذا زاد ريع الوقف

يجوز أن يعطى الإمام والمؤذن من مثل هذا الوقف الفائض رزق مثلهما وإن كان زائداً على ثلثين، بل إذا كانا فقيرين، وليس لما زاد مصرف معروف، جاز أن يصرف إليهما منه تمام كفايتهما. [الفتاوى ٣١/ ١٧]

٥١ ـ معنى قول الفقهاء: «نصوص الواقف كنصوص الشارع»

وقول الفقهاء: «نصوص الواقف كنصوص الشارع» يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي

والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي تكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا.

والعادة المستمرة والعُرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظه لاستفاضته. [الاختيارات ١٧٦]

٥٢ ـ تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه

ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند. [الاختيارات ١٧٦]

٥٣ ـ إبدال الوقف للحاجة أو المصلحة

وأما إبدال المنذور والموقوف بخيرٍ منه كما في إبدال الهدي:

فهذا نوعان:

أحدهما: أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباح ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه؛ كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا خرب ما حوله، فتنقل آلته إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العَرَصَةُ، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها: فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بُنِيَ بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول؛ فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقاً للتَّمَّارين فهذا إبدالٌ لِعَرَصَةِ المسجد. [الفتاوى ٣١/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٧، ٦٨ ـ ٦٩، ٩٢ ـ ٩٣، والاختيارات ١٧١، ١٨٢]

٥٤ ـ نقل البدل أو الوقف إلى بلد آخر للمصلحة

وحيث جاز البدل: هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول، أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف: مثل أن يكونا مقيمين ببلد غير بلد الوقف، وإذا اشترى فيه العدل كان أنفعَ لهم، لكثرة الريع، ويُسْرِ التناول؟ فنقول: ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف، فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد. [الفتاوى ٣١/ ٢٦٦]

٥٥ ـ على ولي الأمر محاسبة الأوقاف وإدارتها

لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة. كما له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية؛ كالفيء، وغيره. وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذي له أصل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، فلما رجع حاسبه»[١]، وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين. والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع. [الفتاوى ٣١/ ٨٥ ـ ٨٦، والاختيارات ١٨٣]



(١) البخاري في الزكاة (٦٨)، ومسلم في الإمارة (٧) من حديث أبي حميد الساعدي.

٥

فصل: الملكية الاجتماعية

٥٦ ـ الملكية المشتركة بين جميع الناس والسلع الحرة

وأما قوله: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»، فهو حديث معروف، رواه أهل السنن[1]. وقد اتفق المسلمون على أن الكلأ النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس، فمن سبق إليه فهو أحق به. وأما النابت في الأرض المملوكة، فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجاً إليه فهو أحق به. وإن كان مستغنياً عنه، ففيه قولان مشهوران لأهل العلم، وأكثرهم يجوِّزون أخذه بغير عوض، لهذا الحديث، ويجوِّزون رعيه بغير عوض. [الفتاوى ٢٩/ ٢١٩]

٥٧ ـ الناس يشتركون في كل ما يخرج في الأرض المباحة من المعادن

ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد ما ينبت في الأرض المباحة فقط؛ لأن الناس يتشركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من جميع الأنواع: من المعادن الجارية؛ كالقير، والنفط، والجامدة؛ كالذهب والفضة، والملح، وغير ذلك، فعلم أنه أراد ما ينبت في أرض الإنسان. [الفتاوى ٢٩/ ٢١٨]

٥٨ ـ الشراء من الملكية الاجتماعية إذا احتكرت

فالمباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل؛ كالصيود البرية والبحرية؛ المباحات النابتة في الأرض، والمباحات من الجبال والبراري ونحو ذلك. كالمعادن وكالملح، وكالأطرون وغيرها إذا حجرها السلطان، وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه، وأن تباع للناس، لم يحرم عليهم شراؤها؛ لأنهم لا يظلمون فيها أحداً، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم، فكيف يحرم عليهم

---

(١) أبو داود في البيوع والإجارة (٦٠)، وأحمد (٥/ ٣٦٤) من حديث رجل من الصحابة، وصححه الألباني (الإرواء رقم ١٥٥٢).

أن يشتروا ما لهم أن يأخذوه بلا عِوَضٍ، فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التي أخذوها ظلماً، أو نحو ذلك من الظلم. [الفتاوى ٢٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠]

٥٩ ـ المراد من مال الله ورسوله

المال حيث أضيف إلى الله ورسوله، فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله، ليس المراد به أنه ملك للرسول، كما ظنه طائفة من الفقهاء، ولا المراد به كونه مملوكاً لله خلقاً وقدراً، فإن جميع الأموال بهذه المثابة، وهذا كقوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وقوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الحشر: ٦، ٧] فذكر في الفيء ما ذكره في الخُمس. [الفتاوى ١٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨٧]

٦٠ ـ مصادر الملكية الحكومية[1]

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء. [السياسة ٤٥]

٦١ ـ ممنوع التصرف في أملاك الحكومة ما يضر حقوق المسلمين

ولا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس للحاكم أن يحكم بصحته.

وما لبيت المال من المقاسمة، أو الأرض الخراجية لا يباع، لِمَا فيه من إضاعة حقوق المسلمين. [الاختيارات ١٦٥، والفتاوى ٣٠/ ٦ ـ ٧]

---

(١) ملحوظة: الكثير عن هذا الموضوع سيأتي في الباب السابع ـ إن شاء الله ـ في ضمن المالية العامة.

الباب الرابع

الربا والسياسة النقدية

تلخيص الباب الرابع

يأتي ذكر الربا عند ابن تيمية قبل ذكر النقود، حيث إنه ليس مقصوراً في قرض واستقراض النقود في الاقتصاد الإسلامي، ولكنه يوجد في بعض البيوع والمقايضات أيضاً، وحتى المحاباة في المبايعة والمؤاجرة لأجل القرض تعد رباً، حيث كل قرض جر نفعاً، فهو ربا. يذكر ابن تيمية أن الله تعالى حرم الربا لِمَا فيه من الضرر والظلم وأكل المال بالباطل، وهو ضد السرقة، فالهدف إذن من فرض الزكاة وتحريم الربا: هو إزالة الفقر، وإعانة المعسر، وإذا يتقاضى الرجل الربا من المحتاج، فمعناه أنه لا يرفض ما يدينه للفقير فحسب، بل يظلمه بأخذ الربا؛ فهو ظالم من وجهين، وهذا أسوأ ظلم يمارسه الإنسان؛ لذلك لعن الرسول ﷺ آكله وموكله، وشاهديه وكاتبه.

يستنكر ابن تيمية اتخاذ الحيل لأكل الربا؛ مثل: العِينَة والتورُّق؛ لأن المفاسد التي لأجلها حرَّم الله الربا موجودة في هذه المعاملات، مع زيادة مكر وخداع وتعب وعذاب، أما ربا الفضل والنسأ الذي جاء نهيه في الحديث عند مقايضة الذهب والفضة، أو بعض المطعومات، فهو لسد الذريعة، لذلك جُوِّز عند الحاجة؛ كالعرايا بالخَرْص، والمصوغ من الذهب والفضة بالدينار والدرهم، ويرى ابن تيمية أن العلة في ربا الفضل هي الثمنية، فيجري في الفلوس حكم الربا والزكاة؛ لأنها تستعمل كالأثمان، فهذه مسألة فيها خلاف بين العلماء.

ناقش ابن تيمية السفتجة، وهي طريقة لإرسال الفلوس، بقرضها في بلد واستلامها في بلدٍ آخر، وينتفع كلا الفريقين بهذه العملية، فهو جائز عند

ابن تيمية خلافاً لبعض العلماء؛ لأن في رأيه أن الشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم.

أما النقود، فآراء ابن تيمية في هذا العنصر المهم في الاقتصاد وجيزة ومجملة جداً، لكنها تحتوي في أكنافها إشارات بليغة لما قد تطور في اقتصاديات النقود بعده، فللنقود وظيفتان رئيستان: مقياس للقيمة، ووسيط للتبادل، وقد ذكرهما الشيخ في أثناء نقاشه لطبيعة النقود ووظائفها، حيث قال: «والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها...»، «وتجعل معياراً لأموال الناس..»، وكان رحمه الله مكروباً بالغش المتكرر في العملات التي وجدت في زمن عديد من سلاطين المماليك، وقد سأل السلطانَ أن يوقف زيف النقود الذي سبب أزمات اقتصادية في زمنه، ونصحه أن يضرب للناس فلوساً وفقاً للقيمة العادلة في معاملاتهم من غير ظلم لهم. وهذا يدل على أنه كان يرى صلة دائمة بين كمية النقود ومعدل السعر العام، والجدير بالذكر أن بعض سلاطين المماليك كانوا يفعلون ما يشير إليه شيخ الإسلام كالتجارة في الفلوس، ويخالف ابن تيمية التغير المتكرر في النقود؛ لأنه يفسد ما عند الناس من أموال «بنقص أسعارها»، ويظلمهم فيه بصرفها «بأغلى سعرها». وذكر ابن تيمية الفكرة التي نسبت في الغرب إلى طوماس جريشام التي عرفت بقانون جريشام، وهو يقول: إن النقد الرديء يقضي على النقد الجيد إذا ضربت عملتان لهما نفس القيمة الاسمية، ولكنهما مختلفتان في نوعية المعدن. ويعتقد ابن تيمية أنه ليس للدراهم والدنانير حد شرعي أو طبعي، بل مرجعها إلى العادة والاصطلاح، وعليها تفرض الزكاة.



١

فصل: حقيقة الربا

١ ـ لا خلاف في تحريم الربا

المراباة حرام بالكتاب والسنة، والإجماع، وقد «لعن رسول الله ﷺ: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، ولعن المحلل، والمحلل له»[١]، قال الترمذي: حديث صحيح، فالاثنان ملعونان. [الفتاوى ٢٩/٤١٨]

٢ ـ تعريف الربا

كل قرض جر منفعة فهو ربا، مثل أن يبايعه أو يؤاجره، ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه، قال النبي ﷺ: «ولا يحل سلف وبيع»[٢].

فإنه إذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين، كانت تلك لزيادة ربا، وكذلك إذا أقرضه مائة درهم، واستأجره بدرهمين كل يوم، أجرته تساوي ثلاثة؛ بل ما يصنع كثير من المسلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم في الأجرة، فهو ربا.

وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوي أجرتها مائة درهم، فأكراها بمائة وخمسين؛ لأجل المائة التي أقرضها إياه فهو ربا.
[الفتاوى ٢٩/ ٥٣٣ و١٩/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤]

---

(١) بهذا السياق رواه أحمد (١/ ٨٨) من حديث علي، وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف جداً، لكن الحديث له شواهد صحيحة، فالشق الأول (والمتعلق بالباب)، رواه البخاري في اللباس (٨٦، ٩٦)، ومسلم في المساقاة (١٩)، وأصحاب السنن من حديث ابن مسعود، والشق الثاني رواه أهل السنن من حديثه أيضاً، وفيه قال الترمذي: حسن صحيح (النكاح ٢٧).

(٢) الترمذي في البيوع (١٩)، والنسائي فيه (٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه الألباني (صحيح الترمذي رقم ٩٨٨).

٣ ـ أصل الربا في الجاهلية

أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تُربي؟ فإن وفَّاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال والأصل واحد. وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين.

وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة، فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم؛ فإنما الأعمال بالنيات[1]، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة.

[الفتاوى ٢٩/٤١٨ ـ ٤١٩، ٤٣٥]

٤ ـ الفرق بين البيع والربا

والله ﷻ أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا، فالمبتاع يبتاع ما يستنفع به؛ كطعام ولباس، ومسكن، ومركب، وغير ذلك، والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه، وأما آخذ الربا، فإنما مقصوده أن يأخذ دراهمَ بدراهمَ إلى أجل، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، لم يبع ولم يتَّجِرْ، والمُرْبي آكلُ مالٍ بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها؛ بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس.

[الفتاوى ٢٠/٣٤٩، و٢٩/٤٣٤]

٥ ـ سبب تحريم الربا هو الظلم والضرر وأكل المال بالباطل

والله تعالى حرم الربا لِمَا فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل، وهو موجود في المعاملات الربوية. وأما إذا حلَّ الدين وكان الغريم معسراً: لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب؛ لا بمعاملة ولا

---

(١) البخاري، باب بدء الوحي (١).

غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب؛ لا مع يساره، ولا مع إعساره. [الفتاوى ٢٩/ ٤١٩، ٢٨٨، ٤٣٤]

٦ ـ الربا فيه ظلم محقَّق للمحتاج

وذلك: أن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفاً حالَّةً بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف. وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه، فتقع تلك الزيادة ظلماً للمحتاج، بخلاف الميسر، فإن المظلوم فيه غير مفتقر، ولا هو محتاج إلى العقد. وقد تخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد في المستقبل على الصفة التي ظنَّاها، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج. [الفتاوى ٢٩/ ٣٤١ و١٤/ ٤٧٢ و٢٠/ ٣٤٩]

٧ ـ الربا ضد الصدقة

ولهذا كان ضدَّ الصدقة، فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء، فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك؛ فإذا أربى معه، فهو بمنزلة من له على رجل دَيْن فمنعه دَيْنَه وظَلَمه زيادة أخرى، والغريم محتاج إلى دَيْنه، فهذا من أشد أنواع الظلم، ولعَظَمَتِه: لعن ﷺ آكله ـ وهو الآخذ ـ وموكله ـ وهو المحتاج المعطى للزيادة ـ وشاهديه وكاتبه، لإعانتهم عليه. [الفتاوى ٢٩/ ٢٣، ٢٤ و٢٠/ ٣٤٦، والقياس ٤٥]

٨ ـ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة

إذا حلَّ الدين عليه وكان معسراً، فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين. وبكلِّ حال، فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثرَ منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية. [الفتاوى ٢٩/ ٤٣٨، ٤٣٩]

❖ ❖ ❖

٢

فصل: ربا النسأ وربا الفضل

٩ ـ ربا الجاهلية هو ربا النسأ

فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن، إن الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل، فيقول: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه وإلا زاده المدين في المال، وزاده الطالب في الأجل، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير، وهذا هو الربا الذي لا يُشَكُّ فيه باتفاق سلف الأمة، وفيه نزل القرآن، والظلم والضرر فيه ظاهر. [الفتاوى ٢٠/ ٣٤٩]

١٠ ـ ربا الفضل والسبب فيه

أما ربا الفضل، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مِثْلاً بمِثْل: إذ الزيادة على المِثْل أكلُ مالٍ بالباطل وظلمٌ. [الفتاوى ٢٠/ ٢٤٧ و١٤/ ٤٧٢ و٢٩/ ٦٨، ٤٥٥]

١١ ـ الحكمة في ربا الفضل هي سد الذريعة

إن النبي ﷺ حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق ـ كما حرم قليل الخمر؛ لأنه يدعو إلى كثيرها ـ مثل ربا الفضل، فإن الحكمة فيه قد تخفى؛ إذ العاقل لا يبيع درهماً بدرهمين، إلا لاختلاف الصفات؛ مثل: كون الدرهم صحيحاً، والدرهمين مكسورين، أو كون الدرهم مصوغاً، أو من نقد نافق، ونحو ذلك. [الفتاوى ٢٩/ ٢٤، ٢٩، ٤٧٠]

١٢ ـ العلة في ربا الفضل

وقد اختلفوا في كثير من «مسائل الربا» قديماً وحديثاً. واختلفوا في تحريم التفاضل في الأصناف الستة: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح: هل هو التماثل؟ وهو الكيل والوزن، أو هو الثمنية والطعم،

أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه؟ أو النهي غير معلل، والحكم مقصور على مورد النص؟ على أقوال مشهورة. [الفتاوى ٢٩/ ٤٧٠]

١٣ ـ الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم

والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية، لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات؛ كالرصاص، والحديد، والحرير، والقطن، والكتان. [الفتاوى ٢٩/ ٤٧١]

١٤ ـ التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بِيع بعضُها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل. [الفتاوى ٢٩/ ٤٧١ ـ ٤٧٢]

١٥ ـ إخراج الأثمان عن مقصودها

والشارع طلب إلغاء الصفة في الأثمان، فأراد أن تباع الدراهمُ بمثل وزنها، ولا ينظر إلى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم، كما يفعله من يطلب دراهم خفافاً، إما ليعطيها للظَّلَمَة، وإما ليقضي بها، وإما لغير ذلك، فيبدل أقلَّ منها عدداً، وهو مثلها وزناً، فيريد المُرْبي أن لا يعطيه ذلك إلا بزيادة في الوزن، فهذا إخراج الأثمان عن مقصودها، وهذا مما حرمه النبي ﷺ بلا ريب. [الفتاوى ٢٩/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤]

١٦ ـ الربا في الفلوس

فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول: إن معمول النحاس يجري فيه، ومن اعتبر قصد الوزن لم يجْرِ الربا فيها عنده؛ لأنه لا يقصد وزنها في العدة، وإنما تنفق عدداً.

لكن من قال: هي أثمان، فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة؟ على وجهين لهم، وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها، وفي إخراجها عن الزكاة، وغير ذلك، والوجهان في مذهب أحمد، وغيره.

[الفتاوى ٢٩/ ٤٥٨، ٤٥٩، والاختيارات ١٢٨]

١٧ ـ اعتياض الربويات في معاملة الدَّيْن

هذه المسألة فيها نزاع مشهور، إذا باعه حنطة أو شعيراً أو نحوهما من الربويات إلى أجل، واعتاض عن ثمن ذلك حنطة أو شعيراً أو نحوهما مما لا يباع بالأول نسأ. فعند مالك وأحمد وغيرهما أن ذلك لا يجوز، وعند أبي حنيفة والشافعي أنه يجوز، وهو قول بعض أصحاب أحمد. [الفتاوى ٢٩/ ٤٥٠، ٣٠٠ ـ ٣٠١]

١٨ ـ مراعاة الحاجة والضرورة في ربا الفضل

تجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة، مع ثبوت السنة الصحيحة فيه، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومالك جوز الخرص في نظير ذلك للحاجة، وهذا عين الفقه الصحيح. [الفتاوى ٢٠/ ٣٥٢ و١٤/ ٤٧٢ و٢٩/ ٤٢٨ و٣٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، والاختيارات ١٢٨]

١٩ ـ جواز بيع المصوغ متفاضلاً

ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة؛ سواءً كان البيع حالّاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً. [الاختيارات ١٢٧]

٣

فصل: بطلان الحيل لأكل الربا

٢٠ ـ العِينَة

ومن ذرائع ذلك: «مسألة العِينة»، وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقلَّ من ذلك، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة.

[الفتاوى ٢٩/ ٣٠، ٤٤٦، الحسبة ٢٢]

٢١ ـ التورق

وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم. فبين أنه إذا قوَّم السلعة بدراهم، ثم باعها إلى أجل، فيكون مقصوده دراهمَ بدراهمَ، والأعمال بالنيات، وهذه تسمى «التورق». [الفتاوى ٢٩/٤٤٦]

٢٢ ـ صورة التورق

فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها، وتارة يشتريها ليتَّجِرَ بها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين، وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم، فينظر كم تساوي نقداً، فيشتري بها إلى أجل، ثم يبيعها في السوق بنقد، فمقصوده الورق، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

[الفتاوى ٢٩/ ٤٤٦، ٣٠، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٩٦، ٥٢٩، والحسبة ٢٢ ـ ٢٣]

٢٣ ـ زيادة الدين والأجل

وأما المعاملة التي يزاد فيها الدَّيْن والأجل، فهي معاملة ربوية، وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت، والواجب أن صاحب الدَّيْن لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها. [الفتاوى ٢٩/ ٤٣٩، ٥٢٨]

٢٤ ـ مفاسد الربا لا تزول بالحيل

والمفاسد التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في هذه المعاملات، مع زيادة مكر وخداع، وتعب وعذاب، فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج إليها في البيع المقصود، وهذا البيع ليس مقصوداً لهم، وإنما المقصود أخذ دراهمَ بدراهمَ، فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها، فيحصل لهم الربا ـ فهم من أهل الربا المعذَّبين في الدنيا قبل الآخرة، وقلوبهم تشهد بأن هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتلبيس، ولهذا قال أيوب السختياني: يخادعون الله، كما يخادعون

الصبيان، فلو أتوا الأمر على وجهه، لكان أهونَ علي.

[الفتاوى ٢٠/ ٤٤٥، ٢٤٨ و٢٩/ ٢٨ ـ ٢٩]

٢٥ ـ معاملات الربا ومسؤولية ولي الأمر

وعلى ولي الأمر المنعُ من هذه المعاملات الربوية، وعقوبةُ من يفعلها، ورد الناس فيها إلى رؤوس أموالهم، دون الزيادات، فإن هذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله. وقد قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠]. [الفتاوى ٢٩/ ٤٣٨، ٤١٩]

٤

فصل: حقيقة القرض

٢٦ ـ القرض والعارية

ومن قال: القرض خلاف القياس، قال: لأنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض، وهذا غلط؛ فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة، فقال: «أو منيحة ذهب أو منيحة وَرِقٍ»[1]، وباب العارية أصله أن يعطيَه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عاريَّة العقار، وتارة يمنحه ماشيةً ليشرب لبنها ثم يعيدها، وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، فإن اللبن والثمر يستخلف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع، والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له بمثله، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى أن يشترط زيادةً على المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره. [القياس ١٧]

---

(١) أحمد (٤/ ٢٧٢) من حديث النعمان بن بشير، بلفظ: «من منح منيحة ورقاً أو ذهباً... فهو كعدل رقبة».

٢٧ ـ باب القرض أسهل من باب البيع

يجوز قرض الدراهم المغشوشة، إذا كانت متساويةَ الغِشِّ؛ مثل دراهم الناس التي يتعاملون بها، وكذلك إذا كان الغش متفاوتاً يسيراً، فالصحيح أنه يجوز قرضها بالدراهم التي يقال: عيارها سبعون، وعيار غيرها تسعة وستون.

والصحيح أنه يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب، وإن كانت مغشوشةً بالتراب والشعير، فإن «باب القرض» أسهل من «باب البيع»، ولهذا يجوز على الصحيح قرض الخبز عدداً، وقرض الخمير، وإن كان لا يجوز عدداً. [الفتاوى ٢٩/ ٥٣١، والاختيارات ١٣١]

٢٨ ـ «خير الناس أحسنهم قضاءً»

ويجوز في القرض أن يرد خيراً مما اقترض بغير شرط، كما استلف النبي ﷺ بعيراً وردَّ خيراً منه، وقال: «خير الناس أحسنهم قضاءً»(١).

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات، في أصح قولي العلماء؛ فإن النبي ﷺ اقترض حيواناً(٢)، والحيوان أكثر اختلافاً من البيض. [الفتاوى ٢٩/ ٥٣٢، ٤٦٨ ـ ٤٩٧]

٢٩ ـ على المقترض تكلفة أداء القرض

يجب على المقترض أن يوفي المقرض في البلد الذي اقترض فيه، ولا يكلفه شيئاً من مؤنة السفر والحمل. فإن قال: ما أوفيك إلا في بلد آخر غير هذا، كان عليه ضمان ما ينفقه بالمعروف. [الفتاوى ٢٩/ ٥٣٠]

٣٠ ـ حَوالة الدين

إن الحَوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ما له كان هذا استيفاءً، فإذا أحاله على غيره

---

(١) البخاري في الاستقراض (٤)، ومسلم في المساقاة (٢٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) راجع المصدرين المذكورين.

كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع»[١]، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل، وبيّن أنه ظالم إذا مَطَلَ، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۢ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين يؤدي بإحسان، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شَوْبُ المعاوضة، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتقاصّ ما عليه بماله، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفى ديناً، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين، وهذا لا حاجة إليه، بل الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين، فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلِّي، فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق. [القياس ١٦ ـ ١٧]

٣١ ـ الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع

وأما الاقتراض من مال المودع، فإن علم المودع علماً اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راضٍ بذلك، فلا بأس بذلك. وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة، وعلمت منزلتك عنده، كما نُقِلَ مثلُ ذلك عن غير واحد، وكما كان النبي ﷺ يفعل في بيوت بعض أصحابه، وكما بايع عن عثمان رضي الله عنه وهو غائب[٢]، ومتى وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض. [الفتاوى ٣٠/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥]

---

(١) تقدم في فقرة ٣٥ للباب الأول.

(٢) يعني بيعة الرضوان.

٣٢ ـ السفتجة ليست من الربا

إذا أقرضه دراهمَ ليستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه، ويكتب له «سفتجة» أي ورقة، إلى بلد المقترض، فهذا يصح في أحد قولي العلماء.

وقيل: نهي عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان رباً، والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق. فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

[الفتاوى ٢٩/ ٥٣٠ ـ ٥٣١، والقياس ١٧، والاختيارات ٣١]

٥

فصل: النقود

٣٣ ـ الدراهم والدنانير ليس لها حد شرعي أو طبعي

وأما الدرهم والدينار، فقد عرفت تنازع الناس فيه، واضطراب أكثرهم، حيث لم يعتمدوا على دليل شرعي، بل جعلوا مقدار ما أراده الرسول هو مقدار الدراهم التي ضربها عبد الملك، لكونه جمع الدراهم الكبار والصغار والمتوسطة وجعل معدلها ستة دوانيق، فيقال لهم: هب أن الأمر كذلك، لكن الرسول ﷺ لَمَّا خاطب أصحابه وأمته بلفظ الدرهم والدينار وعندهم أوزان مختلفة المقادير كما ذكرتم لم يحدَّ لهم الدرهم بالقدر الوسط كما فعل عبد الملك، بل أطلق لفظ الدرهم والدينار كما أطلق لفظ القميص والسراويل، والإزار والرداء، والدار والقرية، والمدينة والبيت، وغير ذلك من مصنوعات الآدميين، فلو كان للمسمى عنده حدٌّ

لحده مع علمه باختلاف المقادير، فاصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادي.

ولفظ الذراع أقرب إلى الأمور الخلقية منه، فإن الذراع هو في الأصل ذراع الإنسان والإنسان مخلوق، فلا يفضل ذراع على ذراع إلا بقدر مخلوق لا اختيار فيه للناس، بخلاف ما يفعله الناس باختيارهم من درهم ومدينة ودار، فإن هذا لا حدَّ له: بل الثياب تتبع مقاديرهم والدور والمدن بحسب حاجتهم، وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح. [الفتاوى ١٩/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، ٢٤٨ ـ ٢٤٩، والاختيارات ٧٢، ١٠٢]

٣٤ ـ النقود لا تقصد بعينها بل هي وسيلة

وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدَّرةً بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت. [الفتاوى ١٩/ ٢٥١ ـ ٢٥٢]

٣٥ ـ الفلوس في حكم الأثمان

[وقال في جواب له عن الفلوس]:

فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس. [الفتاوى ٢٩/ ٤٦٩]

٣٦ ـ لتكن الفلوس بقيمة العدل في معاملات الناس

ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتَّجِر ذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه. [الفتاوى ٢٩/ ٤٦٩]

٣٧ ـ إلغاء النقود الجارية والاستبدال بغيرها

ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطى أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيه بصرفها بأغلى سعرها. [الفتاوى ٢٩/ ٤٦٩]

٣٨ ـ النقد الرديء يقضي على النقد الجيد

وأيضاً، فإذا اختلفت مقادير الفلوس: صارت ذريعةً إلى أن الظَّلَمَة يأخذون صغاراً فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويُخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس، وفي السنن عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس»[1]، فإذا كانت مستويةَ المقدار بسعر النحاس، ولم يشتر وليُّ الأمر النحاس، والفلوس الكاسدة ليضربها فلوساً، ويتَّجِر بذلك: حصل بها المقصود من الثمنية. [الفتاوى ٢٩/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠]

(١) أبو داود في البيوع (٤٨)، وابن ماجه في التجارات (٥٢) من حديث عبد الله المزني، وضعفه الألباني (ضعيف أبي داود رقم ٧٤٩)، وعلته محمد بن فضاء، فهو ضعيف.

الباب الخامس

التنظيمات والأنشطة الاقتصادية

تلخيص الباب الخامس

يذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ مع جمهور الفقهاء المسلمين ـ إلى أن الأنشطة الاقتصادية مباحة أصلاً إلا ما حرمته الشريعة، وقد تكون فرضاً عند الحاجة إليها، وليس للبيوع والعقود والمشاركات مصطلح شرعي، بل إنها تنعقد بكل ما دلّ على المقصود من قول أو عمل.

يرى شيخ الإسلام أن أساس التجارة والشركة هو العدل من الجانبين، ومما ينافي العدل أن يحتفظ بالجانب الرابح للسلعة وكمية معينة من الربح لأحد الفريقين، أو أن يتحمل الخسارة أحدُهما. والعدل في المضاربة أن يتحمل الخسارة صاحب رأس المال، وأما خسارة المضارِب، فهي عمله؛ إذ يذهب جهده هدراً، ولا تحصل له فائدة. والمضاربة نوع من الشركة، وهناك أشكال أخرى للشركة يذكرها ابن تيمية في مواضعَ متعددة في كتاباته؛ مثل: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة.

ومن ضمن بحثه عن المزارعة وتوزيع الربح، يشير إلى عوامل الإنتاج الرئيسة على نمط الاقتصاديين، وهي الأرض والعمل ورأس المال. ويناقش ابن تيمية المزارعة من وجهة نظر شرعية، بأسلوب يجسد بصيرته في الحديث النبوي، والحياة الاقتصادية للمسلمين الأوائل على السواء، ويقيسها على المضاربة في جوازها، ولا يجوز أن يخصص صاحب الأرض منتوجاً معلوماً، أو منتوج جزء خاص من الأرض، كما جاء في رواية رافع بن خديج، ويترك المزارع أن يتحمل الخطر وحده، وهو خلاف العدل.

يقبل ابن تيمية نظام الإقطاع بوصفه ضرورة عسكرية واجتماعية. فهو

يرى منح نفقة لرجال الجيش لمساندتهم، ونفقة للسلاح والعيال مقابل الرواتب التي ينتفعون بها من الإقطاع بطريق شرعي، مثل المزارعة والإجارة. ويلحظ أن رجال الجيش لو منعوا من حصول الأرض والمزارعة لاشتغلوا بأنفسهم بالزراعة، وعند ذلك لا يوجد أحد للدفاع والحرب.

يعالج ابن تيمية مشكلة الكوارث والآفات بصدد الإجارة، ويميز بين الحادثة التي سببها آفات سماوية وبين الحادثة التي تسببت بفعل الإنسان، وحيث لا يمكن تضمين أحد مع الأول، فإن العقد يبطل تماماً. وكذلك إذا عقد الرجل استئجار أرضه لزراعة، ولكن لم ينزل المطر، فله الحق أن يفسخ العقد. وتندرج الحرب والحريق والوباء تحت الكوارث الطبيعية، وهذه الفكرة ذات أهمية كبرى في المعاملات التي فيها عوض محدد، يستخرجها ابن تيمية من الحديث النبوي الشريف الذي يأمر بوضع الجوائح. ولشيخ الإسلام ابن تيمية اعتناء شديد بالعمل والعمال، فهو يدعو إلى العدل معهم، وتحرير المستعبدين منهم، يخالف الصراع بين أصحاب الأعمال والعمال.

ومن خصائص الاقتصاد الإسلامي أنه مبني على تصور الحلال والحرام. يقول ابن تيمية: إن القاعدة الأساسية بهذا الصدد، هي: أن الله تعالى نهانا عن كسب الأموال بطرق غير شرعية. والمال المكتسب بطرق غير شرعية نوعان: الربا والميسر. فالمعاملات التي تحوي عناصر الربا أو الميسر تنافي روح العدل، وتخلق التباغض والعداء، والنزاع والتحاسد. وعند ابن تيمية أن ضرر الغرر أخف من ضرر الربا، لذلك يجوز إذا دعت إليه الضروة، فإن الشدة تكون سبباً للجوء إلى الحيل، ويذكر المعاملات الأخرى التي حرمها الإسلام لكونها ضارةً للناس، أو منافيةً للقيم الأخلاقية، مثل تلقي الركبان، وبيع الكالئ بالكالئ، وبيع الحاضر للبادي، والاحتكار، وبخس المكيال والميزان، والغل والغش في البيوع، وغيرها.

❖ ❖ ❖

١

فصل: مكانة الأنشطة الاقتصادية من الدين

١ - الأصل في المعاملات والأنشطة الاقتصادية هو الإباحة

الناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا، ما لم تحرم الشريعة. كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة. وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي. [الفتاوى ٢٩/١٨]

٢ - الأنشطة الاقتصادية المختلفة فرض عند الحاجة إليها

وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم: أن أصول الصناعات، كالفِلاحة، والحياكة، والبناية: فرض على الكفاية. والتحقيق: أنها فرض عند الحاجة إليها، وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب. وهذه حكينا بيعها؛ فإن من يوجبها إنما يوجبها بالمعاوضة، لا تبرعاً. فهو إيجاب صناعة بعِوَضٍ؛ لأجل الحاجة إليها. وقولي: «عند الحاجة» فإن المسلمين قد يستغنون عن الصناعة بما يجلبونه أو يُجْلَبُ إليهم من طعام ولباس. [الفتاوى ٢٩/ ١٩٤]

٣ - ليس للبيوع والعقد والمشاركات مصطلح شرعي

إنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل؛ فكل ما عده الناس بيعاً وإجارة، فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال؛ انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم، من الصيغ

والأفعال، وليس لذلك حد مستمر؛ لا في شرع، ولا في لغة؛ بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم.

[الفتاوى ٢٩/٧، ٥ ـ ٦، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٢٧، والقياس ٣٢، ٤٤، والاختيارات ١٢١]،

[راجع أيضاً فقرة رقم ٨٧ و٨٨ في هذا الباب]

٢

فصل: الشركة والمضاربة

٤ ـ الشركة نوعان

الشركة نوعان: «شركة أملاك» و«شركة عقود». وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان. [الفتاوى ٣٠/ ٧٤]

٥ ـ الشركة تصح بالأقوال

إن الشركة والقسمة تصح بالأقوال، لا تفتقر إلى خلط المالين، ولا إلى تمييزهما، ويثبت الملك مشتركاً بعقد الشركة، كما يتميز بعقد القسمة والمحاسبة، فما ربحا كان بينهما. [الفتاوى ٣٠/ ٩١]

٦ ـ الشركة عقد قائم بنفسه

وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقداً قائماً بنفسه في الشريعة، يوجب لكل من الشريكين بالعقد ما لا يستحقه بدون العقد، كما في المضاربة، ومنهم من لا يجعل شركة إلا شركة الأملاك فقط، وما يتبعها من العقود، فيمنع عامة المشاركات التي يحتاج الناس إليها؛ كالتفاضل في الربح مع التساوي في المال، وشركة الوجوه، والأبدان، وغير ذلك، ولكن قول الجمهور أصح.

وإذا اشترك اثنان كان كلٌّ منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك، ولشريكه بحكم الوكالة. فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه، وما قبضه قبضه

لنفسه ولشريكه. وإذا علم الناس أنهم شركاءُ، ويسلِّمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه. وليس لولي الأمر المنعُ في مثل العقود والقبوض التي يجوزها جمهور العلماء. ومصالح الناس وقف عليها، مع أن المنع من جميعها لا يمكن في الشرع، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم، والله أعلم. [الفتاوى ٣٠/ ٩٩، ٧٩]

٧ ـ شركة الأبدان

و«شركة الأبدان» في مصالح المسلمين في عامة الأمصار، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها؛ كالصناع المشتركين في الحوانيت، من الدلَّالين وغيرهم، فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس، فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرتُه وعملُه. كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة، ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك. [الفتاوى ٣٠/ ٩٨]

٨ ـ صورة شركة الأبدان

أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتهما، كأهل الصناعات من الخياطة والتجارة والحياكة، ونحو ذلك، الذين تقدَّرُ أجرتُهم بالعمل، لا بالزمان ـ ويسمى الأجير المشترك ـ ويكون العمل في ذمة أحدهم بحيث يسوغ له أن يقيم غيره أن يعمل ذلك العمل، والعمل دين في ذمته، كديون الأعيان: ليس واجباً على عينه كالأجير الخاص. [الفتاوى ٣٠/ ٧٣ ـ ٧٤]

٩ ـ شركة الوجوه

هو أن يشتري أحد الشريكين بجاهه شيئاً له ولشريكه. كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه. قالوا: وهذه الشركة مبناها على الوكالة، فكلٌّ من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك، ولشريكه بالوكالة.

ولم يجوِّزْها الشافعي بناءً على أصله. وهو: أن مذهبه أن الشركة لا تثبت بالعقد، وإنما تكون الشركة شركة الأملاك خاصة. فإذا كانا شريكين في مالٍ كان لهما نماؤه وعليهما غُرْمُه، ولهذا لا يجوز شركة العنان مع

اختلاف جنس المالين، ولا يجوزها إلا مع خلط المالين، ولا يجعل الربح إلا على قدر المالين. [الفتاوى ٣٠/ ٧٤، ٢٠/ ٣٥٤]

١٠ ـ المضاربة نوع من الشركة

والمضاربة شركة عقود بالإجماع، ليست شركةَ أملاك؛ إذ المال لأحدهما والعمل للآخر. وكذلك المساقاة والمزارعة، وإن كان مِنَ الفقهاء مَنْ يزعم أنها مِنْ باب الإجارة، وأنها خلاف القياس، فالصواب أنها أصل مستقل، وهي من باب المشاركة لا من باب الإجارة الخاصة، وهي على وفق قياس المشاركات. [الفتاوى ٣٠/ ٧٤ ـ ٧٥]

١١ ـ المضاربة ثابتة بالسنة

وقد كان بعض الناس يذكر مسائلَ فيها إجماعٌ بلا نصٍّ كالمضاربة، وليس كذلك. بل المضاربة كانت مشهورةً بينهم في الجاهلية، لا سيما قريش، فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة، والعِير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربةً مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرَّها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربةً، ولم يَنْهَ عن ذلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره. فلما أقرها كانت ثابتةً بالسنة. [الفتاوى ١٩/ ١٩]

١٢ ـ العدل في العقود

المضاربة والمبايعة والمشاركة مبناها على العدالة من الجانبين.

وإنما العدل أن يشتركا فيما يرزقه الله مِنَ النماء: لهذا جزء شائع ولهذا جزء شائع، فيشتركان في المغنم. ويشتركان في المغرم، فإن لم يحصل شيء، ذهب نفع مال هذا ونفع بدن هذا.

[الفتاوى ٣٠/ ٨٤، ٧٨، ١٠٤ ـ ١٠٥، ١٠٨ ـ ١٠٩، ٣٢٤]

١٣ ـ لا ضمان إذا لم يكن هناك عدوان من العامل

إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب، وبعضهم بماله، أو بماله وبدنه، وتلف المال أو بعضُه من غير عدوان، ولا تفريط من العامل ببدنه، لم يكن عليه ضمان شيء من المال، سواء كانت المضاربة صحيحةً أو فاسدةً باتفاق العلماء، والله أعلم. **[الفتاوى ٣٠/ ٨٢]**

١٤ ـ الضمان في المال المغصوب بكل حال

وأما إن كان المال غصباً، فهو ضامن بكل حال، ومتى فرَّط العامل في المال، أو اعتدى، فعليه ضمانه، وكذلك العامل الثاني إذا جحد الحق له وكتم المال الواجب عليه، أو طالب التزامهم إجارة لغير مُسَوِّغ شرعي، أثم بذلك، وعلى ولي الأمر إيصال الحقوق إلى مستحقيها، والله أعلم. **[الفتاوى ٣٠/ ٨٨]**

١٥ ـ الربح الحاصل من الأموال المغصوبة

ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها، فقيل: الربح لأرباب الأموال. (وقيل: له إذا اشترى في ذمته). وقيل: بل يتصدقان به؛ لأنه ربح خبيث. وقيل: بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة، كما فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر. وهذا أعدل الأقوال. **[الفتاوى ٣٠/ ٣٢٩ و٢٩/ ٢٠١]**

١٦ ـ العلاوة للمضارب

إن كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك، وكذلك إن كان هناك عُرْفٌ وعادة معروفة بينهم، وأطلق العقد، فإنه يحمل على تلك العادة، وأما بدون ذلك، فإنه لا يجوز.

ومن العلماء من يقول: له النفقة مطلقاً وإن لم يشترط، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول. والمشهور أن لا نفقة بحال ولو شرطها، وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف، وأما البسط الخارج من المعروف، فيكون محسوباً عليه. **[الفتاوى ٣٠/ ٩٠، والاختيارات ١٤٥]**

٣

فصل: المزارعة

١٧ ـ حقيقة المزارعة هي المشاركة

والمزارعة مشاركة: هذا يشارك بنفع بدنه، وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكي العنان، ولهذا ليس العمل فيها مقصوداً، ولا معلوماً، كما يقصد ويعلم في الإجارة، ولو كانت إجارةً لوجب أن يكون العمل فيها معلوماً، لكن إذا قيل: هي جُعالة، كان أشبهَ، فإن الجُعالة لا يكون العمل فيها معلوماً، وكذلك هي عقد جائز غير لازم، ولكن ليست جُعالةً أيضاً، فإن الجُعالة يكون المقصود لأحدهما من غير جنس مقصود الآخر. هذا يقصد رد آبقه، أو بناء حائطه، وهذا يقصد الجُعل المشروط. والمساقاة والمزارعة والمضاربة هما يشتركان في جنس المقصود، وهو الربح، مستويان في المغنم والمغرم، إن أخَذَ هذا أخَذَ هذا، وإن حرَّم هذا حرَّم هذا.

ولهذا وجب أن يكون المشروط لأحدهما جزءاً مشاعاً من الربح، من جنس المشروط للآخر، وأنه لايجوز أن يكون مقدراً معلوماً، فعلم أنها من باب المشاركة كما في شركة العنان، فإنهما يشتركان في الربح، ولو شرط مال مقدر من الربح، أو غيره، لم يجز. وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ من المخابرة. **[الفتاوى ٣٠/ ٢٢٧، ١١٤، ١٢٥، و٢٠/ ٣٥٥ و٢٥/ ٦٠، والحسبة ٣١ ـ ٣٢]**

١٨ ـ الفرق بين المزارعة والمؤاجرة

الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا أنها إجارةٌ بعِوَض مجهول فأبطلوها، وبعضهم صحح منها ما تدعو إليه الحاجة؛ كالمساقاة على الشجر لعدم إمكان إجارتها بخلاف الأرض، فإنه تمكن إجارتها، وجوَّزوا من المزارعة ما يكون تبعاً للمساقاة: إما مطلقاً وإما إذا كان البياض الثلث، وهذا كله بناءً على أن مقتضى الدليل بطلان المزارعة، وإنما جوزت

للحاجة، ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد من الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مُسمَّاة مضمونة في الذمة، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا وجب عليه الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان في هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر. وأما المزارعة، فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد من الظلم من الإجارة.

[القياس ١٤، والفتاوى ٢٠/ ٣٥٥ و٢٥/ ٦١ و٣٠/ ٢٢٦]

١٩ ـ المزارعة أحلُّ من المؤاجرة وأقرب إلى الأصول

والمزارعة أحلُّ من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة؛ فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل.

[الحسبة ٣٢، والفتاوى ٢٠/ ٣٥٦ و٢٥/ ٥١ و٣٠/ ١١٤، والاختيارات ١٥٠]

٢٠ ـ تحديد نسب الأسهم في المزارعة

تجوز المزارعة بجزء شائع؛ سواءً كان أقلَّ من النصف أو أكثرَ من النصف، ولا فرق عند الأئمة الأربعة ونحوهم: أن يزارع بالنصف، أو الثلث، أو الثلثين، ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة، كثلاثة أخماس، وخُمُسين، وقد ثبت جواز المزارعة بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة باتفاق الصحابة، وهي أعدل من التسجيل، وإذا شرط عليه نصف الزرع، فأخذوا زائداً على ذلك، فله أن يأخذ منهم بقدر الزائد. [الفتاوى ٣٠/ ١١٨، ١٣٨، والحسبة ٣١]

٢١ ـ ليس من الضروري في المزارعة أن يكون البذر من المالك

من قال: إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك، فليس معهم بذلك حجة شرعية، ولا أثر عن الصحابة، ولكنهم قاسوا ذلك على

المضاربة، قالوا: كما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص، والمال من شخص، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد والمال من واحد، والبذر من رب المال. وهذا قياس فاسد؛ لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، فنظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه ويقتسمان الثمر والزرع. وأما البذر، فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه، بل يذهب بلا بدَل، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل، فكان من جنس النفع لا من جنس المال. وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس، مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة ﵃، فإن منهم من كان يزارع، والبذر من العامل. وكان عمر يزارع على أنه إن كان البذر من المالك فله كذا، وإن كان من العامل فله كذا. ذكره البخاري[1]، فجوّز عمر هذا. وهذا هو الصواب. [الفتاوى ٣٠/ ١١٢ ـ ١١٣، ١٢٠، ١٢٤، ٣٢٤، و٢٥/ ٦٢ والحسبة ٣١]

٢٢ ـ وضع التكلفة في المزارعة

وإذا شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جاز كالمضاربة، وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف. وإذا صحت المزارعة، فيلزم المقطع عُشر نصيبه، ومن قال: العُشر كله على الفلّاح، فقد خالف الإجماع.

وإن ألزموا الفلّاح به، فمسألة الظفر، والحق ظاهر. فيجوز له قدر ما ظلم به، والمساح على المالك. [الاختيارات ص١٥٠]

٢٣ ـ موقف العلماء من المزارعة وثبوته من السنة والآثار

المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض، أو من العامل. وهذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبي ﷺ عامَلَ أهل خيبر بشطر

---

(١) البخاري في الحرث والمزارعة (٨) في الترجمة.

ما يخرج منها من ثمر، وزرع، على أن يعمروها من أموالهم[1]، وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين.

وجواز المزارعة على الأرض البيضاء هو مذهب الثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، ومحمد، والمحققون[2] من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث، وبعض أصحاب مالك وغيرهم.

وكذلك يجوز على أصح القولين في مذهب أحمد وغيره أن يكون البذر من العامل، كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر، وتشبيه ذلك بمال المضاربة فاسد، فإن البذر لا يعود إلى باذره، كما يعود مال المالك.

[الفتاوى ٣٠/ ١٢١، ١١٩، ١٢٤ و٢٥/ ٦٠، والحسبة ٣٠ ـ ٣١]

٢٤ ـ ذكر عناصر الإنتاج

ولو كان من إنسان: الأرض، ومن ثانٍ: العمل، ومن ثالث: البذر، ومن رابع: البقر؛ صحَّ، وهو رواية عن أحمد. **[الاختيارات ١٥٠، والفتاوى ٣٠/ ١٢٠]**

٢٥ ـ المساقاة مثل المزارعة

إنه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثمرة كان كما إذا زارعه على الأرض بجزء من الزرع، وضاربه على النقد بجزء من الربح، فقد جعلت الثمرة من باب النماء، والفائدة الحاصلة ببدن هذا ومال هذا. والذي نهى عنه النبي ﷺ من بيع الثمرة، ليس للمشتري عمل في حصوله أصلاً، بل العمل كله على البائع، فإذا استأجر الأرض والشجر حتى حصل له ثمر وزرع، كان كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع. **[الفتاوى ٣٠/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩]**

٢٦ ـ المزارعة المنهيُّ عنها أو المخابرة

ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء مقدَّر من النماء، لا في المضاربة، ولا في المساقاة، ولا في المزارعة؛ لأن ذلك مخالف للعدل؛

---

(١) البخاري في الحرث والمزارعة (٨)، ومسلم في المساقاة (١) من حديث ابن عمر.

(٢) كذا في الأصل والصحيح «المحققين».

إذ قد يحصل لأحدهما شيء، والآخر لا يحصل له شيء، وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث التي روي فيها: أنه نهى «عن المخابرة»، أو «عن كراء الأرض»، أو «عن المزارعة»؛ كحديث رافع بن خَديج[1] وغيره. فإن ذلك قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك. ولهذا قال الليث بن سعد: إن الذي ينهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك أمر إذا نظر فيه ذو عِلْمٍ بالحلال والحرام عَلِمَ أنه لا يجوز. [الفتاوى ٢٥/ ٦٢ و٢٠/ ٣٥٥، و٣٠/ ١٠٤، ١١٣ ـ ١١٤، ١١٦، ١٢١، ١٢٢ ـ ١٢٢، ١٤٠، ٢٢٨، ١٣٢، ٣٢٤، والحسبة ٣١]

٢٧ ـ والسبب في ذلك

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضي العدل من الجانبين، فيشتركان في المغنم والمغرم، بعد أن يسترجع كلٌّ منهما أصل ماله، فإذا اشترط لأحدهما زرع معين، كان فيه تخصيصه بذلك، وقد لا يسلم غيره، فيكون ظلماً لأحد الشريكين، وهو من الغرَرَ، والقمار أيضاً. ففي معنى ذلك ما قاله العلماء وما أعلم فيه مخالفاً، أنه لا يجوز أن يشترط لأحدهما ثمرةَ شجرة بعينها، ولا مقداراً محدوداً من الثمر، وكذلك لا يشترط لأحدهما زرع مكان معين، ولا مقداراً محدوداً من نماء الزرع، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها، ولا مقدار محدود من الربح. [الفتاوى ٣٠/ ١٠٤ ـ ١٠٥، ١٠٨، ١٤١]

٤

فصل: الإقطاع

٢٨ ـ أقسام الإقطاع

الإقطاع نوعان: إقطاع تمليك، كما يقطع المَواتَ لمن يحيه بتملُّكه. وإقطاع استغلال: وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها، إن شاء أن يزرعها،

(١) حديث معروف، رواه أهل السنن بألفاظ مختلفة، وخاصة النسائي؛ فإنه استوعب جميع طرقه وألفاظه في البيوع من حديث (رقم ٣٨٩٣ إلى ٣٩٥٨).

وإن شاء أن يؤجرها، وإن شاء أن يزارع عليها. [الفتاوى ٣٠/ ١٢٧ ـ ١٢٨، ١٣٢]

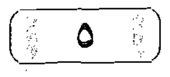
٢٩ ـ جواز المزارعة والمؤاجرة على الأرض المقطعة

وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول، قالوا: لأن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة.

وهذا القياس خطأ لوجهين: أحدهما أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له، وإنما تبرع له المعير بها، وأما أراضي المسلمين، فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم بينهم حقوقَهم ليس متبرعاً لهم، كالمعير والمقطع يستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت، فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قول العلماء، فلا يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع، وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأحرى.

الثاني: أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة مثل الإجارة في الإقطاع، وولي الأمر يأذن للمقطعين في الإجارة، وإنما أقطعهم لينتفعوا إما بالمزارعة وإما بالإجارة، ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة أو المزارعة، فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، فإن المساكن ـ كالحوانيت والدور ونحو ذلك ـ لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة. وأما المزارع والبساتين، فينتفع بها بالإجارة وبالمزارعة والمساقاة في الأمر العام.

[الحسبة ٣٣، والفتاوى ٣٠/ ١٤١، ١٧١، ١٧٣، والاختيارات ١٥٢]



فصل: الإجارة

٣٠ ـ الإجارة تكون على عين ومنفعة

الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عيناً أو منفعة. فلما كان لبن الظئر يستوفى مع بقاء الأصل، ونقع البئر يستوفى مع

بقاء الأصل: جازت الإجارة عليه، كما جازت على المنفعة، فإن هذه الأعيان يُحدِثُها الله شيئاً بعد شيء، وأصلها باقٍ، كما يُحْدِثُ الله المنافع شيئاً بعد شيء، وأصلها باقٍ، ولهذا جاز وقف هذه الأصول لاستثناء هذه الفوائد؛ أعيانها، ومنافعها. [الفتاوى ٣٠/ ٢٣٠]

٣١ ـ الاستئجار على منفعة محرمة باطل

الاستئجار على منفعة محرمة: كالزنى، واللواط، والغناء، وحمل الخمر، وغير ذلك: باطل؛ لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدراً وظلماً أيضاً.

وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر في كتاب «الصراط المستقيم» بينت أن الصواب منصوص أحمد: أنه يقضي له بالأجرة، وأنها لا تطيب له، إما كراهة تنزيه، أو تحريم، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحاً؛ كالحمل، بخلاف الزنى ولا ريب أن مهر البَغِيِّ خبيث، وحلوان الكاهن خبيث، والحاكم يقضي بعقوبة المستأجر المستوفى للمنفعة المحرمة، فتكون عقوبته له عِوَضاً عن الأجر. [الفتاوى ٣٠/ ٢٠٩ و٢٠/ ٨١]

٣٢ ـ الإجارة تكون لازمة من الطرفين

وإذا آجر الأرض أو الرباع: كالدور، والحوانيت، والفنادق، وغيرها؛ إجارة كانت لازمة من الطرفين، لا تكون لازمة من أحد الطرفين، جائزة من الطرف الآخر، بل إما أن تكون لازمةً منهما، أو تكون جائزةً غير لازمة منهما، عند كثير من العلماء.

وأما إذا كانت لازمةً من الطرفين، فإذا كان المستأجر لا يمكنه الخروج قبل انقضاء المدة، لم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة ـ لا لأجل زيادة حصلت عليه في أثناء المدة، ولا لغير زيادة، سواء كانت العين وقفاً، أو طلقاً، وسواء كانت ليتيم أو لغير يتيم.

[الفتاوى ٣٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٥]

٣٣ ـ فسخ الإجارة في حالة تدليس المستأجر

إذا كان المستأجر قد دلَّس على المؤجر: مثل أن يكون قد أخبره عنه بما ينقص قيمته، ولم يكن الأمر كذلك، فللمؤجر فسخ الإجارة.

[الفتاوى ٣٠/ ١٧٠، ١٨١]

٣٤ ـ الإكراه على الإيجار بغير حق

إذا أُكره على الإيجار بغير حق، أو أُكره بغير حق على تنفيذها لم يصح، فإن المكرَه بغير حقٍّ لا يلزم بيعه، ولا إجارته ولا إنفاذه، باتفاق المسلمين. [الفتاوى ٣٠/ ١٨٠]

٣٥ ـ إجارة الشيء بجزء خارج منه

إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها: كإجارة الأرض لمن يزرعها حنطة أو شعيراً بمقدار معين من الحنطة والشعير: فهو أيضاً جائز في أظهر الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وفي الأخرى ينهى عنه، كقول مالك.

قالوا: لأن المقصود بالإجارة هو الطعام؛ فهو في معنى بيعه بجنسه، وقالوا: هو من المخابرة التي نهى عنها النبي ﷺ، وهو في معنى المزابنة؛ لأن المقصود بيع الشيء بجنسه جُزافاً.

والصحيح قول الجمهور؛ لأن المستحق بعقد الإجارة هو الانتفاع بالأرض، ولهذا إذا تمكن من الزرع، ولم يزرع وجبت عليه الأجر، والطعام إنما يحصل بعمله وبَذْرِه، وبَذْرُه لم يعطه إياه المؤجر، فليس هذا من الربا في شيء.

ونظير هذا: أن يستأجر قوماً ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة، أو ركازاً من الأرض بدراهمَ أو دنانيرَ، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهمَ، وكذلك من استأجر من يشق الأرض، ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عندَه، وقد استأجره على أن يبذر له طعاماً، فهذا مثل ذلك. [الفتاوى ٣٠/ ١١٥ ـ ١١٦]

٣٦ ـ الإجارة لا بد فيها من العلم بالمعوض والعوض

الذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعِوَض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعِوَض والمعوَّض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم، قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطتهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين. [القياس ١١، والفتاوى ٢٩/ ٥٣]

٣٧ ـ الحاجة إلى الإجارة والإجماع فيها

ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم، ونعلم أن المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر في كل وقت؛ لأنها تفتقر إلى عامل أمين، وما كل أحد يرضى بالمساقاة، ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة. فلا بد أن يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر، ومعلوم أن الاحتيال بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه، فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر رضي الله عنه بمال أُسيد بن الحضير، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة وإلى اليوم.

فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرَّموا هذه الإجارة، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع ـ مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة ـ علم قطعاً أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين، فيكون فعلها كان إجماعاً منهم. [الفتاوى ٢٩/ ٦٧ و٣٠/ ٢٣٣]

٣٨ ـ كراء الأرض

أنه متى كان بين الشجر أرض أو مساكن دعت الحاجة إلى كرائهما جميعاً، فيجوز لأجل الحاجة، وإن كان في ذلك غَرَرُ يسير، لا سيما إن كان البستان وقفاً، أو مالَ يتيم، فإن تعطيل منفعته لا يجوز، وإكراء الأرض أو المسكن وحدهن لا يقع في العادة، ولا يدخل أحد في إجارته على

ذلك، وإن اكتراه اكتراه بنقص كثيرٍ عن قيمته، وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح. فكل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه، إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع، وإن قام دليل يقتضي تحريم لوازمه، وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام، فهنا يتعارض الدليلان، وفي مسألتنا قد ثبت إباحة كراء الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المتبوعين، بخلاف دخول كراء الشجر، فإن تحريمه مختلَفٌ فيه، ولا نصَّ عليه. [الفتاوى ٢٩/ ٧٠ ـ ٧١]

٦

فصل: وضع الجوائح

٣٩ ـ الأصل في وضع الجوائح

إن الإجارة الجائزة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التي تقابلها، وكذلك لو نقصت ـ على الصحيح ـ فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، فقد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[1]، وقال: «إذا بعت من أخيك بيعاً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»[2]، وهذا مذهب مالك وأحمد، وغيرهما. [الفتاوى ٣٠/ ٢٣٥]

٤٠ ـ حقيقة الجائحة والمواقف المختلفة منها

الجائحة: هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، مثل: الريح، والبرد، والحر، والمطر، والجليد، والصاعقة، ونحو ذلك، كما لو تلف بها غير هذا المبيع، فإن أتلفها آدمي يمكن تضمينه، أو غصبها غاصب، فقال أصحابنا ـ كالقاضي وغيره ـ: هي بمنزلة إتلاف المبيع قبل التمكن من قبضه، يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ كما تقدم، وإن

(١) مسلم في المساقاة (٣) من حديث جابر.
(٢) مسلم في الموضع المذكور من حديث جابر أيضاً.

أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها، واللصوص الذين يخربونها، فخرجوا فيه وجهين:

أحدهما: ليست جائحة؛ لأنها من فعل آدمي. والثاني: هو قياس أصول المذهب أنها جائحة، وهو مذهب مالك، كما قلنا مثل ذلك في منافع الإجارة؛ لأن المأخذ إنما هو إمكان الضمان، ولهذا لو كان المتلِف جيوش الكفار، أو أهل الحرب، كان ذلك كالآفة السماوية، والجيوش واللص. وإن فعلوا ذلك ظلماً، ولم يمكن تضمينهم، فهم بمنزلة البرد في المعنى، ولو كانت الجائحة قد عيَّبته ولم تتلفه، فهو كالعيب الحادث قبل التمكُّن من القبض، وهو كالعيب القديم يملك به، أو الأرش حيث يقول به.

وإذا كان ذلك بمنزلة تلف المبيع قبل التمكن من قبضه، فلا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها في أشهر الروايتين. وهي قول الشافعي، وأبي عبيدة وغيرهما من فقهاء الحديث، لعموم الحديث والمعنى.

والثانية: أن الجائحة الثلث فما زاد؛ كقول مالك؛ لأنه لا بد من تلف بعض الثمر في العادة، فيحتاج إلى تقدير الجائحة، فتقدر بالثلث، كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع في الجراح وغير ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»[1].

وعلى الرواية الأولى يقال: الفرق مرجعه إلى العادة، فما جرت العادة بسقوطه أو أكل الطير أو غيره له، فهو مشروط في العقد، والجائحة ما زاد على ذلك، وإذا زادت على العادة وضعت جميعها، وكذلك إذا زادت على الثلث، وقلنا بتقديره فإنها توضع جميعاً. وهل الثلث مقدر بثلث القيمة، أو ثلث المقدار؟ على وجهين، وهما قولان في مذهب مالك. **[الفتاوى ٣٠/٢٧٨ ـ ٢٧٩]**

---

(١) البخاري في الوصايا (٢، ٣)، ومسلم فيه (١) من حديث سعد بن أبي وقاص.

٤١ ـ بعض صور وضع الجوائح

فإذا حصل من الضرر ـ كالبرد الشديد، والغرق، والهواء المؤذي، والجراد، والجليد، والفأر، ونحو ذلك ـ ما نقص المنفعة المقصودة المعتادة المستحقة بالعقد، فيصنع في ذلك كما يصنع في أرش المبيع المعيب؛ تنظر قيمة الأرض بدون تلك الآفة، وقيمتها مع تلك الآفة، وينسب النقص إلى القيمة الكاملة، ويحط من الأجرة المسماة بقدر النقص، كأن تكون أجرتها مع السلامة تساوي ألفاً، ومع الآفة تساوي ثمانمائة، فالآفة قد نقصت خُمس القيمة ـ فيحط خُمس الأجرة المسماة، وكذلك في جائحة الثمر؛ ينظر كم نقصته الجائحة؟ هل نقصته ثلث قيمته، أو ربعها، أو خمسها؟ يحط عنه من الثمن بقدره. وكذلك لو تغير الثمر وعاب، نظر كم نقصه ذلك العيب من قيمته؟ وحط من الثمن بنسبته. [الفتاوى ٣٠/ ٣٠٠، ٢٥٥، ٢٥٧، والاختيارات ١٣٠]

٤٢ ـ الفرق الجوهري بين جائحة الزرع في الأرض وبين جائحة منفعة الأرض

وأما ما قد يتوهمه بعض الناس أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض، أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع؛ قياساً على جائحة المبيع في الثمر والزرع: فهذا غلط، فإن المشتري للثمر والزرع ملك بالعقد نفس الثمر والزرع، فإذا تلفت قبل التمكن من القبض تلفت من ملك البائع. وأما المستأجر، فإنما استحق بالعقد الانتفاع بالأرض.. وأما الزرع نفسه، فهو ملكه الحادث على ملكه، لم يملكه بعقد الإجارة، وإنما ملك بعقد الإجارة المنفعة التي تنبته إلى حين كمال صلاحه.

فيجب الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشتري، وبين الجائحة في منفعة الأرض المستأجرة المزروعة؛ فإن هذا مزلة أقدام، ومضلة أفهام، غلط فيها خلائق من الحكام والمقومين، والمجيحين، والمُلَّاك،

والمستأجرين ـ حتى إن بعضهم يظنون أن جائحة الإجارة للأرض المزروعة بمنزلة جائحة الزرع المشتري، وبعض المتفقهة يظن أن الأرض المزروعة إذا حصل بها آفة منعت من كمال الزرع لم تنقص المنفعة، ولم يتلف شيء منها، وكلا الأمرين غلط لمن تدبر.

ونظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجرة للغراس والبناء؛ فإن المؤجر لا يضمن قيمة الغراس والبناء إذا تلف، ولكن لو حصلت آفة منعت كمال المنفعة المستحقة بالعقد؛ مثل أن يستولي عدو يمنع الانتفاع بالغراس والبناء، أو تحصل آفة من جراد، أو آفة تفسد الشجر المغروس، أو حصل ريح بهدم الأبنية، ونحو ذلك، فهنا نقصت المنفعة المستحقة بالعقد، نظير نقص المنفعة في الأرض المزروعة. [الفتاوى ٣٠/ ٣٠٠ ـ ٣٠١]



فصل: العمل والعمال

٤٣ ـ تقسيم العمل إلى إجارة وجُعالة ومضاربة

إن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع: أحدها: «أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه»، فهذه الإجارة اللازمة.

والثاني: «أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول أو غرر» فهذه الجعالة، وهي عقد جائز ليس بلازم، فإذا قال: مَنْ رَدَّ عبدي الآبق فله مائة، فقد يقدِرُ على رده وقد لا يقدر، وقد يرده من مكان قريب، وقد يرده من مكان بعيد، فلهذا لم تكن لازمة، لكن هي جائزة، فإن عمل هذا العمل استحق الجُعل وإلا فلا، ويجوز أن يكون الجُعلُ فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم، مثل أن يقول أمير الغزو: من دل على حصن فله ثلث ما فيه، ويقول للسرية التي يسيرها: لك خمس ما تغنمين أو ربعه.

وأما النوع الثالث، فهو «ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود المال»

وهو المضاربة، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل، كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، وإن سمى هذا جُعالةً بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعاً لفظياً، بل هذه مشاركة: هذا بنفع بدنه، وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة. ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدَّر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشرطون لرب المال زرعَ بقعة بعينها، وهو ما ينبت على الماذيانات وإقبال الجداول ونحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: إن الذي نهى عنه ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز، أو كما قال، فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس. فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خُصَّ أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكلٍّ منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا. ولهذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل. ولهذا كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل، فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح: إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه، فأما أن يعطى شيئاً مقدراً مضموناً في ذمة المالك كما يعطى في الإجارة والجُعالة، فهذا غلط ممن قاله، وسبب الغلط ظنه أن هذا إجارة فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في المسمى الصحيح.

ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين، فلو أعطى أجرة المثل لأعطي أضعاف رأس المال، وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءاً من الربح إن كان هناك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة. [القياس ١١ ـ ١٤]

٤٤ ـ موجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر

وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر، وإن عمل واحد أكثر ولم يشترط طالبهم إما بما زاده في العمل، وإما بإعطائه زيادةً في الأجرة بقدر عمله، وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادةً جاز، وليس لولي الأمر المنعُ بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد. [الاختيارات ١٤٧]

٤٥ ـ الضمان على العامل في حالة الخيانة والتفريط

وأما العامل، فإن خان أو فرَّط، فعليه الضمان، وإلا فلا ضمان عليه، ولو كان العقد فاسداً كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد، وعلى كلٍّ منهما اليمين في نفي الخيانة، والتفريط. [الفتاوى ٣٠/٤٨]

٤٦ ـ لا يكره عامل على عمل لا يجب عليه

ليس لأحد أن يكرهه على فِلاحةٍ لم تجب عليه. فإن ذلك ظلم، والله تعالى يقول فيما رواه عنه رسوله: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»(١). بل مثل هذا لا يجوز إكراهه؛ لا في الشريعة المطهرة، ولا في العادة السلطانية. [الفتاوى ٣٠/١٤٣]

٤٧ ـ تحرير المستعبدين من العمال

أما الحال بالأعيان، فمنه افتكاك الأسرى، والأحرار من أيدي الكفار والغاصبين، فإن المسلم الحر قد يستولي عليه الكفار، وقد يستولي عليه الفجار، إما باستعباده ظلماً، أو بعتقه، وجحود عتقه، وإما باستعماله بغير اختياره، ولا إذن الشارع، مثل من يُسَخِّرُ الصناع ـ كالخياطين، والفلاحين ـ، بغير حق. وإما

(١) مسلم في البر (١٥) من حديث أبي ذر ﷺ.

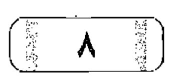
بحبسه ظلماً وعدواناً، فكل آدمي قَهَرَ آدمياً بغير حق، ومنعه عن التصرف؛ فالقاهر يشبه الآسر، والمقهور يشبه الأسير، وكذلك القهر بحق أسير. قال النبي ﷺ للغريم الذي لزم غريمه: «ما فعل أسيرك»[1]. [الفتاوى ٢٩/ ١٨٣]

٤٨ ـ منع النقابة العمالية وجمعية المشترين للإضرار والاستغلال

منع غير واحد من العلماء ـ كأبي حنيفة وأصحابه ـ القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلَوْا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدَّروه أولى، وكذلك مَنْعُ المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سِلَعَ الناس أولى. [الحسبة ٢٧]

٤٩ ـ على العامل أن يعمل إذا وفى له بما شرط له

والوقف سواء شُبِّهَ بالجُعل أو بالأجرة أو بالرزق، فإن ما على العامل أن يعمل إذا وفى له بما شرط له، والله أعلم. [الفتاوى ٣١/ ١٧]



فصل: البيع

٥٠ ـ حاجة الناس إلى البيع وغيره في معاشهم

البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم؛ كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه قمار، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها. [الفتاوى ٢٩/ ١٨]

---

(١) أحمد (٥/ ٤٢٣، ٦/ ٥٢).

٥١ ـ اعتبار التقريب في المعقود عليه

إن المعتبر في معرفة المعقود عليه، هو التقريب. [الفتاوى ٢٩/ ٥٢]

٥٢ ـ أربعة أقسام للعقود التي فيها نوع معاوضة

العقود التي فيها نوع معاوضة، وهي غالب معاملات بني آدم التي لا يقومون إلا بها، سواء كانت مالاً بمال؛ كالبيع، أو كانت منفعة بمال؛ كالإجارة والجعالة، وقد يدخل في المسألة: الإمارة والتجنيد، ونحو ذلك من الولايات، أو كانت منفعة بمنفعة؛ كالتعاون، والتناصر، ونحو ذلك تنقسم أربعة أقسام:

فإنها: إما أن تكون مباحةً من الجانبين؛ كالبيع، والإجارة، والتعاون على البر والتقوى. وإما أن تكون حراماً من الجهتين؛ كبيع الخمر بالخنزير، والاستئجار على الزنى بالخمر، وعلى شهادة الزور بشهادة الزور، كما كان بعض الحكام يقول عن طائفة من الرؤساء: يتقارضون شهادة الزور، وشبهه بمبادلة القروض، وإما: أن يكون مباحاً من إحدى الجهتين، حراماً من الأخرى، وهذا القسم ينبغي لأهل الإسلام أن يعلموا؛ فإن الدين والدنيا لا تقوم إلا به. [الفتاوى ٢٩/ ١٨١]

٩

فصل: العقود المحرمة

٥٣ ـ أنواع من العقود المحرمة

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة؛ مثل عقود الربا والميسر؛ مثل بيع الغرر، وكحَبَل الحَبَلَة، والملامسة، والمنابذة، وربا النسيئة، وربا الفضل، وكذلك النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتَصرِيَة الدابة اللَّبون، وسائر أنواع التدليس، وكذلك المعاملات الربوية، سواء كانت ثنائيةً أو ثلاثيةً إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم أكثر منها إلى أجل. [الحسبة ٢٢]

٥٤ ـ تلقي الجلب

ومن المنكرات تلقِّي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك؛ لِمَا فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق، وثبوت الخيار له مع الغُبن لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غُبن، ففيه نزاع بين العلماء. [الحسبة ٢٣]

٥٥ ـ بيع الكالئ بالكالئ

فالعقود موجبة للقبوض، والقبوض هي المسؤولة المقصودة المطلوبة، ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين، حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التي يعتقدون صحتها، أو تحاكما إلينا، لم نتعرض لذلك لانقضاء العقود بموجباتها، ولهذا نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[١]، لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما، ولهذا حرَّم الله الميسر الذي منه بيع الغرر. [الفتاوى ٣٠/ ٢٦٤]

٥٦ ـ في بيع الحاضر للباد ـ القضاء على الوسطاء

نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ[٢]، وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضَهم من بعض»[٣]. وقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمساراً، وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشترين فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري، فقال النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». [الحسبة ٢٣ ـ ٢٤]

---

(١) البيهقي: كتاب السنن الكبرى (٥/ ٢٩٠).

(٢)(٣) مسلم في البيوع (٥) من حديث جابر بكلا السياقين. وأما بلفظ: «لا يبع حاضر لباد» وحده، فعند البخاري في البيوع (٥٨)، ومسلم وغيرهما من حديث عدة من الصحابة.

٥٧ ـ الاحتكار

ومثل ذلك الاحتكار لِمَا يحتاج الناس إليه، لِمَا روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[(١)]، فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين. [الحسبة ٢٤]

٥٨ ـ بخس المكيال والميزان

أما بخس المكيال والميزان، فهو من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب، وقص علينا قصتهم في غير موضع من القرآن، لنعتبر بذلك، والإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، وينبغي أن يؤخذ منه ما بَخَسَه من أموال المسلمين على طول الزمان، ويصرف في مصالح المسلمين، إذا لم يمكن إعادته إلى إصحابه. [الفتاوى ٢٩/ ٤٧٤]

٥٩ ـ غبن المسترسل

وأما البيع، فلا يجوز أن يباع لمسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره، لا يجوز لأحد استرساله أن يغبن من الربح غبناً يخرج عن العادة، وقدر ذلك بعض العلماء بالثلث، وآخرون بالسدس، وبعضهم قالوا: يرجع في ذلك إلى عادة الناس مما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين ما يربحونه على المسترسل، والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس، بل يقول: خذ وأعطني، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع، فلا يغبن غبناً فاحشاً، لا هذا، ولا هذا، وفي الحديث: «غبن المسترسل رباً»[(٢)]، ومن علم أنه يغبنهم استحق العقوبة؛ بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين، حتى يلزم طاعة الله ورسوله، وللمغبون أن يفسخ البيع، فيرد عليه السلعة، ويأخذ منه الثمن. [الفتاوى ٢٩/ ٢٩٩، ٣٥٩ ـ ٣٦٠، والحسبة ٢٣]

---

(١) مسلم في المساقاة (٢٦).

(٢) ضعيف جداً، رواه البيهقي (٥/ ٣٤٩). راجع: الضعيفة (رقم ٦٦٨).

٦٠ ـ الغش في البيوع

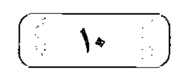
وإذا لم ير وليُّ الأمر عقوبة الغاشِّ بالصدقة أو الإتلاف، فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش: إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره. [الحسبة ٦٥]

٦١ ـ المعاملات التجارية مع المحاربين

أما معاملة التتار، فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم، وخيلهم، ونحو ذلك، كما يبتاع من مواشي التركمان، والأعراب، الأكراد وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك، ما يبيعه لأمثالهم.

فأما إن باعهم، وباع غيرهم، ما يعينهم به على المحرمات؛ كالخيل، والسلاح، لمن يقاتل به قتالاً محرماً، فهذا لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

وفي السنن عن النبي ﷺ: «أنه لعن في الخمر عشرة: لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها»[1]، فقد لعن العاصر، وهو إنما يعصر عنباً يصير عصيراً والعصير حلال، يمكن أن يتخذ خلاً ودبساً، وغير ذلك. [الفتاوى ٢٩/ ٢٧٥]



فصل: الغرر

٦٢ ـ تعريف الغرر والمفسدة فيه

والغرر: هو المجهول العاقبة، فإنَّ بيعه من الميسر الذي هو القمار، وذلك: أن العبد إذا أبَق، أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه،

(١) الترمذي في البيوع (٥٩)، وابن ماجه في الأشربة (٦) من حديث أنس ﷺ، وحسنه الألباني (صحيح الترمذي رقم ١٠٤١).

فإنما يبيعه مخاطرةً، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير. فإن حصل له قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عِوَض، فيفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل؛ الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم، وعداوة، وبغضاء. [الفتاوى٢٩/ ٢٢ ـ ٢٣ و ٢٥/ ٦١]

٦٣ ـ أنواع الغرر

وأما الغرر: فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم؛ كحبل الحبلة، وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه، كالعبد الآبق، وإما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعتك عبداً، أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبيدي. [الفتاوى ٢٩/ ٢٥]

٦٤ ـ موقف العلماء من الغرر

وأما الغرر: فأشد الناس فيه قولاً أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما، أما الشافعي: فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء، مثل الحَبِّ والثمر في قشره الذي ليس بصوان؛ كالباقلاء، والجوز، واللوز في قشره الأخضر، وكالحب في سنبله، فإن القول الجديد عنده: أن ذلك لا يجوز، مع أنه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر، فخرج ذلك له قولاً، واختاره طائفة من أصحابه؛ كأبي سعيد الإصطخري. [الفتاوى ٢٩/ ٣١]

٦٥ ـ بيع المغيبات في الأرض

وأما بيع المغيبات في الأرض؛ كالجزر واللفت والقلقاس، فمذهب مالك أنه يجوز، وهو قول في مذهب أحمد، ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعروف عنه أنه لا يجوز، والأول أصح، وهو أنه يجوز بيعها، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها.

وأيضاً، فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع، لأجل نوع من الغَرَرِ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كما

أباح بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها مبقاة إلى الجذاذ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبَّر، وذلك اشتراء قبل بُدُوِّ صلاحها، لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل. **[الفتاوى ٢٩/ ٢٢٧، ٢٢٦، والاختيارات ١٢١، ١٣٠]**

٦٦ ـ الفرق بين بيع المعدوم وبيع الغرر

فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابة، أن بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عامٍّ ولا بمعنى عامٍّ، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغَرَر، والغَرَر ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً؛ كالعبد الآبق والبعير الشارد، ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسلميه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، هو غَرَرٌ لا يجوز بيعه، وإن كان موجوداً، فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرةً ومقامرةً، فإن أمكنه أخذه، كان المشتري قد قَمَرَ البائع، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قَمَرَ المشتري، وهكذا المعدوم الذي هو غَرَرٌ نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان، أو ما يحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل، فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه، فهذا القمار، وهو من الميسر الذي نهى الله عنه، ومثل هذا إذا أكراه دواب لا يقدر على تسليمها، أو عقاراً لا يمكنه تسليمه؛ بل قد يحصل، وقد لا يحصل فإنه إجارة غرر. **[القياس ٣٨ ـ ٣٩، والفتاوى ٣٠/ ٢٠٠]**

٦٧ ـ الغرر مظنة العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مَظِنَّةَ العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل؛ فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة

قُدِّمت عليها. كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل؛ لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة، فهو باطل، وإن كان فيه منفعة، وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق»[١]، صار هذا اللهو حقاً.

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض، وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسيرٌ كما تقدم، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفيةً؟! ولهذا لَمَّا كانت الحاجة داعيةً إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح، أباح الشرع ذلك، وقاله جمهور العلماء. [الفتاوى ٢٩/٤٨ ـ ٤٩]

٦٨ ـ مفسدة الغرر أقل من الربا

ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه. [الفتاوى ٢٩/ ٢٥، ٤٨٢]

٦٩ ـ وكذلك القمار

وأما القمار، فكلٌّ من المتقامرين قد يقمر الآخر، وقد يكون المقمور هو الغنيَّ، أو يكونان متساوِيَيْن في الغنى والفقر، فهو أكل مال بالباطل، فحرَّمه الله، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج. [الفتاوى ٢٠/ ٢٤٧، ٣٤١]

---

(١) رواه أصحاب السنن. وأدخله الألباني في ضعافها (راجع: ضعيف الترمذي رقم ٢٧٧)، وقد ورد الثلاثة في الصحاح دون هذا السياق.

٧٠ ـ التشديد هو سبب اللجوء إلى الحيل

وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غَرَراً؛ فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم، فما رأينا أحداً التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل، ولا يمكنه ذلك، ونحن نعلم قطعاً أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها، فمن المُحال أن يحرِّمَ الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدةَ فيها، وإنما هي من جنس اللعب.

ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جُوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاءً، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وهذا الذنب ذنب عملي؛ وإما مبالغةً في التشديد لِمَا اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد. **[الفتاوى ٢٩/ ٤٥]**

١١

فصل: الضمان

٧١ ـ ضمان السوق

ويصح ضمان المجهول، ومنه ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دَيْن وما يقبضه من عين مضمونة. **[الاختيارات ١٣٢]**

٧٢ ـ ضمان الحارس

ويصح ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر، وغايته: ضمان مجهول وما لم يجب، وهو جائز عند أكثر أهل العلم: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. **[الاختيارات ١٣٢ ـ ١٣٣]**

٧٣ ـ ضمان الأرض

القَبالات التي ذكر ابن عمر أنها ربا: أن يضمن الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدرٍ معيَّنٍ من جنس مغلها؛ مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض، وفيها فلاحون يعملون له تغلُّ له ما تغلُّ من الحنطة والثمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبهم، فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والثمر ونحو ذلك، فهذا مظهر تسميته بالربا. فأما ضمان الأرض بالدراهم والدنانير، فليس من باب الربا بسبيل، ومن حرَّمه، فهو عنده من باب الغرر. **[الفتاوى ٢٩/ ٦٩، ٦٨]**

١٢

فصل: الخدمات والصناعات الضارة

٧٤ ـ الوساطة في الأعمال المحرمة

من أعان على الفاحشة وإشاعتها؛ مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة لأجل ما يحصل له من رياسة أو سُحت يأكله، وكذلك أهل الصناعات التي تنفق بذلك، مثل: المغنين وشَرَبة الخمر، وضمان الجهات السلطانية وغيرها. فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين، بخلاف ما إذا كانت قليلةً خفيفةً خفيَّةً، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله وينهى عن طاعته منهيٌّ عنه محرم، بخلاف عكسه، فإنه واجب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي إن ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك. **[الفتاوى ١٥/ ٣٤٤]**

٧٥ ـ المهن الرذيلة

واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها، هو مما نهى عنه، عند إمكان الاستغناء عنه، فإنه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها، لكن إذا عمل ذلك العمل بالعِوَضِ استحقَّه، وإلا فلا يجتمع عليه استعماله في

مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته. ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه، مع أنه ملكه وإذا كانت عليه نفقة رقيق، أو بهائم يحتاج إلى نفقتها أنفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله، وإذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا مسألة الناس، فهو خير له من مسألة الناس، كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس. **[الاختيارات ١٥٧ ـ ١٥٨]**

٧٦ ـ صناعة التنجيم

وصناعة التنجيم وأخذ الأجرة عليها وبذلها: حرام بإجماع المسلمين، ويجب على ولاة أمور المسلمين المنع من ذلك، والقيام في ذلك من أفضل الجهاد في سبيل الله تعالى[1]. **[الاختيارات ١٥٤]**

٧٧ ـ صناعة الكيمياء

والكيمياء باطلة محرمة، وتحريمها أشد من تحريم الربا، ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها، وأفتى بعض ولاة الأمور بإتلافها[2]. **[الاختيارات ١٢٩، والفتاوى ٢٩/ ٢٧٤]**

---

(١) وإنما يقصد رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك العرافين والدجاجلة الذين يربطون أمور الزواج والأسفار والتجارة ونحوها بالنجوم. فأما علماء الفلك الذين ينظرون في سير النجوم وحركاتها ومنازلها وما في السماء من آيات الله تعالى؛ فذلك فن جليل يحتاج إليه أهل الأرض، وينتفعون به في أمور كثيرة، على شرط أن يكون ذلك خاضعاً لما أمر به الله ورسوله ﷺ في مواقيت الناس للحج والصيام ونحوه. (محقق الاختيارات ص١٥٤).

(٢) هذا لما كان معروفاً في زمنهم من أن الكيمياء حرفة الدجاجلة والمحتالين لأكل الأموال بالباطل، ومخادعة الأغرار من الناس، أما علم الكيمياء المعروف اليوم: فهو فن عظيم قد بلغ أهله اليوم شأواً بعيداً في معرفة العناصر الأولية للمعادن وغيرها، وخرجوا من ذلك باكتشافات ومستحدثات غير شؤون الحياة حربياً واقتصادياً. والشأن فيها كالشأن في معرفة خصائص النباتات والزروع، فتخلط ببعضها بالطبخ أو المزج أو غيرها، فيكون منها طعام نافع، أو دواء ناجع. وسبحان من علّم الإنسان ما لم يكن يعلم، ولكن أكثر الناس لا يعقلون. ولو عقلوا لشكروا الله على نعمته فازدادوا إيماناً. (محقق الاختيارات).

٧٨ ـ تقليل إنتاج الكماليات

لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبَس لباساً محرماً، مثل لبس الرجل للحرير المصمَت في غير حال الحرب، ولغير التداوي، فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان، وكذلك صنعة آنية الذهب والفضة، على أصح القولين عند جماهير العلماء، وكذلك صنعة آلات الملاهي، ومثل تصوير الحيوان، وتصوير الأوثان، والصُّلبان، وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعماله فيها.

وأما خياطته لمن يلبسه لبساً جائزاً فهو مباح؛ كخياطته للنساء، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة، فإن هذا ليس من المحرم، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً مباحاً.

[الفتاوى ٢٢/ ١٤٠ ـ ١٤١ و٢٩/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩]

٧٩ ـ صناعة الخمر

وكذلك صنعة الخمر، وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك، والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم خبيث، ويجب إنكار ذلك. [الفتاوى ٢٢/ ١٤٠]

٨٠ ـ سبب تحريم صناعة الخمر

يدعو شرب الخمر إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ من سرقة، ومحاربة، وغير ذلك؛ لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناء.

وأيضاً فالخمر تصد الإنسان عن عمله وتدبيره ومصلحته في معاشه ومعاده وجميع أمور التي يدبرها برأيه وعقله، فجميع الأمور التي تصد عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة في قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]. [الفتاوى ١٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦]

١٣

فصل: عمل الفضولي

٨١ ـ من عمل عملاً لشخص بغير إذنه

من افتَكَّ أسيراً من الأسر بغير إذنه يرجع عليه بما افتَكَّه به، وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه؛ مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه، لا سيما إذا كان للمنفق فيها حق، مثل أن يكون مرتهناً أو مستأجراً، أو كان مؤتمناً عليها، مثل المودع، ومثل راد العبد الآبق، ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة. وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عقد استئجار، ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر، بل لَمَّا كان إرضاع الطفل واجباً على أبيه، فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها، وهذا في الأم المطلَّقة قول أكثر الفقهاء، يقولون: إنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع. وأبو حنيفة يقول بذلك في الأم، وإن كان لا يقول برجوع المؤدي للدين، وخالفه صاحباه. **[الفتاوى ٣٠/ ٣٤٩]**

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه، مثل من خلص مالاً من قُطَّاع، أو عسكرٍ ظالم، أو مُتَوَلٍّ ظالم، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه، فإنه يرجع بذلك، وهو محسن إليه بذلك، وإن لم يكن مؤتمناً على ذلك المال، ولا مكرهاً على الأداء عنه، فإنه محسن إليه بذلك، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، فإذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أداها عنه كان من المحسنين، فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه، وبقي عمله وسعيه في تخليص المال إحساناً إليه لم يَجْزِه به، وهذا أصوب قولي العلماء.

ومن جعله في مثل هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً، فقد قال منكراً من القول وزوراً، وقد قابل الإحسان بالإساءة. **[الفتاوى ٣٠/ ٣٥٤، ٤١٤ ـ ٤١٥، والاختيارات ١٦٩]**

٨٢ ـ من دفع الضريبة المشتركة أو القرض عن غيره فله الرجوع

ومَنْ أدَّى من غيره قسطه بغير إكراه، كان له أن يرجع به عليه، وكان محسناً إليه في الأداء عنه، ومباشرة الظالمين دونه، فإن المباشر يحصل له ضرر في نفسه وماله، والغالب إنما يحصل له الضرر في ماله فقط، فإذا أدى عنه لئلا يحضر كان محسناً إليه في ذلك، فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه، كما يوفي المقرض المحسن، فإن جزاء القرض الوفاء والحمد، ومن غاب ولم يؤدِّ حتى أدى عنه الحاضرون لزمه أن يعطيهم قدر ما أدوه عنه، ويلزم بذلك، ويعاقب إن امتنع عن أدائه، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله، كما يأخذ المقرض من المقترض نظير ما أقرضه، ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه، وأداه إلى هذا المؤدي جاز له أخذه، سواء كان الملزم له بالإداء هو الظالمَ الأول أو غيره.

ولهذا له أن يدعي بما أداه عنه عند حكام العدل، وعليهم أن يحكموا على هذا بأن يعطيه ما أداه عنه، كما يحكم عليه بأداء بدل القرض، ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله، ولا يقال: إنه أخذ أموال الناس، فإنه إنما أخذ منهم ما أداه عنهم، وبدل ما أقرضهم إياه من مال، وبدل ما وجب عليهم أداؤه، فإنه ليس لأحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ما ينوبه إذا علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء، كما تقدم، وإذا لم يكن له هذا الامتناع كان الأداء واجباً عليه، فمن أدى عنه ناوياً للرجوع، فله الرجوع إذا أداه طوعاً: لإحسانه إليه بالأداء عنه، فكيف إذا أكره على الأداء عنه؟ ولو لم يكن الأداء واجباً عليه، بل قد أكره ذلك الرجل على الأداء عنه رجع عليه؛ فإنه بسبب أكره ذاك، وأخذ ماله، وهذا كمن صودر على مال، فأُكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوا عنه، ويرجعوا عليه، فلهم الرجوع؛ فإن أموالهم إنما أخذت بسببه، وبسبب الدفع عنه. [الفتاوى ٣٠/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، ٣٢٧ ـ ٣٢٨]

٨٣ ـ وهذا ضروري لدفع الفساد والظلم

ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصل فساد كثير في النفوس والأموال، فإن النفوس والأموال قد يعتريها من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا بأداء مال عنهم، فلو علم المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه إلا إذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا، وهو قد لا يأذن، إما لتغيبه، أو لحبسه، أو غير ذلك، وإما لظلمه نفسه وتماديه على ما يضر نفسه وماله سفهاً منه، وظلماً حرَّمه الشارع عليه.

ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله، فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه، فقد أحسن إليه، وفي فِطَرِ الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان، فهو ظالم معتدٍ. **[الفتاوى ٣٠/ ٣٥٢]**

١٤

فصل: اعتبار العرف في الأمور الاقتصادية

٨٤ ـ العرف المعروف كالشرط المشروط

وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلَّال يسلم السلعة إلى من يأتمنه، كان العرف المعروف كالشرط المشروط، ولهذا ذهب جمهور أئمة المسلمين ـ كمالك وأبي حنيفة، وأحمد ـ وغيرهم إلى جواز «شركة الأبدان»، كما قال ابن مسعود: اشتركت أنا، وسعد بن أبي وقاص، وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء[1].

[الفتاوى ٣٠/ ٩٨]

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٠)، والنسائي في المزارعة والأيمان (٤٧)، وضعفه الألباني (الإرواء رقم ١٤٧٤).

٨٥ ـ الأمر المطلق يقيد بالعرف

إن كان الأمير قد وكله بالعُشر[1]، أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذي يقتضي في العرف أن له العشر، فله ذلك، فإنه يستحق العشر بشرط لفظي، أو عرفي. [الفتاوى ٣٠/ ٦٧]

٨٦ ـ الإجارة والبيوع تثبت بالعرف

والإجارة تثبت بالعرف والعادة، كمن دخل إلى حمام، أو ركب في سفينة بغير مشارطة، وكمن دفع طعاماً إلى طباخ وغسال بغير مشارطة، ونظائر ذلك متعددة. [الفتاوى ٣٠/ ٢٠٠، ٤١٥]

٨٧ ـ العرف والوجه المعتاد في الأمر الذي ليس فيه حكم

إذا كانت العادة جارية، بأن من يزرع فيها[2] يكون له نصيب معلوم، ولرب الأرض نصيب، فإنه يجعل ما زرعه في مقدار أنصباء شركائه، مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد، والله أعلم. [الفتاوى ٣٠/ ١٤٣]

٨٨ ـ الإذن العرفي كالإذن اللفظي

الإذن العرفي عندنا كاللفظي، والرضا الخاص كالإذن العام، فيجوز للإنسان أن يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لِمَا بينهما من المودة، وهذا أصل في الإباحة، والوكالة، والولايات. [الاختيارات ٣١٤]

---

(١) العشر هنا ليس عشر الزكاة، ولكن العشر كالأجرة (المرتب).
(٢) أي في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء (المرتب).

الباب السادس

الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية

تلخيص الباب السادس

يعدُّ ابن تيمية ـ كغيره من المفكرين المسلمين ـ أن الحكومة لا مناص منها، وولاية أمر الناس من أهم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رئيس. ويرى أن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمكن القيام بها، إلا إذا كانت قوة وإمارة لهذا المنشود. والشيء نفسه يصدق على الواجبات الدينية، مثل: الجهاد والعدل والحج، وإعانة المنكوبين وعقوبة الطغاة بإقامة الحدود. وهو يناشد المسلمين أن لا يطيعوا الأوامر السلطانية التي تخالف الأوامر الإلهية، ويحرم عليهم أن يتعاونوا مع مثل هذا السلطان، ولكنه لا يؤيد الخروج الصريح عليه ولا الثورة العلنية، ويذكر القول المأثور: «ستون سنة مع إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا سلطان»، وقد أوجب ابن تيمية على وليِّ الأمر عامة المشاورة، كما أوجب على الرعية مناصحته.

في رأي ابن تيمية أن الهدف الأكبر من الدولة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحتل العدل مكانة أساسية ومهمة في الدولة، والمجتمع لا يستطيع أن يحرز الفلاح في الدنيا والآخرة إذا لم يتوفر فيه العدل؛ لذلك كانت الولاية العادلة من أفضل الأعمال الصالحة، والسلطان من دون الدين، والدين من دون السلطان؛ كلاهما مؤذن للفساد. والولاية أمانة، فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل؛ ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب

المنع، على أن يعد خطة لتنمية القوة والقوى البشرية، وإعداد المؤهلين للولاية.

يؤكد ابن تيمية على دور الدولة في الأمور الاقتصادية، فالناس إذا لم يتعاونوا على الطعام واللباس والسكن، فعلى الإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه، ولا يكون ظلماً. وعلى ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه لمستحقه، وطبقاً للنظام الاقتصادي الإسلامي، فإن الدولة تتدخل في السوق بوصفها منتجاً ومالكاً وموزعاً للموارد الطبيعية، وأيضاً بوصفها منظماً لنشاط السوق ضمن مبادئ الحرية والأخلاق. كما يتضح من كتابات ابن تيمية أنه لا بد أن تكون للدولة سياسة مالية ونقدية سليمة للوصول إلى الأهداف المطلوبة من استقرار الأسعار، وإيجاد الوظائف، ورفع مستوى المعيشة للمواطنين، وحماية البلاد والعباد، وحفظ العقيدة والدين، وجلب المنافع، ودفع المضار.

ويعرف ابن تيمية المؤسسة التي تتدخل الدولة بها في حياة الناس الدينية والاجتماعية والاقتصادية باسم الحسبة، التي كانت إحدى وظائف الدولة في صدر الإسلام، أو إحدى السلطات الحكومية في المصطلح الحديث. فحقيقتها أنها رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين مختصين لمتابعة نشاط الأفراد في الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقاً للعدل والفضيلة، ووفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن.

يظهر من كتابات ابن تيمية أن الدولة تمارس عبر الحسبة ضبطاً أخلاقياً واجتماعياً شاملاً، مثل: مراقبة الصناعات والخدمات المهنية، ومستوى مواصفات المنتجات، وتحديد الأسعار ومنع الاحتكار والسمسرة والمعاملات الربوية، وعلى المحتسب أن يتأكد من وجود العرض الكافي للسلع الضرورية، وفي حالة قلّة الخدمات والسلع الضرورية، يتمتع بسلطة لتوجيه الأطراف المعنية لتوفيرها، وفرض الحظر على الأنشطة الاقتصادية

الضارة، والقضاء في الخلافات الصناعية. وبجانب هذه الأنشطة يؤمن عدم ممارسة ما يضر السلام العام، أو ما يعوق حركة المرور، وما يسبب تلوث البيئة. ويأمر المحتسب بصلوات الجمعة والفرائض مع الجماعة، والصدق والأمانة في المعاملات، ويمنع الكذب والخيانة والتطفيف في الكيل والميزان. ففي زماننا لا يمكن اعتبار الحسبة منصباً واحداً، بل مجموعة من الأعمال يقوم بها المحتسب موزعة في عدد من الوزارات والمصالح المتعددة.



١

فصل: الاجتماع

١ ـ الاجتماع ضروري للإنسان

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدا، فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناهٍ عن أمر، ولهذا كانِ أقل الجماعة في الصلاة اثنين، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة.

[الحسبة ١١٦، ٨، والفتاوى ١/ ١٨ ـ ١٩]

٢ ـ من الاجتماع إلى الولاية

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس.

[السياسة ١٨٤، ١٨٨]

٣ ـ تأمير الواحد في الاجتماع القليل تنبيه عليه في الأكثر

ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأماناتِ إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى.

ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمِّروا أحدهم»[١]، وفي سننه أيضاً عن أبي هريرة مثله[٢].

---

(١) أبو داود في الجهاد (٨٧)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود رقم ٢٢٧٢).

(٢) المصدر السابق، وحسنه الألباني (المصدر السابق رقم ٢٢٧٣).

وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا أحدهم»(١).

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولّى أحدُهم، كان تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك.

[الحسبة ١٠ ـ ١١، والاختيارات ٣٣١]

٢

فصل: حقيقة الولاية

٤ ـ فائدة نصب ولاة الأمور

والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما، وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور، ولو كان على ما يظنه الجاهل، لكان وجود السلطان كعدمه، وهذا لا يقوله عاقل، فضلاً عن أن يقوله مسلم، بل قد قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان، وما أحسن قول عبد الله بن المبارك:

لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل ... وكان أضعفُنا نهباً لأقوانا

[الفتاوى ٣٠/١٣٦ و٢٠/٥٤]

٥ ـ الولاية العادلة من أفضل الأعمال الصالحة

ولهذا كان الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر»(٢).

[الحسبة ١١، ١٧، والسياسة ١٨٦]

---

(١) أحمد، المسند (٢/١٧٧) وفيه ابن لهيعة، ولذا ضعفه الألباني (الضعيفة رقم ٥٨٩).

(٢) المسند (٣/٢٢، ٥٥)، والترمذي أيضاً (في الأحكام ٤) من حديث أبي سعيد الخدري، =

٦ ـ الولاية أمانة

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضعَ مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». رواه مسلم(١). [السياسة ٢٢]

٧ ـ السلطان بدون الدين، والدين بدون السلطان كلاهما مؤذن للفساد

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان، فسدت أحوال الناس، وإنما يتميز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وإلى أعمالكم»(٢).

ولَمَّا غلب على كثير من ولاة الأمر إدارة المال والشرف، وصاروا بمعزِل عن حقيقة الإيمان في ولاياتهم: رأى كثير من الناس أن الإمارات تنافي حقيقة الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضاً عن الدين، لاعتقاده أنه منافٍ لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العُلُوِّ والعزة، وكذلك لَمَّا غلب على كثير من [أهل] الديانتين العجز عن تكميل الدين والجزع لِمَا قد يصيبهم في إقامته من

= وفي إسناده «عطية العوفي»، ولذا ضعفه الألباني (الضعيفة ١١٥٦، وضعيف الترمذي رقم ٢٢٥).

(١) في الإمارة (٤).

(٢) مسلم في البر (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

البلاء، استضعف طريقهم، واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان سبيل من انتسب إلى الدين، ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين، هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم. [السياسة ١٨٩ ـ ١٩٠]

٨ ـ واجب المسلم في هذا الصدد

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ مما يعجِز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار. ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه، من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلَّف بما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى.

فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله، وتطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين. [السياسة ١٩٠ ـ ١٩١]

٩ ـ الناس أربعة أقسام

فإن الناس أربعة أقسام:

قوم يريدون العُلُوَّ على الناس والفساد في الأرض، وهو معصية الله،

وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شر الخلق، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا عُلُوٍّ؛ كالسُّرَّاق والمجرمين وسفلة الناس.

والثالث: يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلو به على غيرهم من الناس.

والقسم الرابع: فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم. [السياسة ١٨٧ ـ ١٨٨]

١٠ ـ كما تكونون يولّ عليكم

إن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة، والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص في الراعي والرعية جميعاً، فإنه «كما تكونون، يول عليكم»(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٩]. [الفتاوى ٣٥/ ٢٠]

١١ ـ واجب المرء تجاه الولاة

فلمَّا تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما يحرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يُبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدايا ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله تعالى من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم، وقضاء حاجة مباحة أحبَّ إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسرُ الناس

---

(١) حديث ضعيف جداً لانقطاعه وإرساله، رواه البيهقي في الشعب (مشكاة الألباني ٣٧١٧).

صفقةً من باع آخرته بدنيا غيره، وإنما الواجبُ كفُّ الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعل ذوو الأغراض من الكُتّاب ونحوهم في أغراضهم. [السياسة ٦٠]

١٢ ـ قبول الولاية في الدولة الظالمة لتخفيف الظلم

إذا كان (الرجل) مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر؛ فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه.

وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه؛ فنشر العدل ـ بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان ـ فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من فعل ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجِز عنه من رفع الظلم.

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات، والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده، ولا يخففه كان أخذ تلك الوظائف ودفعاً إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره، والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشِّرِّير بأخذ بعض ما يطالب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم؛ يثاب ولا إثم عليه، فما يأخذه

على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكان.

وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم، فإنه محسن في ذلك غير مسيء، وذلك مثل ما يعطى هؤلاء المكَّاسين وغيرهم في الطرقات والأشوال والأموال التي ائتمنوا، كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار، والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى، فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها، فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم.

والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليه قُطَّاع الطريق، فإن لم يُرْضوهم ببعض المال، أخذوا أموالهم وقتلوهم، فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي يُنهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلاً أن تأتي به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف، ويصرف إلى من نسبه مستقراً على ولايته وإقطاعه ظلماً وشراً كثيراً عن المسلمين أعظم من ذلك، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك، إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئاً، هو مثاب على ذلك، ولا إثم عليه في ذلك، ولا ضمان في الدنيا والآخرة.

وهذا بمنزلة وصي اليتيم، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية، إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم، فولايته جائزة، ولا إثم عليه فيها بدفعه، بل قد تجب عليه هذه الولاية.

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده، ولا يمكنه دفعها كلها؛ لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف. [الفتاوى ٣٠/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩ و٢٠/ ٥٥ و٢٩/ ١٨٤]

٣

فصل: الاختيار للولاية

١٣ ـ اختيار الأصلح للولاية واجب

يجب على ولي الأمر أن يولِّي على كلّ عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولَّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله [والمؤمنين]». [رواه الحاكم في صحيحه](١). [السياسة ١٨]

١٤ ـ الولاية لها ركنان: القوة والأمانة

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف ﷺ: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠، ٢١].

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى

(١) المستدرك (٤/ ٩٢) من حديث ابن عباس، وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي، متروك كما في التقريب.

شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، من رمى وطعن وضرب، وركوب وكرّ وفرّ، ونحو ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»، وفي رواية: «فَهِيَ نِعْمَة جَحَدَهَا» رواه مسلم[1].

والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. [السياسة ٢٦ ـ ٢٧]

١٥ ـ الأصلح في كل ولاية بحسبها

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اللهم إليك أشكو جَلَدَ الفاجر، وعَجْزَ الثقة»، فالواجب في كل ولاية: الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظمُ أمانةً، والآخر أعظمُ قوةً، قُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ـ وإن كان فيه فجور ـ على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً كما سئل الإمام أحمد عن: الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قويٌّ فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزي؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، أما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين؛ يغزي مع القوي الفاجر، وقد قال

---

(١) لا، بل رواه أبو داود في الجهاد (٢٤)، والترمذي في فضائل الجهاد (١١)، والنسائي في الخيل (٨)، وضعفه الألباني لأجل راويه «خالد بن يزيد» (ضعيف أبي داود رقم ٥٤٠).

النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[١]، وروي: «بأقوام لا خلاق لهم»[٢]. فإذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسدَّ مسدَّه. [السياسة ٢٧ ـ ٢٨، ٣٢]

١٦ ـ وجوب البحث عن المستحقين للولايات

فيجب البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء، والكتاب، والشادّين، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج والبُرد[٣]. والعيون الذين هم القُصَّاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العسكار الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين. [السياسة ١٩]

١٧ ـ اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله تعالى، وإن اختل بعض الأمور بسببٍ من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك. [السياسة ٢٥، والحسبة ١٥، والاختيارات ٦/ ٣٣٢]

---

(١) البخاري في الجهاد (١٨٢)، ومسلم في الإيمان (٤٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) أحمد في مسنده (٤٥١٥) من حديث أبي بكرة، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٢) من حديث أنس، وصححه الألباني (صحيح الجامع رقم (١٨٦٢).
(٣) البُرد: جمع بريد = حملة الرسائل.

١٨ ـ العدول عن الأحق الأصلح إلى غيره خيانةٌ

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابةٍ بينهما، أو ولاءِ عِتاقةٍ أو صداقة، أو موافقة في بلد، أو مذهب أو طريقة، أو جنس؛ كالعربية والفارسية، والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. [السياسة الشرعية ٢٠، ٢٣]

١٩ ـ طلب الولاية يكون سبباً للمنع

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلحَ من يقدر عليه، ولا يقدِّم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع. [السياسة ٢٠]

٤

فصل: الصفات المطلوبة للولاية

٢٠ ـ الإخلاص والإحسان والصبر

وأعظم عون لولي الأمر خاصةً، ولغيره عامةً، ثلاثة أمور؛ أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب، ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً. [السياسة ١٥٣، ١٥٢، ١٥٤]

٢١ ـ أداء الأمانة والحكم بالعدل جماع السياسة العادلة

[يقول ابن تيمية بعد ذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ الآية [النساء: ٥٨]].

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم

بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة. [السياسة ١٦]

٢٢ ـ الجود والنجدة لرعاية الخلق وسياستهم

قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وفي الأثر: «أفضل الإيمان السماحة والصبر»[١]. فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين ولا الدنيا إلا بذلك؛ فلهذا كان كل من لم يقم بهما سلبه الله الأمر، ونقله إلى غيره. [السياسة ٧١]

٢٣ ـ الولاية كالسوق

وينبغي أن يعرف أن ولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك. [السياسة ٤٤ ـ ٤٥]

٢٤ ـ الشورى

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه[٢]. [السياسة ١٨١]

٥

فصل: المقاصد الرئيسة من الولاية

٢٥ ـ إعلاء كلمة الله

إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كلُّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله ﷻ إنما خلق الخَلْق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون.

[الحسبة ٧، السياسة ٣٧]

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٨٥) وغيره، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١٠٩٧).

(٢) حيث قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢٦ ـ إصلاح الدين والدنيا

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعِمُوا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فَيْئَكم»، فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه، تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله. [السياسة ٣٦، ٥٤]

٢٧ ـ القيام بالعدل

فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب: أن يقوم الناس بالقسط، في حقوق الله، وحقوق خلقه، ثم قال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥] فمن عدل عن الكتاب قوّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. [السياسة ٣٨، والحسبة ١٠، ١٧]

٢٨ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة. والصغرى، مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال.

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل من الأمير والحكم والمحتسب. [الحسبة ١٤]

٦

فصل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٩ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وفرض عين على القادر

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به ورسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية ويصير فرضَ عين على القادر الذي لم يقم به غيره. [الحسبة ١٣، ٧٤]

٣٠ ـ معنى المنكر والمعروف

وتحريم الخبائث: يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه. وكذلك الأمر بجميع المعروف، والنهي عن المنكر، مما لم يتم إلا لرسول الله الذي تمم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في المعروف. وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي الله لنا الإسلام ديناً. [الحسبة ٧٠]

٣١ ـ صلاح العباد والبلاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يوضح ذلك أن صلاح العباد والبلاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [السياسة ٨٩]

٣٢ ـ المعروف والمنكر مصطلحان جامعان

فاسم «المنكر» يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه، وهو المبغض، واسم «المعروف» يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به، فحيث أفردا بالذكر، فإنهما يعمان كل محبوب في الدين ومكروه، وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة، و«المنكر» هو الذي تنكره القلوب، فقد يظن أن ما في الفاحشة من المحبة يخرجها من الدخول في المنكر. وإن كانت مما تنكرها القلوب، فإنها تشتهيها النفوس. و«المنكر» قد يقال: إنه يعم معنى الفحشاء. وقد يقال: خصت لقوة المقتضى لِمَا فيها من الشهوة. وقد يقال: قصد بالمنكر مطلقاً، والفحشاء لكونها تشتهى وتحب. [الفتاوى ١٥/٣٤٨]

٣٣ ـ لا بد من مراعاة المصلحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أُمرنا به، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غيرَ منكر.

وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات المستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحةً على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظمَ من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجباً وفعل محرماً؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم.

هذا معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥].

والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضُّلَّال، وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد.

فأما القلب، فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «وذلك أدنى أو أضعف الإيمان»، وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[1]. [الحسبة ٧٤ ـ ٧٥، ٨٢]

٣٤ ـ ولا يُزال المنكر بما هو أنكرُ منه

وما أمر به أيضاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لهم ولغيرهم على الوجه المشروع، وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم، بحيث لا يترك ذلك جبناً، ولا بخلاً، ولا خشية لهم، ولا اشتراءً للثمن القليل بآيات الله، ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم، وعلى العامة، ولا للحسد، ولا للكبر ولا للرياء لهم، ولا للعامة، ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يخرج عليهم بالسلاح، وتقام الفتن، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة، كما دلت عليه النصوص النبوية، لِمَا في ذلك من الفساد الذي يربي على فساد ما يكون من ظلمهم، بل يُطاع الله فيهم وفي غيرهم، ويفعل ما أمر به، ويترك ما نهي عنه. وهذه جملةٌ تفصيلُها يحتاج إلى بسط كثير. [الفتاوى ٣٥/ ٢١]

٧

فصل: دور الحكومة في الأمور الاقتصادية

٣٥ ـ ضمان إشباع الحاجات الأصلية

والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى، أمر واجب، وللإمام أن يلزم بذلك، ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلماً، بل إيجاب الشارع للجهاد الذي فيه المخاطرة بالنفس والمال لأجل

---

(١) إشارة إلى الحديثين المشهورين، رواهما مسلم في الإيمان (٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري وابن مسعود ﵄.

هداية الناس في دينهم أبلغ من هذا كله، فإذا كانت الشجاعة التي يحتاج المسلمون إليها، والكرم الذي يحتاج المسلمون إليه واجباً، فكيف بالمعاوضة التي يحتاج المسلمون إليها.

ولكن أكثر الناس يفعلون هذا بحكم العادات والطباع، وطاعة السلطان، غير مستشعرين ما في ذلك من طاعة الله ورسوله، وطاعة أُولي الأمر، فيما أمر الله بطاعتهم فيه.

ولهذا يعدُّون ذلك ظلماً وعناءً، ولو علموا أنه طاعة لله احتسبوا أجره. وزالت الكراهة، ولو علموا الوجوب الشرعيَّ لم يعدُّوه ظلماً.

[الفتاوى ٢٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥]

٣٦ ـ مسؤولية الإمام تجاه الأموال

والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حِلِّه، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه، وكان علي بن أبي طالب ﷺ إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك، ولا يتركوا حقَّك. [السياسة ٤٥]

٣٧ ـ سد الفاقات وقضاء الحاجات من أعظم العبادات لولي الأمر

[كتب ابن تيمية إلى السلطان ناصحاً له]: ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق، هو من جنس الزكاة، فمِنْ أعظم العبادات سدُّ الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف؛ وهو: الأمر بما أمر الله به ورسوله: من العدل والإحسان، وأمر نوائب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة، واجتنابهم حُرُمات الله، والنهي عن المنكر؛ وهو: النهي عما نهى الله عنه ورسوله.

وإذا تقدم السلطان ـ أيده الله ـ بذلك في عامة بلاد الإسلام، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله، والله يوفقه لِمَا يحبه ويرضاه. [الفتاوى ٢٨/ ٢٤٣]

٣٨ ـ التخصيص العادل للسلع والخدمات

ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق مَنْ هو أحقُّ بها، والعدلُ بين الناس في ذلك وفعلُه بحسب الإمكان، هو من أفضل أعمال وُلاة الأمور، بل ومن أوجبها عليهم، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء، وكما أن النظر في الجند المقاتلة، والتعديل بينهم، وزيادة من يستحق الزيادة، ونقصان من يستحق النقصان، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى، هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء، والصدقات، والمصالح، والوقوف، والعدل بينهم في ذلك، وإعطاء المستحق تمامَ كفايته، ومنع من دخل في المستحقين، وليس منهم، من أن يزاحمهم في أرزاقهم. [الفتاوى ٢٨/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣]

٣٩ ـ الدفاع عن الأموال والأرواح

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلاً على طلب المحاربين؛ وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من أنواع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرجون في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطايا تكفيهم، وإلا أُعطوا تمامَ كفايةِ غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات، فإن هذا من سبيل الله، فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها في سبيل الله «كنفقة الذين يطلبون المحاربين، جاز، ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمامُ من الفيء، أو المصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم ليعينهم على إحضار الباقين، أو ليترك شره فيضعُف الباقون ونحو ذلك؛

جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة؛ كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعُف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل مِنَ الجند الأقوياءَ الأُمناءَ إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمر الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يُرْضِهم، فهذا أعظم جرماً من مُقدَّم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به هذا، والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم، فإن قتلوا قتل هو على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأكثر أهل العلم. [السياسة ١٠٦ ـ ١٠٧]

٤٠ ـ التخطيط لتنمية القوة والقوى البشرية

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعيُ في وفاء ديْنِه، وإن كان في الحال لا يُطْلَبُ منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلُها؛ لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها. [السياسة ٣٣]

٤١ ـ المشروع اتخاذ كل ما يعين في ذلك

فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يُرَغِّبُهم في العمل الصالح، من مال أو ثناء أو غيره، ولهذا شُرعت المسابقةُ بالخيل، والإبل،

والمناضلة بالسهام، وأخذ الجُعل عليها، لِمَا فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله. [السياسة ١٦٢]

٤٢ ـ السلطان مسؤول عن جميع تصرفاته

ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويُفَرِّطُ فيه من الحقوق مع التمكُّن، لكن أقول هنا: إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه؛ كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يتعمَّد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرةً، جازت له الولاية، وربما وجبت! وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقَسْم الفيء، وإقامة الحدود، وأمْنِ السبيل، كان فعلُها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحَبُّ إلا به، فيكون واجباً أو مستحبًّا إذا كانت مفسدتُه دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحَبِّ، بل لو كانت الولايةُ غيرَ واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قَصْدُه بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعلُه لِمَا يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً؛ فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن؛ كان محسناً، ولو توسط إعانة للظالم؛ كان مسيئاً. [الفتاوى ٢٠/ ٥٤ ـ ٥٥]

❖ ❖ ❖

٨

فصل: الحسبة وأعمال المحتسب

٤٣ ـ تعريف المحتسب

وأما المحتسب، فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه. [الحسبة ١٨]

٤٤ ـ واجبات المحتسب غير الاقتصادية

فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصلِّ بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرَّط منهم فيما يجب من حقوق الأمانة، أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجِز عنه بوالي الحرب والحكم، وكل مُطاعٍ يُعين على ذلك. [الحسبة ١٢]

٤٥ ـ واجباته الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصِدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغِش في الصناعات والبِياعات والديانات، ونحو ذلك. [الحسبة ١٩ ـ ٢٠]

٤٦ ـ منع الغش في البيوع

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع؛ مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كالذي مرَّ عليه النبي ﷺ وأنكر عليه[1]. [الحسبة ٢١]

---

(١) يعني حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (٤٣) أن النبي ﷺ مر على صُبرةٍ من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعُه بللاً، فقال: «ما هذا؟» قال: أصابته السماء، فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا».

٤٧ ـ تحديد المعايير للمصنوعات

ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات؛ كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان. [الحسبة ٢١]

٤٨ ـ القضاء على التقليد في المصنوعات والمنتجات الضارة

ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهرَ أو زعفراناً أو ماءَ وردٍ، أو غير ذلك يضاهون به خلق الله ولم يخلق الله شيئاً، فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، بل قال الله ﷻ فيما حكى عنه رسوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟! فليخلقوا ذرةً، فليخلقوا بعوضةً»[١]. [الحسبة ٢١]

٤٨ ـ إزالة الوسطاء عن السوق

انظر فقرة رقم ٥٣ و٥٤ في الباب الخامس.

٥٠ ـ الإشراف على السوق والإجبار على العمل

انظر فقرة رقم ١٤ في الباب الثاني.

٥١ ـ تحديد السعر

انظر فقرة رقم ٦، ٧، ١٠، ١٢، ١٣ في الباب الثاني.

٥٢ ـ تحديد الأجرة

انظر فقرة رقم ٦٧ في الباب الثاني.

---

(١) البخاري في التوحيد (٥٦)، ومسلم في اللباس (٢٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٢) من حديث أبي هريرة.

٥٣ ـ تحديد الربح

انظر فقرة رقم ٦٨ في الباب الثاني.

٥٤ ـ منع الربا

انظر فقرة رقم ٢٥ في الباب الرابع.

٥٥ ـ التدخل في الملكية الخاصة

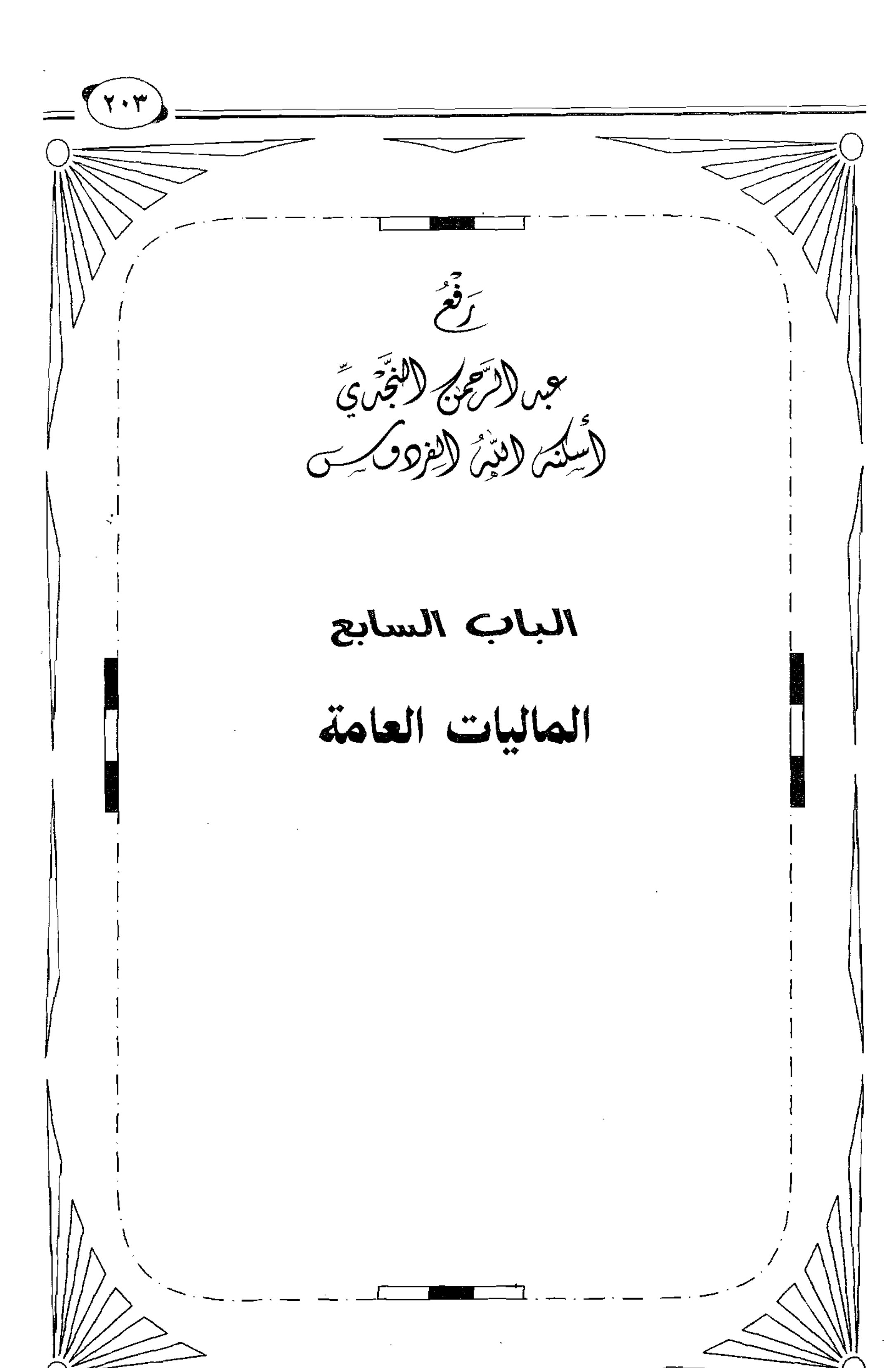
انظر فقرة رقم ٣٧ ـ ٤١ في الباب الثالث.

٥٦ ـ لتكن للدولة سياسة نقدية

انظر فقرة رقم ٣٦ في الباب الرابع.

٥٧ ـ لتكن للدولة سياسة مالية

راجع الباب التالي.



الباب السابع

الماليات العامة

تلخيص الباب السابع

يسلط ابن تيمية الضوء في كتاباته على النظام المالي في عصر المماليك، حيث كانوا في معظم الأحوال لا يهتمون بالحدود الشرعية في فرض الضرائب وأخذ الزكاة. وقد أوجدوا أنواعاً من الوظائف، وفرضوها على المنكرات من البغاء والغناء، وهكذا أصدروا رخصاً للفواحش ومفسدات الأخلاق.

يستنكر ابن تيمية فرض الإتاوات غير العادلة، والموارد غير الشرعية، ويؤكد أن المماليك لو اتخذوا سياسة عادلة في جمع الإيرادات واستخدامها، لَمَا احتاجوا إلى فرض ضرائبَ غيرِ شرعية. ومع ذلك، فهو يرى أنه لا يجوز للفرد أن يفرَّ من أداء سهمه في «المظالم المشتركة»؛ لأن ذلك يضخم ثقل الآخرين، كما ينصح السلطان أن يتحرى «العدل في الظلم»، فلا يتخذ سياسة التمييز والاستثناء؛ لأن الطبائع ترضى بظلمٍ مع العدل، ولا ترضى بظلم مع التفريق والتمييز.

يبين ابن تيمية أن موارد الدولة تأتي من ثلاثة موارد: الغنيمة، والصدقة، والفيء، جرياً على عادة المسلمين القدامى؛ فالغنيمة مال يحصل من غير المسلمين في الحرب، كما ذكر الله تعالى في سورة الأنفال. والصدقات هي الزكاة المفروضة على أموال المسلمين، وهي حق الناس، كما أن الصلاة حق الله تعالى، وفرضت لإيجاد المساواة في المجتمع والمواساة بين الناس، وهي فريضة على الأموال النامية، ونسبة قليلة على العمل الكثير والعكس من ذلك، حتى لا يشق على النفس أداؤها. وتؤدى الزكاة من نفس البضائع والأموال التي تفرض عليها، واختلف الفقهاء في أداء الزكاة نقداً مكان البضائع بين التقييد والإطلاق. ويتخذ ابن تيمية موقفاً

وسطاً، ففي رأيه يحسُن أداؤها بضاعة، وتارة أخرى يرى أداءها نقداً، طبقاً للظروف العامة ومصالح مستحقيها، وسهولة مؤديها.

تشتمل أموال الفيء على المال المتحصل من الكفار من دون حرب، والأموال الأخرى، ما عدا الغنيمة والصدقات، وترجح المصالح العامة وأعمال الحكومة الأخرى في أموال الفيء على أصحاب الحاجات الخاصة؛ لأن الصدقات خاصة بهم. ويؤكد ابن تيمية الدقة والضبط في الإدارة المالية وتوظيف الإداريين لها، وتعيين مراقب عام للإشراف على عملية الجمع والصرف، وللسلطان أن يوظف رجالاً أكفاءَ إذا لم يمكن له أن يتولى ذلك بنفسه.

ويرى ابن تيمية أن السلطان إذا كان غيرَ عادل، ولا يصرف الزكاة في مصارفها الحقيقية، فيجوز للمسلمين أن يرفضوا أداءها إليه، ويجوز لهم إنفاقها في مصارفها المعلومة مباشرة. أما الأصناف الأخرى من الأموال، فينبغي أن يؤدوها إلى السلطان وإن كان غيرَ عادل؛ لأن الإمارة فريضة، وفقدها يسبب آفات عظيمة. ويركز ابن تيمية اهتماماً كبيراً حول المصارف العامة، وكان يتوخى من نظريته الاقتصادية صون الحياة الاجتماعية من الفساد داخلياً وخارجياً، وإصلاح نوعية الحياة الاجتماعية وتطويرها. وهو ينصح السلطان أن يهتم بالأهم فالأهم في المصاريف، ويرجح النفقات المنتجة على غير المنتجة.

اختلف العلماء في مسألة فرض الضرائب فوق ما قُدِّرَ في الشريعة من الزكاة والغنيمة والخراج، فذهبت طائفة من المفكرين المسلمين، أنه لا يجب على المسلم أداء شيء سوى الزكاة، والواجبات المالية التي أقرها الإسلام. ولكن ابن تيمية من أقوى مؤيدي فرض الضرائب الأخرى، إذا لم يكن الدخل الاعتيادي للدولة كافياً لمواجهة الحاجات، وهو يوفق بين حديثين متعارضين يقول أحدهما: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، والآخر: «إن في المال حقاً سوى الزكاة»، وفي رأيه أن الزكاة وغيرها من

الواجبات المالية فريضة على المال لسببين: السبب في وجوب الزكاة هو تملك المال نفسه بمقدار خاص، وهو ما فوق النصاب. فليس في المال حق سوى الزكاة بسبب المال، أما الواجبات المالية الأخرى، فالسبب فيها ليس بمجرد المال، بل وجود الحاجة في المجتمع، وعلى كل واحد أن يساهم حسب طاقته وجدارته، ففي المال حق سوى الزكاة للحاجة، وهذا التحليل خير دليل على بصارته الاقتصادية.



١

فصل: حالة الماليات في عصر ابن تيمية

١ ـ عدم الاقتصار على الأموال الشرعية

وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات الجائرة؛ من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوباتٍ على الجرائم لا تجوز؛ لأنهم فرّطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضُه، ووضعوه حيث يسوغ وضعُه، طالبين بذلك إقامةَ دين الله، لا رياسة أنفسهم، وأقاموا الحدود الشرعية على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرِّين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله، لَمَا احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى مَنْ يحفظهم مِنَ العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم. [اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨١]

٢ ـ المظالم المشتركة
(الضرائب الظالمة الجماعية)

«المظالم المشتركة» التي تُطْلَبُ مِنَ الشركاء، مثل المشتركين في قرية، أو مدينة، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم، مثل: الكُلَف السلطانية التي تُوضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابِّهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثرُ من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثرُ من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكُلَف التي أُحدِثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين، وإن كان قد

قيل: إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال، كما ذكره صاحب «غياث الأمم» وغيره، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مَساغَ له عند العلماء.

ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلدة كل مدة، ويقول: إنها مساعدة له على ما يريد، ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتباً، إما لكونهم جيشاً قادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم، وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض؛ كقدوم السلطان، أو حدوث ولد له، ونحو ذلك؛ وإما أن تُرمى عليهم سلع تباع منهم بأكثرَ من أثمانها، وتسمى «الحطائط». ومثل القافلة الذين يسيرون حجاجاً، أو تجاراً، أو غير ذلك، فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابِّهم أو قدر أموالهم، أو يطلب مطلقاً منهم كلهم، سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى، كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن، فيأخذون ما يأخذونه، أو كان الآخذون قُطَّاعَ طريق؛ كالأعراب، والأكراد والترك، الذين يأخذون مكوساً من أبناء السبيل، ولا يُمَكِّنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون. **[الفتاوى ٣٠/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨]**

٣ ـ تحويل عبء الضريبة وشراء مال عليه ضريبة

وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي؛ منها ما يكون موضوعاً على البائع مثل سوق الدواب ونحوه، فإذا باع سلعته بمال، فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له، وباقي ماله حلال له، والمشتري اشترى بماله، وربما يُزاد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، فيكون منه زيادة، فبأي وجه يكون فيما اشتراه شبهة؟ وإن كانت الوظيفة تؤخذ من المشتري، فيكون قد أدى الثمن للبائع، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية، ولا شبهة في ذلك، لا على البائع، ولا على المشتري؛ لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه، والمشتري قد أدى الواجب وزيادة.

وإذا قيل: هذا في الحقيقة ظلم للبائع؛ لأنه هو المستحقُّ لجميع

الثمن. قيل: هب أن الأمر كذلك، ولكن المشتري لم يظلمه، وإنما ظلمه من أخذ ماله، كما لو قبض البائع جميع الثمن، ثم أُخذت منه الكلفة السلطانية.

وفي الحقيقة، فالكلفة تقع عليهما؛ لأن البائع إذا علم أن عليه كلفةً زاد في الثمن، والمشتري إذا علم أنه عليه كلفة نقص من الثمن، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة، وكلٌّ منهما لم يظلم أحداً، فلا يكون في مالهما شبهة من هذا الوجه، فما يبيعه المسلمون إذا كان ملكاً لهم لم يكن في ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف. **[الفتاوى ٢٩/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣]**

٤ ـ حكم أموال الضرائب

أما المال المأخوذ من الجهات، فلا يخلو من شبهة، وليس كلُّه حراماً محضاً، بل فيه ما هو حرام، وفيه ما يؤخذ بحق، وبعضه أخف من بعض.

فما على الساحل وإقطاعه أخف مما على بيع العقار، ونحو ذلك من السلع، ومما على سوق الغزل ونحوه، فإن هذا لا شبهة فيه، فإنه ظلم بَيِّنٌ، وكذلك ضمان الإفراج، فإنه قد يؤخذ إما من الفواحش المحرَّمة، وإما من المناكح المباحة، فهذا ظلم، وذلك إعانة على الفواحش التي تسمى «مغاني العرب» ونحو ذلك؛ فإن هذا فيه ضمان الحانة في بعض الوجوه، فهذا أقبح ما يكون، بخلاف ساحل القبلة، فإنه قد يظلم فيه كثير من الناس.

لكن أهل الإقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أكثر مما يستحقونه، إذا أمر السلطان أن يؤخذ منها بعض الزيادة، لم يكن هذا ظلماً وإقطاعه أصلها زكاةً، لكن زيد فيها ظلم. **[الفتاوى ٢٨/ ٥٩٠ ـ ٥٩١]**

٥ ـ الرشوة

ولا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص يشفع له عند ذي أمر، أو أن يرفع عنه مظلمِةً، أو يوصل إليه حقه، أو يولِّيه ولاية يستحقها، أو

يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر. [الاختيارات ١٨٤]

٦ ـ حكم مال الديوان الإسلامي

مال الديوان الإسلامي ليس كلُّه ولا أكثرُه حراماً، حتى يقال فيه ذلك، بل فيه من أموال الصدقات والفيء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا الله، وفيه ما هو حرام أو شبهة، فإن علم أن الذي أعطاه من الحرام لم يكن له أخذ ذلك، وإن جهل الحال لم يحرُمْ عليه ذلك، والله أعلم. [الفتاوى ٢٨/ ٥٩٠]

٧ ـ نقد ابن تيمية على المصروفات الحكومية في زمنه

ولكن قد اختلط في هذه الأمور المرتبة السلطانية الحق والباطل، فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدِّين والعلم لا يُعطى أحدُهم كِفايتَه، ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه، وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتبُ أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم رواتبُ مع غناهم وعدم حاجاتهم، وقوم ينالون جهاتٍ كمساجدَ وغيرها، فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئاً يسيراً، وأقوام في الرُّبَط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون، ويأخذون فوق حقِّهم، ويمنعون مَنْ هو أحقُّ منهم حقَّه أو تمام حقِّه، وهذا موجود في مواضعَ كثيرة. [الفتاوى ٢٨/ ٥٧٢، ٥٧٤]

٨ ـ موقف الناس من جمع المال وصرفه

افترق الناس هناك ثلاثَ فرق: فريق غلب عليهم حبُّ العلوِّ في الأرض والفساد، ولم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتَّى العطاء إلا باستخراج أموال عن غير حِلِّها، فصاروا نهَّابين وهَّابين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم، سخط عليه الرؤساء

وعزلوه إن لم يضرُّوه في نفسه وماله، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا آجل أخراهم، فعاقِبَتُهم عاقبةٌ رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله تعالى، دين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق، وفعل المحارم، فهذا حسن واجب، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون ويمنعون عنها مطلقاً، وربما كان في نفوسهم جُبن أو بخل، أو ضِيقُ خُلُق ينضم إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب، يكون تركه أضرَّ عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأوِّلين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب، ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، فهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا، ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطي غيرَه، ولا يرى أنه يتألَّف الناس من الكفار والفجار، لا بمال ولا بنفع، ويرى إن إعطاء المؤلَّفة قلوبهم من نوع الفجور والعطاء المحرم.

والفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ، وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس، وإن كانوا رؤساءَ بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفَّته في نفسه، ولا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة.

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقلُّ مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العفة مع القدرة تُقَوِّي حُرمةَ الدين.

إن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم، والثالث، وهوالوسط، أن يغضب لربه لا لنفسه.

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع شرُّ الخلق، لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرَّمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتُهكت محارمُه، ويعفون عن حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور، وكلُّ ما كان إليها أقربَ، كان أفضلَ. [السياسة ٧٣ ـ ٧٦]

٩ ـ الفرار من دفع المظالم المشتركة ظلم على الغير

فهؤلاء المكرَهون على أداء هذه الأموال، عليهم لزومُ العدل فيما يُطلَبُ منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم، بل عليهم التزامُ العدل فيما يُؤخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يُؤخذ منهم بحق، فإن هذه الكُلفة التي أخذت منهم بسبب نفوسهم، وأموالهم، هي منزلة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ، فقد يكون أخذاً بحق، وقد يكون أخذاً بباطل.

وأما المطالبون بها، فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك، بل العدل واجب لكل أحد على كل

أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨] والمؤمنون كانوا يعادون الكفارَ بأمر الله، فقال تعالى: لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم، فإنه أقرب للتقوى[١].

وحينئذٍ، فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلمُ غيره، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه، فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسناً. وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم، فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرها، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز، مثل: أن يمتنع عن أداءِ ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه، ولا من غيره.

وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى، مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم، فيطلب من له جاه بإمرةٍ أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك، أن لا يؤخذ منه شيء، وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء، فيمتنع من أداء ما ينوبه، ويؤخذ من سائر الشركاء، فإن هذا ظلم منه لشركائه؛ لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه، وهذا لا يجوز...

وإنه إذا طلب من القاهر أن لا يأخذه منه، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره، فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره، وليس للإنسان أن يطالب من غيره ما يظلم فيه غيره، وإن كان هو لم يأمره بالظلم، كمن يولِّي

(١) هذا معنى الآية المذكورة (المحشي).

شخصاً، ويأمره أن لا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، فليس له أن يولِّيه، وكذلك من وكَّل وكيلاً، وأمره أن لا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، وكذلك من طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال، وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا مما ظلمه من الناس، وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره، فليس له أن يطلب منه ذلك.

إن هذا يفضي إلى أن الضعفاء الذين لا ناصرَ لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك، مع أن أملاكهم أكثر، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، كما هو الواقع. [الفتاوى ٣٠/ ٣٣٨ ـ ٣٤٢]

١٠ ـ العدل في الظلم

إنه لو فرض أنه الآمر الأعلى، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم، وإن كان أصل الطلب ظلماً، فعليه أن يعدل في هذا الظلم، ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً، فيبقى ظالماً مكرراً، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة، فطولب بمائتين، كان قد ظلم ظلماً مكرراً، بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه، ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان وفيما يؤخذ منها ظلماً، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء، أو الإعفاء.

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصي بثلث ماله لغير وارثٍ، ولا يخص الوارثَ بزيادة على حقه من ذلك الثلث، وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي، وكذلك في عطية الأولاد: هو مأمور أن يسوي بينهم في العطاء، أو الحرمان، ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب يوجب ذلك، لحديث النعمان بن بشير وغيره[1]. [الفتاوى ٣٠/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، ٣٣٦]

---

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن بألفاظ مختلفة منها: «أن أباه أتاه به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، قال: «أكل ولدك نحلته مثل هذا»؟ قال: لا، قال: «فارجعه»، وفي رواية: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». البخاري في الهبة (١٢)، ومسلم فيه (٣).

٢

فصل: الرؤية العادلة في الماليات العامة

١١ ـ الأموال أمانات

من الأمانات الأموال، كما قال تعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم الأعيان، والديون الخاصة والعامة؛ مثل: رد الودائع، ومال الشريك، والمؤكل، والمضارب، ومال المولى واليتيم، وأهل الوقوف، ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك. [السياسة ٤٠]

١٢ ـ مقتضى الأمانة يتناول الولاة والرعية كليهما

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كلٍّ منهما، أن يؤدي إلى آخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء: أن يؤتوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وعلى جُباة الأموال ـ كأهل الديوان ـ أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية، الذين يجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه. [السياسة ٤٢، ٤٣]

١٣ ـ الظلم من الولاة والرعية

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية، هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كَنزُه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال، فإنه قد يترك منها ما يباح ويجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك أنَّ كل مَنْ عليه مال، يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال

وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دَيْن، هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال أو يدلَّ على موضعه، فإذا عرف المال وصبر على الجنس، فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضُرِبَ حتى يؤدي الحق، أو يمكَّن من أدائه، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته». رواه أهل السنن[1]. وقال ﷺ: «مَطْلُ الغني ظلم». أخرجاه في الصحيحين[2]. واللَّيُّ: هو المَطْلُ. والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصلٌ متفق عليه: أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة، إن لم تكن [عقوبته] مقدرةً بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقِبُ الغنيُّ الماطِلَ بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب. [السياسة ٥٦ ـ ٥٨]

١٤ ـ التعاون مع ولي الأمر

فأما إذا كان وليُّ الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذويه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما؛ إذ كلٌّ منهما ظالم، كلصٍّ سرق من لصٍّ، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورياسة، ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم، فإن التعاون نوعان: تعاون على البر والتقوى؛ من الجهاد وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله ورسولُه، ومَنْ أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية متوهماً أنه متورِّع، وما أكثر ما يشتبه الجُبن والبخل بالورع؛ إذ كلٌّ منهما كفٌّ وإمساك.

---

(١) أبو داود في الأقضية (٢٩)، والنسائي في البيوع (١٠٠)، وأحمد في مسنده (٤/٣٨٨)، وحسنه الألباني (صحيح أبي داود رقم ٣٠٨٦).

(٢) البخاري في الاستقراض (١٢)، ومسلم في المساقاة (٧).

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان؛ كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله. [السياسة ٦١ ـ ٦٢]

١٥ ـ مصادر الماليات الشرعية

الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولَّى قَسْمَها ولاة الأمر الثلاثة: المغانم، والفيء، والصدقات. [الفتاوى ٢٨/ ٥٦٢]

٣

فصل: المغانم

١٦ ـ الغنيمة

فأما الغنيمة، فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال، التي أنزلها الله في غزوة بدر، وسمّاها أنفالاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال: ١ ـ ٤١]. [وقال في أثنائها][1]: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ﵄، أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمساً لم يعطَهُنَّ نبي قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس عامة»[2]، وقال النبي ﷺ: «بُعثت

---

(١) أي أثناء السورة دون الآية.

(٢) البخاري في التيمم (١)، ومسلم في المساجد (١).

بالسيف بين يدي الساعة، حتى يُعبدَ اللهُ وحده لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحت ظلال رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[(١)]. [السياسة ٤٥ ـ ٤٦]

١٧ ـ القتال ليس لأجل الغنيمة وإنما أبيحت الغنيمة لمصلحة الدين

والقتال لم يكن لأجل الغنيمة، فليست الغنيمةُ كمباح اشترك فيه ناس، مثل: الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، فإن ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال، بخلاف الغنيمة، بل مَنْ قاتل فيها لأجل المال لم يكن مجاهداً في سبيل الله، ولهذا لم تُبَحِ الغنائم لمن قبلَنا، وأبيحت لنا معونةً على مصلحة الدين.

فالغنائم أبيحت لمصلحة الدين وأهله، فمن كان قد نفع المجاهدين بنفعٍ استعانوا به على تمام جهادهم جُعِلَ منهم وإن لم يحضر، ولهذا قال النبي ﷺ: «المسلمون يد واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد متسرِّيهم على قاعدهم»[(٢)]، فإن المتسرِّي إنما تسرَّى بقوة القاعد، فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين. [الفتاوى ١٧/ ٤٩٦]

٤

فصل: الفيء وأموال المصالح

١٨ ـ حقيقة الفيء وما يندرج تحته من الأموال

«الفيء» هو الذي ذكره الله تعالى في «سورة الحشر»، حيث قال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٥٠، ٩٠)، وعلقه البخاري في الجهاد (٨٨)، وصححه الألباني (صحيح الجامع رقم ٢٨٢٨).

(٢) أبو داود في الجهاد (١٥٩)، وابن ماجه فيه (٣١) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني (الإرواء رقم ٢٢٠٨).

ومعنى قوله: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ﴾ أي: ما حركتم، ولا أعملتم، ولا سُقتم، يقال: وجَف البعير، يجف، وجوفاً، وأوجفته: إذا سار نوعاً من السير. فهذا هو الفيء الذي أفاء الله على رسوله، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وذلك عبارة عن القتال؛ أي ما قاتلتم عليه، فما قاتلوا عليه كان للمقاتِلة، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، فإنه خَلَقَ الخلْق لعبادته، وأحلَّ لهم الطيبات، ليأكلوا طيباً، ويعملوا صالحاً. والكفار عبدوا غيره، فصاروا غيرَ مستحقين للمال، فأباح للمؤمنين أن يُعبِّدوهم، وأن يسترقُّوا أنفسهم، وأن يسترجعوا الأموال منهم، فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت، أي: رجعت إلى مستحقيها.

وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم مِنَ العشور، وأنصاف العشور، وما يصالح عليه الكفار من المال، كالذي يحملونه، وغير ذلك، ويدخل فيه ما أُجْلُوا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين؛ كأموال بني النضير، التي أنزل الله فيها «سورة الحشر». [الفتاوى ٢٨/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ و١٧/ ٤٨، والسياسة ٥٢ ـ ٥٤]

١٩ ـ الأرض المفتوحة التي لم تقسم فيء

ومِنَ الفيء ما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض التي فتحها عَنوة ولم يقسمها؛ كأرض مصر، وأرض العراق ـ إلا شيئاً يسيراً منها ـ وبَرِّ الشام، وغير ذلك، فهذا الفيء لا خُمُسَ فيه عند جماهير الأئمة: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وإنما يرى تخميسَه الشافعي وبعض أصحاب أحمد، وذكر ذلك رواية عنه، قال ابن المنذر: لا يحفظ من أحد قبل الشافعي أن في الفيء خُمُساً كخُمُس الغنيمة. [الفتاوى ٢٨/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ و٢٩/ ٥٩ ـ ٦٠]

❖ ❖ ❖

٥

فصل: الجزية

٢٠ ـ تحقيق لفظ الجزية واعتبار العرف فيها

ولفظ «الجزية» و«الدية»، فإنها «فِعْلَة» من «جزى يجزى»: إذا قضى وأدَّى، ومنه قول النبي ﷺ: «تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك»[1]. وهي في الأصل: «جزا جزية»، كما يقال: وعد عِدَةً، ووزن زِنَةً، وكذلك لفظ «الدية» هو من «ودى يدي دية»؛ كما يقال: وعد يعد عدة، والمفعول يسمى باسم المصدر كثيراً، فيسمى المودى دية والمجزي المقضي جزية، كما يسمى الموعود وعداً في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٥﴾ قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٦﴾ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾ [الملك: ٢٥ ـ ٢٧]، وإنما رأوا ما وعدوه من العذاب، وكما يسمى مثل ذلك الإتاوة؛ لأنه تؤتى، أي: تُعطى، وكذلك لفظ الضريبة لِمَا يُضربُ على الناس، فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد في اللغة، ولكن يرجع إلى عادات الناس، فإن كان الشرع قد حد لبعض حداً كان اتباعه واجباً. **[الفتاوى ١٩/ ٢٥٣]**

٢١ ـ الجزية ليست مقدَّرةً بالشرع ومرجعها إلى ولي الأمر

اختلف الفقهاء في الجزية: هل هي مقدَّرةُ بالشرع، أو يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة، وكذلك الخراج، والصحيح أنها ليست مقدَّرةً بالشرع، وأمرُ النبي ﷺ لمعاذ: «أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافرياً» قضية في عين، لم يجعل ذلك شرعاً عامًّا لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة، بدليل أنه صالَحَ لأهل البحرين على حالِم ولم يقدره هذا التقدير، وكان ذلك جزيةً، وكذلك صالَحَ أهل نجران على أهل أموال غير ذلك ولا مقدرة

---

(١) البخاري في الأضاحي (٧)، ومسلم فيه (١) من حديث البراء بن عازب.

بذلك. فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه وليُّ الأمر مصلحةً، وما يرضى به المعاهَدون، فيصير ذلك عليهم حقاً. [الفتاوى ١٩/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤]

٢٢ ـ الجزية في العهد النبوي

وقد أخذ النبي ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً، وأسلمت عبد القيس وغيرُهم من أهل البحرين طوعاً، ولم يكن النبي ﷺ ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر، بل حاربهم قبل نزول آية الجزية، وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر؛ لأنهم كانوا مهادنين له، وكانوا فلاحين في الأرض، فأقرَّهم لحاجة المسلمين إليهم، ثم أمر بإجلائهم قبل موته، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فقيل: هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب، وقيل: بل هو عام في جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلَوْهم من ديار الإسلام، وهذا قول ابن جرير وغيره، ومن قال: إن الجزية لا تؤخذ من مشرك، قال: إن آية الجزية نزلت والمشركون موجودون، فلم يأخذها منهم. [الفتاوى ١٩/ ٢٣، ١٩]

٦

فصل: المال المجهول مالكه

٢٣ ـ المال بدون وارث يصرف في مصالح المسلمين

اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارثَ له معلوم، فمالُه يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد، لكن جهلت عينه، ولم تُرْجَ معرفته، فجُعل كالمعدوم. وهذا ظاهر. [الفتاوى ٢٨/ ٥٩٤]

٢٤ ـ المال المجهول مالكه، يُصرف في المصالح

وكذلك كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس،

فإن هذا كلَّه يتصدق به، ويصرف في مصالح المسلمين.
[الفتاوى ٣٠/ ٤١٣ و٢٩/ ٢٦٧، ٢٤١، ٣٢١، والاختيارات ص١٦٥]

٢٥ ـ الدليل عليه

الأموال التي قبضها الملوك كالمكوس وغيرها؛ من أصحابها. وقد تيقن أنه لا يمكنها إعادتها إلى أصحابها، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظَّلَمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة.

إن هذه الأموال لا تخلو: إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق.

فأما إتلافها، فإفسادٌ لها ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وهو إضاعة لها، والنبي ﷺ قد نهى عن إضاعةِ المال، وإن كان في مذهب أحمد ومالك تجويزُ العقوبات المالية: تارةً بالأخذ، وتارةً بالإتلاف، كما يقوله أحمد في متاع الغالِّ، وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية في أوعية الخمر، ومحل الخمَّار، وغير ذلك.

فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً؛ كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً، وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك، كما في إتلاف النفس والطرف، وكما أن قتل النفس يحرُم إلا بنفس أو فساد، كما قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠] فكذلك إتلاف المال، وإنما يُباح قصاصاً أو لإفساد مالكه، كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا، بغير خلاف، وجوَّزنا لإفساد مالكه ما جوَّزنا.

ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورِّعة: أنه ألقى

شيئاً من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك، فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصِدْقَ الورع، لا صواب العمل.

وأما حبسُها دائماً أبداً إلى غيرِ غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جاريةٌ بأنَّ مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحدٌ من الظَّلَمَة بعد هذا، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانةً للظَّلَمَة، وتسليماً في الحقيقة إلى الظَّلَمَة، فيكون قد منعها الحق، وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظَّلَمَة فقد أعطاهموها، فإذا كان إتلافُها حراماً، وحبسُها أشدُّ من إتلافها، تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقُرَبِ التي يُتقَرَّبُ بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله، والله أعلم. [الفتاوى ٢٨/ ٥٩٥ ـ ٥٩٧ و٢٩/ ٣٢١ و٣٠/ ٣٣٦]

٧

فصل: العقوبات المالية

٢٦ ـ التعزير بالمال

والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً. وهو جارٍ على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه: أن العقوباتِ في الأموال غيرُ منسوخةٍ كلها.

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: «ولا يجوز أخذ ماله» يعني: المعزَّر. فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظَّلَمَة. [الاختيارات ٣٠٠، والحسبة ٦٣]

٢٧ ـ لا تعطل الحدود بالمال

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق والشارب، أو قاطع الطريق ونحوهم مالٌ تُعَطَّلُ به الحدود، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سُحتٌ خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين؛ أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكلُ السحت، فترك الواجب وفعل المحرَّم. [السياسة ٨٤، ٨٥، ٨٧]

٢٨ ـ الغرض من العقوبات المالية قمع الجرائم وليس جمع المال

فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل مَنْ نَصَّبْتَه ليعينك على عدوك، فأعان عدوَّك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين. [السياسة ٨٨، ٨٩، ١١٧]

٨

فصل: الزكاة

٢٩ ـ معنى الزكاة

فقد سمى الله الزكاة صدقةً، وزكاةً، ولفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو، والزرع يقال فيه: زكا، إذا نما، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدَّغل، فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على الطهارة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو ويطهر ويزيد في المعنى. [الفتاوى ٢٥/٨، ٣٨٧]

٣٠ ـ الزكاة مصطلح جامع

وأما قِرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً، فالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، فيدخل في الصلاة مِنْ ذِكْرِ الله تعالى ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، وفي الزكاة الإحسان إلى

الخلْق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. [السياسة ١٥٤]

٣١ ـ الزكاة إحسان إلى خلق الله

وجعل دينه ثلاث درجات: إسلام، ثم إيمان، ثم إحسان، وجعل خمسة فروض، وقرن معها الزكاة؛ فمِنْ آكَدِ العباداتِ الصلاةُ، وتليها الزكاة، ففي الصلاة عبادته، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه، فكرر فرض الصلاة في القرآن في غير آية، ولم يذكرها إلا قَرَنَ معها الزكاة. [الفتاوى ٢٥/٦]

٣٢ ـ الزكاة لعلاج الفقر وهي تتضمن النهي عن الربا

فإن الله لم قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خَلَّة الفقراء، وحرَّم الربا الذي يضر الفقراء، فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا، ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في مثل قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وفي مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. [الفتاوى ٢٠/٥٥٤]

٣٣ ـ الزكاة شُرعت للمواساة وهي في الأموال النامية فقط

وقد أفهم الشرع أنها شُرعت للمواساة، ولا تكون المواساةُ إلا فيما له مال من الأموال، فحد له أنصبة، ووضعها في الأموال النامية، فمن ذلك ما ينمو بنفسه؛ كالماشية والحرث، وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين. [الفتاوى ٢٥/٨]

٣٤ ـ اعتبار المشقة والعمل في معدلات الزكاة

وجعل المال المأخوذ على حساب التعب، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقلّه تعباً ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه

نصف الخُمُس، وهو العُشر فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخُمُس، وهو نصف العُشر فيما سُقِيَ بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة؛ كالعين ففيه ثُمُن ذلك، وهو ربع العشر. [الفتاوى ٢٥/٨]

٣٥ ـ إسقاط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع

وتسقط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه، وهو قول عطاء بن أبي رباح؛ لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع، لأجل ما يخرج من الثمرة بالإعراء[1]، والضيافة وإطعام ابن السبيل، وهو تبرُّع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل إلا بها، أو لا بإسقاط الزكاة عنه. [الاختيارات ١٠٠ ـ ١٠١]

٣٦ ـ عدم اعتبار مضي الحول في الأجرة المقبوضة

وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة، ولا يعتبر لها مُضِيُّ حول، هو رواية عن أحمد، ومنقول عن ابن عباس.

ويصح أن يشترط ربُّ المال زكاةَ رأس المال أو بعضِه من الربح، ولا يقال بعدم الصحة، ونقله المروزي عن أحمد؛ لأن الزكاة قد تحيط بالربح، فيختص ربُّ المال بعمله؛ لأنا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر، وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا. [الاختيارات ٩٨]

٣٧ ـ الزكاة فيما يُدَّخر من خارج الأرض

ورجَّح أبو العباس: أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض: هو الادخار لا غيرَ، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل، فإنه تقدير محض، فالوزن في معناه. قال: وكذلك العدُّ، كالجوز والزرع، كالجوز المستنبَت في دمشق ونحوها، ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل، وهو رطب ولا يوسَّق، لكونه يبقى ويُدخّر. [الاختيارات ١٠٠]

---

(١) الإعراء: هو إعطاء النخلة عريَّة يأكل رطبها الذين ليس لهم رطب من فقراء المسلمين.

٣٨ ـ الاستثمار من مال الزكاة

وإذا قبض مَنْ ليس مِنْ أهل الزكاة مالاً مِنَ الزكاة، وصرَفَه في شراء عقار أو نحوه؛ فالثمار الذي يحصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة. [الاختيارات ١٠٦]

٣٩ ـ المؤنة الخفيفة لا تؤثر في تخفيض معدل الزكاة

وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام، أو أثناء العام، ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب؛ يجب فيه العُشر؛ لأن مؤنته خفيفةٌ، فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء. [الاختيارات ١٠١]

٤٠ ـ العشر

أما «العشر» فهو عند جمهور العلماء ـ كمالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم ـ على من نبت الزرع على ملكه. كما قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فالأول يتضمن زكاة التجارة، والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض.

فمن أخرج الله له الحَبَّ، فعليه العُشر، فإذا استأجر أرضاً ليزرعها، فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلِّهم. وكذلك عند أبي يوسف ومحمد، وأبو حنيفة يقول: العشر على المؤجر.

وإذا زارَعَ أرضاً على النصف، فما حصل للمالك فعليه عُشره، وما حصل للعامل فعليه عشره، على كلٍّ واحد منهما عشر ما أخرجه الله له.

ومَنْ أُعِيرَ أرضاً، أو أُقطِعَها، أو كانت موقوفةً على عينه، فازدرع فيها زرعاً: فعليه عُشره، وإن آجَرَها فالعشر على المستأجر، وإن زارَعَها فالعشر بينهما.

وأصل هؤلاء الأئمة: أن العشر حق الزرع، ولهذا كان عندهم يجتمع

العشر والخراج؛ لأن العشر حق الزرع، ومستحقه أهل الزكاة، والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفيء، فهما حقان لمستحقَّيْن، بسببين مختلفين فاجتمعا، كما لو قتل مسلماً خطأً، فعليه الدية لأهله، والكفارة حق لله. وكما لو قتل صيداً مملوكاً، وهو محرَّم، فعليه البدل لمالكه، وعليه الجزاء حقاً لله.

وأبو حنيفة يقول: العشر حق الأرض، فلا يجتمع عليها حقان. ومما احتج به الجمهور: أن الخراج يجب في الأرض التي يمكن أن تُزرعَ؛ سواء زرعت أو لم تزرع، وأما العشر، فلا يجب إلا في الزرع، والحديث المرفوع: «لا يجتمع العشر والخراج»[1]، كذب باتفاق أهل الحديث. [الفتاوى ٢٥/ ٥٤ ـ ٥٥]

٤١ ـ العشر يكون على الفريقين في المزارعة بنسبة الأسهم

إذا كان الفلاح مزارعاً، مثل: أن يعمل بالثلث، أو الربع، أو النصف، فليس عليه أن يُعشِّرَ إلا نصيبَه، وأما نصيب المقطع، فعشره عليه.

ومن قال: إن العشر جميعَه على الفلاح، والمقطع يستحق نصيبه من الزرع، فقد خالف إجماع المسلمين. [الفتاوى ٣٠/ ١٤٩]

٤٢ ـ زكاة الفطر تجب على وجه المساواة وتخرج مما يقتاته الناس

يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء؛ كالشافعي، وغيره، وهو أصح الأقوال، فإنَّ الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧١٠)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٢)، والخطيب في تأريخه (١٤/ ١٦٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٥١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفي سنده «يحيى بن عنبسة» كذاب وضاع.

والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر[١]، أو صاعاً من شعير؛ لأن هذا كان قُوتَ أهل المدينة، لو كان هذا ليس قُوتَهم، بل يقتاتون غيره لم يكلِّفْهم أن يُخرِجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلَّقة بالبدن، وهذه معلَّقة بالبدن، بخلاف صدقة المال، فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.

وأما الدقيق: فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد، دون الشافعي. ويخرجه بالوزن، فإن الدقيق يربع إذا طحن.

والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجتُه مثلَ حاجة الأجنبي، فهو أحقُّ بها منه، فإن صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة[٢]، والله أعلم. [الفتاوى ٢٥/ ٦٩]

٤٣ ـ إخراج القيمة في الزكاة

الأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة؛ ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجُبران بشاتين، أو عشرين درهماً، ولم يعدِل إلى القيمة، ولأنه متى جوَّز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً، أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراءَ بنفسه، وقد نصَّ أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاةٌ في خَمْسٍ من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلَّفُ السفر إلى مدينة أخرى ليشتري

---

(١) حديث صحيح، رواه البخاري في الزكاة (٧١)، وكذا مسلم (٤) من حديث ابن عمر.
(٢) إشارة إلى حديث صحيح رواه الترمذي في الزكاة (٢٦)، وكذا ابن ماجه (٢٨) من حديث سلمان الضبي، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم ١٤٩٤).

شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاءَ القيمة، لكونها أنفعَ، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أنَّ أخْذَها أنفعُ للفقراء كما نُقِلَ عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخميص، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار»[1]، وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية. [الفتاوى ٢٥/ ٨٢ ـ ٨٣]

٤٤ ـ إخراج الفلوس بدلاً عن الذهب والفضة لا يكفي

أما الفلوس، فلا يجزئ إخراجُها عن النقدين على الصحيح؛ لأنها ولو كانت نافقةً، فليست في المعاملة كالدراهم في العادة، لأنها قد تكسُد، وتحرم المعاملة بها، ولأنها أنقصُ سعراً. ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم. وغايتها: أن تكون بمنزلة المكسر مع الصحاح، والبهرجة مع الخالصة؛ فإن تلك إلى النحاسِ أقربُ.

وعلى هذا إذا أخرج الفلوس، وأخرج التفاوت؛ جاز على المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر، بناءً على أن جبران الصفات كجبران المقدار، لكن يقال: المكسرة من الجنس، والفلوس من غير الجنس، فينبغي فيها المأخذ، ولا ينبغي أن يكون إلا وجهان، إلا إذا خرجت بقيمتها فضة، لا بسعرها في العرض. [الاختيارات ١٠٣]

٤٥ ـ اعتبار الدراهم والدنانير المتداولة في وجوب الزكاة

لم يذكر (النبي ﷺ) للدرهم ولا للدينار حداً، ولا ضرب هو درهماً، ولا كانت الدارهم تُضرَبُ في أرضه، بل تُجلَبُ مضروبةً من ضرب الكفار، وفيها كبار وصغار، وكانوا يتعاملون بها تارة عدداً وتارة وزناً، كما قال:

---

(١) البخاري في الزكاة (٣٣) تعليقاً في الترجمة عن طاوس عن معاذ، وطاوس لم يعلق معاذاً فهو منقطع. (فتح الباري).

«زِنْ وأرْجِحْ»[١]، «فإن خير الناس أحسنهم قضاءً»[٢]، وكان هناك وزان يزن بالأجر ومعلوم أنهم إذا وزنوها، فلا بد لهم من صَنْعَةٍ يعرفون بها مقدار الدراهم، لكن هذا لم يحدَّه النبي ﷺ ولم يقدِّره، وقد ذكروا أن الدراهم كانت ثلاثة أصناف: ثمانية دوانق، وستة. وأربعة، فلعل البائع قد يسمي أحد تلك الأصناف، فيعطيه المشتري من وزنها، ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدراهم ولم يحدَّه، فدل على أنه يتناول هذا كله، وأن مَنْ ملك مِنَ الدراهم الصغار خمس أواقٍ مائتي درهم فعليه الزكاة. وكذلك من الوسطى، وكذلك من الكبرى.

وعلى هذا، فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم. فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم، وما جعلوه ديناراً فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه، سواءً كان صغيراً أو كبيراً، فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كباراً لا يعرفون غيرها، لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم. وإن كانت مختلطةً، فملك من المجموع ذلك وجبت عليه، وسواءً كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة، وسواءً كانت خالصةً أو مغشوشة، ما دام سُمِّيَ درهماً مطلقاً، وهذا قول غير واحد من أهل العلم.

فأما إذا لم يسم إلا مقيداً، مثل: أن يكون أكثره نحاساً، فيقال له: درهم أسودُ، لا يدخل في مطلق الدرهم، فهذا فيه نظر. وعلى هذا فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتي درهم مغشوشة، كما هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلطة قُطعت يده.

[الفتاوى ١٩/٢٤٨ ـ ٢٤٩، ٢٥٢، والاختيارات ١٠٢]

---

(١) ابن ماجه في التجارات (٣٤)، والترمذي في البيوع (٦٦) من حديث سويد بن قيس، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم ١٨٠٥).

(٢) البخاري في الاستقراض (٤)، ومسلم في المساقاة (٢٢).

٩

فصل: الإدارة المالية والمحاسبة

٤٦ ـ تاريخ الإدارة المالية في العصر النبوي

كان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جمع ما يتعلق بولاة الأمور، يولِّي في الأماكن البعيدة عنه، كما ولَّى على مكة عَتَّابَ بن أُسيد، وعلى الطائف عثمان بن العاص، وعلى قُرى عُرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن.

وكذلك كان يؤمِّر على السرايا، ويبعث على الأصول الزكوية السعاة، فيأخذونها مِمَّن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه.

وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمَّال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في الصحيحين عن أبي حُميد الساعدي: «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللُّتبية على الصدقات، فلما رجع حاسبه، فقال: هذا لكم وهذا أُهدِيَ إليَّ، فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولَّانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ إليَّ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فينظر أيُهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولَّانا الله فيغلُّ منه شيئاً إلا وجاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاءٌ، وإن كانت بقرةً لها خُوارٌ، وإن كانت شاةً تَيْعَر، ثم رفع يديه إلى السماء، وقال: «اللهم هل بلَّغت، اللهم هل بلَّغت». قالها مرتين أو ثلاثاً[1]..

[الحسبة ٢٩ ـ ٣٠، والفتاوى ٣٠/ ٣٥٣]

---

(١) البخاري في الأحكام (٤١)، ومسلم في الإمارة (٧).

٤٧ ـ إيجاد وتطور الدواوين

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع، على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثُر المال، واتسعت البلاد، وكثُر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهمُّ دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوينُ الخراج والفيء لِمَا يقبض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك.

[الحسبة ٥٥ ـ ٥٦، والفتاوى ٢٨/ ٥٦٨ و٣١/ ٨٦ ـ ٨٧]

٤٨ ـ تعيين وزارة المالية والمحاسبة

وكذلك الأموال الموقوفة، على وُلاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يُسمَّى ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى مَنْ هو له؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة. وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يستغني عنه عند قلّة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه، كما في نصب الإمام للحاكم، عليه أن ينصب حاكماً عند الحاجة والمصلحة، إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقَّها، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به. وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه.

[الفتاوى ٣١/ ٨٦ ـ ٨٧]

٤٩ ـ الكفاية المطلوبة في الإدارة المالية

وإن كانت الحاجةُ في الولاية إلى الأمانة أشدَّ، قُدِّمَ الأمينُ مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد، فلا بد من ترجُّح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام. **[السياسة ٣١، والفتاوى ٣٠/ ٥٢]**

٥٠ ـ المصادرة على الأموال المأخوذة بغير حق

وما أخذ وُلاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلوليِّ الأمر العادل استخراجُه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل.
[السياسة ٥٨، ٥٩ ـ ٦٠، والفتاوى ٢٨/ ٥٦٨]

١٠

فصل: تقسيم الغنائم ومصارف الخمس

٥١ ـ تخميس المغانم

والواجب في المغنم تخميسُه، وصرف الخُمُس إلى من ذكره الله تعالى، وقِسمة الباقي بين الغانمين؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الواقعة، وهم الذين شهدوا القتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا». **[السياسة ٤٦ ـ ٤٧]**

٥٢ ـ مصرف الخمس

«مال المغانم»: وهذا لمن شهد الواقعة، إلا الخُمُس، فإن مصرفه ما ذكره الله في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١]، و«المغانم»: ما أخذ من الكفار بالقتال، فهذه المغانم وخمسها. **[الفتاوى ٢٨/ ٥٦٢]**

٥٣ ـ تقسيم أربعة أخماس

ويجب قَسْمُها بينهم بالعدل، ولا يحابي أحداً، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها، وفي صحيح البخاري: أن سعد بن أبي وقاص رأى له فضلاً على مَنْ دونَه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنصَرون وتُرْزَقون إلا بضعفائكم؟»[1]، وفي مسند أحمد أن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، الرّجل يكون حامية القوم، يكون سهمُه وسهمُ غيره سواءً! قال: «ثكلتك أمك ابنَ أم سعد، وهل تُرزقون وتُنصرون إلا بضعفائكم؟»[2].

وما زالت الغنائم تُقسَمُ بين الغانمين، في دولة بني أمية وبني العباس، لَمَّا كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن يُنَفِّلَ من ظهر منه زيادة نكاية كسَرِيَّةٍ سرت من الجيش، أو رجل صعد على حصن ففتحه، أو حمل على مُقَدَّم العدو فقتله، فهزم العدوَّ، ونحو ذلك، فإن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يُنَفِّلُون لذلك. [السياسة ٤٧، والفتاوى ٢٩/ ٣١٦]

٥٤ ـ تحريم الغلول في الغنيمة وجواز أخذها بالإذن

وإذا كان الإمام يجمع ويقسمها، لم يجز لأحد أن يغلَّ منها شيئاً، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فإن الغلولَ خيانةٌ، ولا تجوز النُّهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان، حلَّ له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن، وأما إذا لم يأذن، أو أذن إذناً غير جائز، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحرياً للعدل في ذلك. [السياسة ٤٩، والفتاوى ٢٩/ ٣١٧، والاختيارات ٣١٤]

---

(١) البخاري في الجهاد (٧٦).

(٢) المسند (١/ ١٧٣).

٥٥ ـ التقسيم بالعدل

قال أبو العباس: ولا أعلم خلافاً أنَّ مَنْ قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى فيه العدل، ويتبع ما هو أرضى لله تعالى ولرسوله، سواء استفاد القسمة بولاية؛ كالإمام والحاكم، أو بعقد؛ كالناظر، والوصيِّ. [الاختيارات ١٧٧]

٥٦ ـ تشجيع المقاتلين لزيادة منفعتهم ومراعاة المؤنة

والعدل في القسمة أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمانٍ لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر[(١)]. ومن الفقهاء من يقول: لفارسٍ سهمان. والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مُؤْنَة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين. [السياسة ٤٩، والفتاوى ٣٠/ ١٣٣، والاختيارات ٣٢٠]

٥٧ ـ تأليف القلوب بأموال الغنيمة واجتهاد الإمام فيه

والمؤلَّفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي ﷺ من غنائم خيبر فيما أعطاهم قولان: أحدهما: أنه من الخُمُس، والثاني: أنه مِنْ أصل الغنيمة، وهذا أظهر. فإن الذي أعطاهم إياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس. ومن قال: العطاء كان مِنْ خُمُس الخُمُس، فلم يَدْرِ كيف وقع الأمر، ولم يقل هذا أحد من المتقدمين، هذا مع قوله: «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمُسَ، والخُمُسُ مردود عليكم»[(٢)]، وهذا لأن المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر، ففضَّلهم في العطاء للمصلحة كما كان يفضِّلهم فيما يقسمه من الفيء للمصلحة.

---

(١) البخاري في الجهاد (٥١)، ومسلم فيه (١٧) من حديث ابن عمر.

(٢) النسائي في الفيء (٧)، وأحمد في مسنده (٥/٣١٦، ٣١٨، ٣١٩) من حديث عبادة بن الصامت، وأبو داود في الجهاد (١٣١) من حديث عبد الله بن عمرو، وكذا النسائي في الموضع السابق، وحسنه الألباني (صحيح النسائي رقم ٣٨٥٨، ٣٨٥٩).

وهذا دليل على أن الغنيمة، للإمام أن يقسِمَها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده، إذا كان إمام عدل قسمها بعلم وعدل، ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة، وقسمة الصدقات في الأصناف الثمانيةَ، ولهذا قال في الصدقات: «إن الله لم يَرْضَ فيها بقسمة نبي ولا غيره، ولكن جعلها ثمانيةَ أصناف، فإن كنت من تلك الأصناف أعطيتُك»[١]، فعلم أن ما أفاء الله من الكفار بخلاف ذلك. وقد قسم النبي ﷺ من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر، ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم، وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان، وكان قد أقام بالمدينة، وهؤلاء كانوا يريدون القتال، وكانوا مشغولين ببعض مصالح المسلمين الذين هم فيها في جهاد.

[الفتاوى ١٧/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ و١٠/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣]

٥٨ ـ تقسيم الأرض المفتوحة عنوة

إن الأرض إذا فُتحت عَنوة، ففيها للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو مذهب الشافعي: أنه يجب قَسْمُها بين الغانمين، إلا أن يستطيبَ أنفسَهم فيقفها، وذكر في «الأم» أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طِيبِ أنفسهم نقض حكمه؛ لأن النبي ﷺ قسم خيبر بين الغانمين، لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي في ذلك، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عَنوةً فيئاً حسن جائز، وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين، ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عَنوةً. والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين، وإنما قسم المنقولات، لكن قال مالك وطائفة ـ وهو القول الثاني ـ: إنها مختصة بأهل الحديبية. وقد صنف إسماعيل بن إسحاق إمام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعيَّ في هذه المسألة، وتكلم على حُجَجه.

وعن الإمام أحمد كالقولين، لكن المشهور في مذهبه هو القول

(١) رواه أبو داود في الزكاة (٢٤)، وضعفه الألباني (الإرواء رقم ٨٥٩).

الثالث، وهو مذهب الأكثرين: أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وأبي عبيد، وهو أن الإمام يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين مِنْ قَسْمِها أو حَبْسها، فإن رأى قَسْمَها كما قسم النبي ﷺ خيبرَ فعل، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين فعل، كما فعل عمر، وكما روي أن النبي ﷺ فعل بنصف خيبر، وأنه قسم نصفها، وحبس نصفها لنوائبه، وأنه فتح مكة عَنوةً، ولم يقسمها بين الغانمين.

فعلم أن أرض العَنوة يجوز قَسْمُها، ويجوز ترك قَسْمِها، وقد صنف في ذلك مصنفاً كبيراً. إذا عرف ذلك، فمصر هي ما فُتِحَ عَنوةً ولم يقسمها عمر بين الغانمين، كما صرح بذلك أئمة المذهب: من الحنفية، والمالكية، والحنبلية، والشافعية، لكن تنتقلت أحوالها بعد ذلك، كما تنقلت أحوال العراق، فإن خلفاء بني العباس نقلوه إلى المقاسمة بعد المخارجة، وهذا جائز في أحد قولي العلماء. وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها، وصارت الرقبة للمسلمين، وهذا جائز في أحد قولي العلماء. [الفتاوى ٢٨/ ٥٨١ ـ ٥٨٢ و٧/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ و٢٩/ ٥٩ ـ ٦٠ و٣٠/ ٣٢٣]

١١

فصل: مصارف الفيء وأموال المصالح

٥٩ ـ ليس لولي الأمر أن يقسم أموال المسلمين حسب أهوائه

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناءُ ونوابٌ ووكلاءُ، وليسوا ملّاكاً، قال النبي ﷺ: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم، أضع حيث أُمِرْتُ». رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه[1]. [السياسة ٤٣، والاختيارات ٣٢٠]

---

(١) في الخمس (٧) من حديث أبي هريرة.

٦٠ ـ الأصل الأساسي للمصارف

وأما المصارف، فالواجب أن يُبتدَأ في القسمة بالأهم [فالأهم] من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

[السياسة ٦٤، والفتاوى ٢٨/٥٥٦]

٦١ ـ مذهب الشيخين (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) في المصارف ومعاييرهما في هذا الصدد

وأما مذهب عمر في الفيء، فإنه يجعل لكل مسلم فيه حقاً، لكنه يقدم الفقراء وأهل المنفعة، كما قال عمر رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وبلاؤه، والرجل وغَناؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته. فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب، وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية، وأما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فسوَّى بينهم في العطاء إذا استوَوْا في الحاجة، وإن كان بعضُهم أفضلَ في دينه، وقال: «إنما أسلموا لله وأجورُهم على الله، وإنما هذه الدنيا بلاغ»، وروي عنه أنه قال: استوى فيهم إيمانهم ـ يعني أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة ـ فأعطيهم لذلك، لا المسابقة والفضيلة في الدين، فإن أجرَهم يبقى على الله، فإذا استوَوْا في الحاجة الدنيوية سوّى بينهم في العطاء.

روي أن عمر في آخر عمره قال: لئن عشت إلى قابلٍ، لأجعلن الناس بياناً واحداً، أي: ماية واحدة. أي: صنفاً واحداً.

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التي ذكرها: الرجل وبلاؤه، وهو الذي يجتهد في قتال الأعداء. والرجل وغَناؤه، وهو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم لوُلاة أمورهم ومعلِّميهم، وأمثال هؤلاء. والرجل وسابقته، وهو من كان من السابقين الأولين، فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم. والرجل وفاقته، فإنه كان يقدم الفقراءَ على الأغنياء، وهذا

ظاهر، فإنه مع وجود المحتاجين كيف يَحرِمُ بعضهم ويعطي لغنيٍّ لا حاجةَ له ولا منفعةَ به، لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيِّهم وفقيرِهم. فكيف يجوز أن يعطي الغني الذي ليس فيه نفع عام، ويحرم الفقير المحتاج، بل الفقير النافع.

فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بأن لكل مسلم حقاً. يذكر فيه تقديم أهل الحاجات، ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطيَ الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويَحرِمِ الفقراء، فإن هذا مضادٌّ لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فإذا جعل الفيء متداولاً بين الأغنياء، فهذا الذي حرمه الله ورسوله، وهذه الآية في نفس الأمر.

[الفتاوى ٢٨/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣، ٥٥٤، ٥٨٥، والسياسة ٦٦]

٦٢ ـ مصارف الفيء المذكورة في القرآن

وذكر مصارف الفيء بقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٧ ـ ١٠] فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة، ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم: إن مَنْ سبَّ الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب.

[الفتاوى ٢٨/ ٥٦٤، والسياسة ٥٢ ـ ٥٣، والاختيارات ٣٢٠]

٦٣ ـ مصارف الفيء بعد النبي ﷺ

وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي ﷺ في حياته عند أكثر العلماء. وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: كان ملكاً له.

وأما مصرفه بعد موته، فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين، الذين يقاتلون الكفار، فإن تقويتهم تُذِلُّ الكفار، فيؤخذ منهم الفيء. وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين، أم تختص به المقاتِلة؟ على قولين للشافعي، ووجهين في مذهب الإمام أحمد، لكن المشهور في مذهبه ـ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ـ أنه لا يختص به المقاتلة، بل يصرف في المصالح كلِّها.

وعلى القولين: يعطي من فيه منفعة عامة لأهل الفيء، فإن الشافعي قال: يبنغي للإمام أن يخصَّ مَنْ في البلدان مِنَ المقاتلة، وهو مَنْ بلغ، ويحصي الذرية، وهي مَنْ دون ذلك، والنساء، إلى أن قال: ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسَنَتِهم. قال: والعطاء من الفيء لا يكون لبالغ يطيق القتال. قال: ولم يختلف أحد ممن لقيه في أنه ليس للمماليك في العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. قال: فإن فَضَلَ من الفيء شيء وضعه الإمام في أهل الحصون، والازياد في الكراع والسلاح، وكل ما يقوى به المسلمون. فإن استغنَوْا عنه وحصلت كل مصلحة لهم، فرَّق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال. قال: ويعطى من الفيء رزق العمال، والولاة، وكل من قام بأمر الفيء: من والٍ وحاكم، وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه.

وهذا مشكل مع قوله: إنه لا يعطى من الفيء صبيٌّ ولا مجنون، ولا عبدٌ ولا امرأةٌ ولا ضعيفٌ لا يقدر على القتال، لأنه للمجاهدين.

[الفتاوى ٢٨/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ و١٩/ ٣١]

٦٤ ـ العطاء بحسب المصلحة في أموال المصالح

فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلَّما كان لله أطوعَ ولدين الله أنفعَ، كان العطاء فيه أولى، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوجَ. [الفتاوى ٢٨/ ٥٨٠ ـ ٥٨١]

٦٥ ـ الإنفاق على الجنود

فمنهم المقاتلة، الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، لأنه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختصٌّ بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية، فلجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خُصَّ به نوع، كالصدقات والمغنم. [السياسة ٦٥]

٦٦ ـ أعوان الحكومة وأئمة الصلاة

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم؛ كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة، ونحو ذلك حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك. [السياسة ٦٥]

٦٧ ـ الهيكل الأساسي للتطور والخدمات العامة

وكذا صرفه في الأثمان والأجور لِمَا يعمُّ نفعه من سداد الثغور، بالكراع والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس؛ كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار. [السياسة ٦٥]

٦٨ ـ الإنفاق على أهل الحاجات

ومن المستحقين ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يُقَدَّمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه، على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، ومنهم مَنْ قال: يُقَدَّمون، ومنهم من قال: المال استحق

بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشترك الوَرَثَة في الميراث. والصحيح أنهم يُقَدَّمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير[١]. [السياسة ٦٥ ـ ٦٦، والفتاوى ٢٨/ ٥٦٧]

٦٩ ـ رعاية أرامل الشهداء وأولادهم الصغار

وأمَّا مَنْ قُتِلَ أو مات مِنَ المقاتلة، فإنه ترزق امرأتُه وأولاده الصغار. وفي مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه وغيرهما، فينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ. ثم يُجعَلُ من المقاتلة إن كان يصلح للقتال، وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يُعْطَوْنَ من الصدقة وفاضلِ الفيء والمصالح؛ أُعْطِيَ له من ذلك، وإلا فلا. [الفتاوى ٢٨/ ٥٨٦]

٧٠ ـ منع المصروفات غير المنتجة والضارة

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه، من قرابة بينهما أو مودة، ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرَّمة منه؛ كعطية المخنَّثين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا، والمغنين والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم. [السياسة ٦٧]

٧١ ـ الإعطاء لتأليف القلوب

لكن يجوز، بل تجب: الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم.

[السياسة ٦٧، والاختيارات ١٠٥، والفتاوى ٢٩/ ١٨٢]

---

(١) رواه البخاري في الخمس (١٢)، ومسلم في الجهاد (٢٤) من حديث أنس بن مالك.

٧٢ ـ الإنفاق على الرياضة وعلى المدربين

فإذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيل والإبل، كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة. ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجُعْلِ في ذلك كان مأجوراً على ذلك، وكذلك ما يعطيه الرجل لمن يُعَلِّمه ذلك هو ممن يثاب عليه، وهذا لأن هذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين، فيجوز بَذْلُ العِوَض من آحاد المسلمين فكان جائزاً، وإن أخرجا جميعاً العِوَضَ وكان معهما آخر محللاً يكافيها كان ذلك جائزاً، وإن لم يكن بينهما محللٌ، فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لرفقيه، كان ذلك جائزاً. [الفتاوى ٢٨/ ٢٢]

٧٣ ـ الأفضلية للمصالح العامة في أموال الفيء والمصالح

من قال: إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف ـ منهم الفقراء ـ، وإنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال، فقد أخطأ، بل يستحقون من الزكوات بلا ريب، وأما من الفيء والمصالح، فلا يستحقون إلا ما فضل عن المصالح العامة. ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية؛ فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع، ويكسوا العاري، ولا يدعوا بينهم محتاجاً، وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها.

وأما من يأخذ بمصلحة عامة، فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين، وهل له أن يأخذ مع الغني؛ كالقاضي، والشاهد، والمفتي، والحاسب والمقرئ، والمحدِّث إذا كان غنياً؟ فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه؟ قولان مشهوران للعلماء.

وكذلك قول القائل: إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون

فوق عنايته بأهل المصالح العامة التي لا بد للناس منها في دينهم ودنياهم؛ كالجهاد، والولاية، والعلم؛ ليس بمستقيم لوجوه:

أحدها: أن العلماء قد نصوا على أنه يجب في مال الفيء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة، وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان: نوع: يأخذ بحاجته؛ كالفقراء، والمساكين، والغارمين لمصلحة أنفسهم، وابن السبيل، وقوم يأخذون لمنفعتهم؛ كالعاملين، والغارمين في إصلاح ذات البيت، كمن فيه نفع عام؛ كالمقاتلة، وولاة أمورهم، وفي سبيل الله، وليس أحد الصنفين أحقَّ من الآخر، بل لا بد من هذا وهذا.

الثاني: أن ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة. وكما أن ذوي الحاجات صالحين أولياء لله، ففي المجاهدين والعلماء أولياء لله، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون، من أي صنف كانوا. ومَنْ كان مِنْ أولياء الله من أهل الجهاد والعلم، كان أفضلَ ممن لم يكن من هؤلاء؛ فإن سادات أولياء الله من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك.

الوجه الثالث: أن يقال: غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاويج أيضاً، بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء، ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة.

الوجه الرابع: أن يقال: العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم يُنظرْ إلى الآخذ: هل هو صالحُ النية أو فاسدُها. ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال، وترك إعطاء المقاتلة حتى يُصلحوا نياتِهم لأهل الإسلام، لاستولى الكفار على بلاد الإسلام، فإن تعليق العطايا في القلوب متعذرٌ. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خَلاقَ لهم»[1]، وقال: «إني لأعطي رجالاً وأدع رجالاً،

(١) تقدم تخريجه في فقرة رقم ١٥ في الباب السادس.

والذين أدع أحبُّ إليَّ من الذين أعطي؛ أعطي رجالاً لِمَا في قلوبهم من الهلع والجزع، وأَكِل رجالاً لِمَا في قلوبهم مِنَ الغنى والخير»[١]، وقال: «إني لأُعطي أحدهم العطية، فيخرج بها يتأبطها ناراً». قالوا: يا رسوال! فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لِيَ البخل؟»[٢].

ولَمَّا كان عام حنين، قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطُّلقاء من قريش؛ كعُيينة بن حصن، والعباس بن مرداس، والأقرع بن حابس، وأمثالهم، وبين سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وابنه معاوية، وأمثالهم من الطُّلقاء الذين أطلقهم عام الفتح، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً؛ أعطاهم ليألف بذلك قلوبهم على الإسلام، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين، والذين لم يعطهم هم أفضل عنده، وهم سادات أولياء الله المتقين، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته، وعامتهم أغنياءُ لا فقراء. فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعطِ النبيُّ ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائرهم، ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل. [الفتاوى ٢٨/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧، ٥٦٩، ٥٧٨ ـ ٥٨٠]

٧٤ ـ فاضل أموال المصالح يصرف لعلاج الفقر

وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقاتِ وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين. ومن نقل عنه ذلك، فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم، وإما أن يكون من أعظم الناس كفراً بالدين، بل بسائر الملل والشرائع، أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفاً. فأما من هو متوسطٌ في علم ودين، فلا يخفى عليه ذلك، ولا ينهى عن ذلك. [الفتاوى ٢٨/ ٥٧٢]

---

(١) رواه البخاري في الجمعة (٢٩) من حديث عمرو بن تغلب.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤، ١٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

٧٥ ـ الإنفاق على العلماء والقضاة وبني هاشم

من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدَّماً على غيره، وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي أحصر به في سبيل الله قد منعه الكسب، فهو أولى من غيره. ويُعطى قضاةُ المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم، لا سيما من بني هاشم الطالبيين، والعباسيين، وغيرهم، فإن هؤلاء يتعيَّن إعطاؤهم من الخُمس والفيء والمصالح، لكون الزكاة محرمةً عليهم. [الفتاوى ٢٨/ ٥٦٩]

٧٦ ـ التصرف في بيت المال بغير إذن الإمام

إذا كان بيت المال مستقيماً أمره، بحيث لا يُوضَعُ ماله إلا في حقه، ولا يمنع من مستحقه. فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال، كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام، فقد تعدَّى بذلك؛ إذ ولايته إلى الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح، فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف، وإن كان الأصلح إقراره أقره. وكذلك إن تصرف في الوقوف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفاً من جنس التصرف المشروع، كأن يَعْمُرَ بأعيان ماله حانوتاً أو داراً في عَرَصَةِ الوقف أو اليتيم.

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطرباً. فقال الفقهاء: من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهماً في ذلك التصرف، بل كان التصرف واقعاً على جهة المصلحة؛ فإنه لا ينبغي للإمام نقض التصرف، ولا تضمين المتصرف، مع أنه لا تجوز معصية الإمام بَرّاً كان فاجراً، إلا أن يأمر بمعصية الله. وحكمه أو قَسْمُه إذا وافق الحق نافذ، براً كان أو فاجراً. [الفتاوى ٢٨/ ٥٨٧]

٧٧ ـ الأموال المأخوذة بغير حق تُصرف في مصالح المسلمين

إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردُّها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين، كسَدِّ الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك؛ من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال ـ إذا لم يمكن معرفةُ أصحابها وردُّها عليهم ولا على ورثتهم ـ أن يصرفها مع التوبة ـ إن كان هو الظالم ـ إلى مصالح المسلمين. وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها كذلك. هذا هو قول جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو مبسوط في موضع آخر. [السياسة ٦٢، والفتاوى ٢٨/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧، ٥٦٨ و٣٠/ ٣٢٨]

١٢

فصل: مصارف الزكاة

٧٨ ـ مصارف الزكاة مذكورة في القرآن

وأما «المال الثالث» فهو الصدقات، التي هي زكاة أموال المسلمين: زكاة الحرث، وهي العشور، وأنصاف العشور، المأخوذة من الحبوب والثمار، وزكاة الماشية، وهي الإبل والبقر والغنم، وزكاة التجارة، وزكاة النقدين. فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

وفي السنن: «أن النبي ﷺ سأله رجل أن يعطيه شيئاً من الصدقات. فقال: «إن الله لم يَرْضَ في الصدقات بقسمة نبيٍّ ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية

أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[١]. وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية، كما دل على ذلك القرآن. [الفتاوى ٢٨/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨، والسياسة ٥١]

٧٩ ـ الآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ جاءت لتبيين الحل وليست لتعيين الملك

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ للحصر، وإنما يثبت المذكور ويبقى ما عداه، والمعنى: ليست الصدقة لغير هؤلاء، بل لهؤلاء، فالمثبت من جنس المنفي، ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك، بل قصد تبيين الحِلِّ، أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء، فيكون المعنى: بل تحل لهم، وذلك أنه ذكر في معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها، والمذموم يذم على طلب ما لا يحل له، لا على طلب ما يحل له، وإن كان يملكه، إذ لو كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها، ولو كان الذم عاماً لم يكن في الحصر ذمٌّ لهؤلاء دون غيرهم، وسياق الآية يقتضي ذمَّهم، والذم الذي اختصوا به سؤال ما لا يحل، فيكون ذلك الذي نفى، ويكون المثبت هذا يحل. وليس من الإحلال للأصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية، كاللام في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة. [الفتاوى ٢٥/ ٧٧]

٨٠ ـ الفقراء والمساكين

فالفقراء والمساكين: يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب. [السياسة ٥١، والفتاوى ٢٨/ ٥٧١]

---

(١) تقدم في فقرة (رقم ٥٧) في هذا الباب.

(٢) ابن ماجه في التجارات (٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني.

٨١ - معنى الفقير والمسكين

والفقيرُ الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقيرَ الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله، فهو من الفقراء والمساكين.

وقد تنازع العلماء: هل الفقير أشدُّ حاجةً، أو المسكين؟ أو الفقير من يتعفف، والمسكين من يسأل؟ على ثلاثة أقوال لهم.

[الفتاوى ٢٨/٥٦٩ ـ ٥٧٠ و١١/٦٨ ـ ٦٩]

٨٢ - الفقراء نوعان

السالكون طريق الله منهم من يكون مع قيامه بما أمره الله به من الجهاد والعلم والعبادة وغير ذلك عاجزاً عن الكسب؛ كالذين ذكرهم الله في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، والذين ذكرهم الله في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

فـ«الصنف الأول» أهل صدقات، و«الصنف الثاني» أهل الفيء كما قال تعالى في الصنف الأول: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧١ ـ ٢٧٣]، وقال في «الصنف الثاني»: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٧ ـ ٨] ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] فذكر المهاجرين والأنصار، وكان المهاجرون تغلب عليهم التجارة، والأنصار تغلب عليهم الزراعة، وقد قال للطائفتين: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ

﴿أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فذكر زكاة التجارة وزكاة الخارج من الأرض وهو العشر، أو نصف العشر، أو ربع العشر. **[الفتاوى ٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣]**

٨٣ ـ العاملون على الزكاة
الصنف الثالث من مستحقي الزكاة

والعاملون عليها: هم الذين يجبونها ويحفظونها [ويكتبونها] ونحو ذلك. **[السياسة ٥١]**

٨٤ ـ مؤلفة القلوب

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر، إما أن يُرجى بعطيته منفعةٌ كإسلامه، أو دفعُ مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال عمن لا يعطيه، إلا لخوفٍ أو لنكايةٍ في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكفَّ إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء، وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذل مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون. **[السياسة ٦٩ ـ ٧٠، والفتاوى ٢٩/ ١٨٢]**

٨٥ ـ في الرقاب

وفي الرقاب: يدخل فيه إعانةُ المكاتَبين، وافتداءُ الأسرى، وعِتْقُ الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها. **[السياسة ٥١، والاختيارات ١٠٥]**

٨٦ ـ الغارمون

والغارمون: هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فيُعْطَوْن وفاءَ ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى، فلا يُعطَوْن حتى يتوبوا. **[السياسة ٥١]**

٨٧ ـ إسقاط الدين عن المعسر

وأما إسقاط الدَّيْن عن المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دَيْنٌ على من يستحق الزكاة، فأعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه لم يَجُزْ، وكذا إن لم يشرط، لكن قصده المعطى في الأظهر.

وهل يجوز أن يسقط عنه قدر ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. أظهرها: الجواز؛ لأن الزكاة مواساةٌ. [الاختيارات ١٠٤]

٨٨ ـ في سبيل الله

وفي سبيل الله: وهم الغزاة، الذين لا يُعْطَوْنَ من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة، وأجرة الحج؛ من سبيل الله، كما قال النبيُ ﷺ[١].

[السياسة ٥١ ـ ٥٢، والاختيارات ١٠٥]

٨٩ ـ ابن السبيل

وابن السبيل: هو الذي يجتاز من بلد إلى بلد. [السياسة ٥٢]

٩٠ ـ لا يجب استيعاب جميع الأصناف الثمانية

قال الإمام أبو جعفر الطبري: عامَّة أهل العلم يقولون: للمتولي قسمتها، ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء، وإنما سمَّى الله الأصناف الثمانية، إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجاباً لقسمتها بين الأصناف الثمانية، وروى بإسناده عن حذيفة، وعن ابن عباس، أنهما قالا: إن شئت جعلته في صنف، أو صنفين، أو ثلاثة، قال:

---

(١) يعني حديث أم معقل، قال النبي ﷺ لزوجها: «أعطها ـ أي إبلاً ـ من الصدقة فلتحج عليه فإنه في سبيل الله»، رواه أبو داود في الحج (٨٠)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود رقم ١٧٥١).

وروي عن عمر أنه قال: أيما صنف أعطيتَه أجزأك، وروي عنه أنه كان عمر يأخذ الفرض في الصدقة، فيجعله في الصنف الواحد، وهو قول أبي العالية، وميمون بن مهران، وإبراهيم النخعي. [الفتاوى ٢٥/ ٤٠، ٧٦، والاختيارات ١٠٤]

٩١ ـ التسوية غير واجبة في آحاد كل صنف

وأيضاً لم يوجب أحد التسوية في آحاد كل صنف، فالقول عند الجمهور في الأصناف عموماً وتسويةً، كالقول في آحاد كل صنف عموماً وتسويةً. [الفتاوى ٢٥/ ٧٦ ـ ٧٧]

٩٢ ـ الزكاة لطلبة العلم

ومن ليس معه ما يشترى به كتباً يشتغل فيها بعلم الدين يجوز له الأخذ مِنَ الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لتعلُّم دينه ودنياه منها، ويجوز الأخذ من الزكاة لِمَا يحتاج إليه في إقامة مؤنته، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة. [الاختيارات ١٠٥]

٩٣ ـ الزكاة لعمل الإنتاج

وقيل لأحمد رحمه الله: الرجل يكون له الزرع القائم، وليس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، يأخذ.

ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً؛ وإن كَثُر، وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي. [الاختيارات ١٠٥]

٩٤ ـ الزكاة لبني هاشم

وبنو هاشم إذا مُنِعوا من خُمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة. وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية، لأنه محل حاجة وضرورة.

ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين. وهو يحكي عن طائفة من أهل البيت. [الاختيارات ١٠٤، والفتاوى ١٩/ ٣٠]

٩٥ ـ الزكاة للخادم

والذي يخدُمه إذا لم تَكْفِه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته، ومن كان في عياله من لا تجب عليه نفقتهم، فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه مما لم تَجْرِ عادتُه بإنفاقه من ماله. [الاختيارات ١٠٤]

٩٦ ـ الزكاة لأهل الصناعة والتجارة وغيرهما من أهل المهن الذين ليس لهم كفايةٌ تامة

واتفقوا على أن مَنْ لا مال له وهو عاجز عن الكسب، فإنه يعطي ما يكفيه، سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي، أو لباس الجند والمقاتلة، أو لبس الشهود، أو لبس التجار، أو الصُّنَّاع، أو الفلاحين. فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف، بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء: مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته؛ والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته، والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته، والشاهد والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته؛ فكل هؤلاء مستحقون. [الفتاوى ٢٨/ ٥٧٠]

٩٧ ـ الزكاة لمعنيين

أحدهما: سَدّ خَلَّة المسلمين. والثاني: مَعونة الإسلام وتقويته. فما كان معونةً للإسلام، يعطى منه الغني والفقير، كالمجاهد، ونحوه. ومن هذا الباب يُعطى المؤلفة، وما كان في سد خَلَّة المسلمين. [الفتاوى ٢٥/ ٤٠، و٢٩/ ١٨٢]

٩٨ ـ الزكاة ليست لمن لا يستعين بها على طاعة الله

ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونةً على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين؛ كالفقراء والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين. فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا

يُعطى شيئاً حتى يتوبَ، ويلتزمَ أداء الصلاة في أوقاتها. [الاختيارات ١٠٣]

٩٩ ـ نقل الزكاة من إقليم إلى إقليم آخر

وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع، مثل أن يعطى مَنْ بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر؛ فالصحيح: جواز ذلك، فإن سكان المصر إنما يعاونون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم، مع حاجة أهل المنقول عنه، وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره، ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة.

ويجوز نقل الزكاة وما في حكمه لمصلحة شرعية. [الاختيارت ٩٩]

١٠٠ ـ دفع الزكاة إلى ولي الأمر الظالم

وما يأخذه الإمام باسم المُكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها.

ويبرأ بدفع الزكاة إلى وليِّ الأمر العادل. فإن كان ظالماً لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية. فينبغي لصاحبها أن لا يدفعها إليها. فإن حصل له ضرر بعدم دفعها إليه، فإنه يجزئ عنه إذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء. [الاختيارات ١٠٥]

١٣

فصل: إن في المال حقاً سوى الزكاة

١٠١ ـ الزكاة تجب بسبب المال، وهناك واجبات مالية بغير سبب المال

وأما «الزكاة» فإنها تجب حقاً لله في ماله. ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة، أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب، والزوجة،

والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية؛ لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها؛ كالاستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حَمَلَها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب لله تعالى.

[الفتاوى ٧/ ٣١٦، و٢٩/ ١٨٥، ١٨٧ ـ ١٨٨]

١٠٢ ـ الضريبة للدفاع

إن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك في ذلك، وإن كان الكفار يأخذون بغير حق، فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين أولى وأحرى. [الفتاوى ٣٠/ ٣٤٢]

١٤

فصل: استسلاف الدولة

١٠٣ ـ للدولة أن تستسلف عند الضرورة على أساس مواردها

ونظير هذا أن يحتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم لدفع شرِّه عن المسلمين، كإعطاء المؤلَّفة قلوبهم لدفع شرهم، أو إعطاء الكفار إذا احتاج ـ والعياذ بالله ـ إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال شيء، واستسلف من الناس أموالاً أداها، فهل يقول عاقل: إن تلك الأموال تذهب من ضمان مَنْ أُخذت منه، ولا يرجع على بيت المال بشيء؛ لأن المقبوض كان عين أموالهم، لا عين أموال بيت المال؟ وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يعطون ما يعطونه، تارة من عين المال، وتارة مما يستسلفونه. فكان النبي ﷺ يستسلف على الصدقة، وعلى الفيء، فيصرفه في المصارف الشرعية، من

إعطاء المؤلَّفة قلوبهم، وغيرهم، وكان في الآخذين مَنْ لا يحل له الأخذ، بل كان النبي ﷺ يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج بها يتأبطها ناراً» قالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل»[1].

ولا يقول عاقل: إن ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه، بل هو بمنزلة ما إذا كان عين مال الصدقة والفيء؛ لأن المعطي جاز له الإعطاء، وإن لم يجز للآخذ الأخذ، هذا وهو يعطيه باختياره، فكيف بمن أُكره على الإعطاء وجاز له الإعطاءُ، أو وجب عليه؟ ولا يقال: وليُّ الأمر هنا اقترض أموال الناس منهم؛ لأنه يقال: إنما اقترضها ليدفعها إلى ذلك الظالم الذي طلب أخذ أموال المسلمين. فأدى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضُّرَّ، وعليه أن يوفي ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفيء، ولا يقال: لا يحل له صرف أموالهم، فإن الذي أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم، بل إعطاء هذا القليل لحفظ نفوسهم وأموالهم واجب. [الفتاوى ٣٠/٣٤٧ـ٣٤٨]



(١) أحمد في المسند (٣/ ٤، ١٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح.

المراجع

أولاً: مؤلفات ابن تيمية:

١ ـ **الاختيارات من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي، المتوفى عام ٨٠٤هـ، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ (٣٧٥ صفحة).

٢ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**: بدون مكان، مطابع المجد التجارية، بدون تاريخ، ٤٨٠.

٣ ـ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**: بدون مكان، مطابع المجد التجارية، بدون تاريخ، أربعة أجزاء في مجلدين.

٤ ـ **الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية**: بتحقيق صلاح عزام القاهرة، دار الشعب، ١٩٧٦م (١٢٦ صفحة).

٥ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: بتحقيق البناء وعاشور، القاهرة، دار الشعب ١٩٧١م (١٨٢ صفحة).

٦ ـ **القياس في الشرع الإسلامي**: القاهرة، دار السلفية ومكتبها، ١٣٨٥هـ (١٥٦ صفحة).

٧ ـ **القواعد النورانية**: بتحقيق حامد الفقي، القاهرة مطبعة السنة المحمدية، ١٣٢١هـ (٢٧٢ صفحة).

٨ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: الرياض، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ، خمسة وثلاثون مجلداً والفهرس في مجلدين.

ثانياً: كتب الأحاديث والآثار:

١ ـ **الموضوعات**: ابن الجوزي، بيروت، المكتبة السلفية.

٢ ـ **المجروحين**: ابن حبان، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣م.

٣ ـ **الكامل في الضعفاء**: ابن عدي، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣م.

٤ ـ **المغني**: ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢/ ١٩٧٢م.

٥ ـ **سنن ابن ماجه**: ابن ماجه، بيروت، إحياء التراث العربي.
٦ ـ **الإجماع**: ابن المنذر، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية، قطر ١٩٨١م.
٧ ـ **مسند الإمام أحمد**: أحمد، بيروت، المكتب الإسلامي.
٨ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: الألباني، الكويت، الدار السلفية، ١٩٨٣م.
٩ ـ **صحيح سنن أبي داود**: الألباني، بيروت، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨م.
١٠ ـ **صحيح سنن الترمذي**: الألباني، بيروت، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
١١ ـ **صحيح سنن النسائي**: الألباني، بيروت، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
١٢ ـ **ضعيف سنن أبي داود**: الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.
١٣ ـ **المشكاة (تحقيق)**: الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.
١٤ ـ **صحيح البخاري مع فتح الباري**: البخاري، باكستان، دار نشر الكتب الإسلامية.
١٥ ـ **السنن الكبرى**: البيهقي، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.
١٦ ـ **سنن الترمذي**: الترمذي، بيروت، إحياء التراث العربي.
١٧ ـ **تاريخ بغداد**: الخطيب، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٨ ـ **المستدرك**: الحاكم، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.
١٩ ـ **الضعفاء للعقيلي**: العقيلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
٢٠ ـ **صحيح مسلم**: مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢١ ـ **سنن النسائي**: النسائي، القاهرة، المطبعة المصرية ١٩٣٠م.

كشاف الأسماء والأعلام

كشاف المواضيع

فهرس المحتويات

(١) ١/ ١ = رقم الباب/ رقم الفقرة.

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

○ الباب الثاني ○

آلية نظام السوق والتسعير وبعض المفاهيم المتعلقة بها

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

○ الباب السادس ○

الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

○ الباب السابع ○

الماليات العامة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**